

حفظ حقوق الطفل في الإسلام حالة الحرب:
الطفل الفلسطيني نموذجاً

أحمد سامي القدسي

قسم الدراسات الإسلامية
أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

م ٢٠٠٩

حفظ حقوق الطفل في الإسلام حالة الحرب:
الطفل الفلسطيني نموذجاً

أحمد سامي القدسي

هذا البحث مقدم لنيل شهادة الماجستير
في الشريعة

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

م ٢٠٠٩

Abstrak

Penjagaan hak kanak-kanak semasa peperangan menurut islam: Kajian terhadap kanak-kanak palestini

Kajian ini bertujuan untuk menjelaskan bahawa Islam menjaga dan melindungi hak-hak kanak-kanak Walaupun semasa dalam peperangan samada dari aspek agama, Jiwa dan akal. Peperangan yang berlaku menyebabkan kesan buruk terhadap kanak-kanak. Datat-Data Kajian dikumpulkan melalui kaedah temubual dengan ahli-ahli parlimen, pejuang hak asasi, mereka yang bertanggungjawab di kementerian-kementerian di palestini, pegawai di (UNRWA), pentadbir madrasah /sekolah dan mukhayyam, mereka yang menyaksikan sendiri peperangan tersebut dan kanak-kanak yang terlibat. Kajian ini juga menggunakan metod diskriptif dan pensejarahan. Untuk mengenalpasti realiti sebenar Pendekatan dicakukan dengan merujuk buku-buku & rekod- rekod resmi kajian ini merumuskan bahawa Islam menjaga dan melindungi hak kanak-kanak Palestin sepanjang peperangan dan menjamin perlindungan mereka melalui kaedah-kaedah yang tertentu yang dibenarkan. Kaedah-kaedah untuk melindungi hak kanak-kanak ini adalah mungkin untuk dilaksanakan dengan penglibatan secara kolektif semua pihak iaitu keluarga, masyarakat dan negara. Sesungguhnya telah terbukti, peperangan di palestini menyebabkan pencabulan yang serius terhadap hak kanak-kanak ini.

Abstract

PROTECTION OF CHILDREN RIGHTS IN ISLAM DURING WAR : ACASE STUDY PALESTINIAN CHILDREN

This research intends to show that Islam has maintained the rights of the children at the time of war religiously, mentally, and physically. The study depended in collecting the information on conducting interviews with MPs and officials in the Palestinian ministries, an official from UNRWA, administrators, school and camps headmasters, eye witnesses, and children. In order to achieve the desired results the study relied on the descriptive, historical, and analytical method, with the help of the scientific research instruments. Finally, the research showed that, Islam has maintained the rights of the Palestinian children at the time of war, and manifested that, what is happening in Palestine, is a genuine violation of the rights of the children.

الملخص

حفظ حقوق الطفل في الإسلام حالة الحرب: الطفل الفلسطيني نموذجاً

يهدف البحث إلى بيان أن الإسلام حفظ حق الطفل حالة الحرب في الدين والنفس والعقل. وقد اعتمدت الدراسة في جمع المعلومات على إجراء المقابلات، مع برلمانيين وحقوقيين، ومسؤولين في الوزارات الفلسطينية، ومسؤول من وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (UNRWA)، وإداريين ومشرفين على المسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي، ومدراء مدارس ومخيمات، وشهود عيان وأطفال، واعتمدت الدراسة أيضاً على المنهج الوصفي والتاريخي والتحليلي، للوصول إلى المعرفة الحقيقية، ومستعينا بأدوات البحث العلمي من السجلات الرسمية، وقد توصل البحث إلى أن الإسلام حفظ حقوق الطفل الفلسطيني حالة الحرب، وتبين أن ما يحدث في فلسطين أدى إلى وجود انتهاك جسيم لحقوق الطفل.

إهداء

- إلى من نذرا نفسيهما لتعليمي هذا العلم الطيب، والدي العزيزين .
- إلى أساتذتي الأفاضل في جامعة الخليل وجامعة الملائيا، أدامهم الله وبارك فيهم .
- إلى جامعة الملائيا لرعايتها ودعمها لي في إكمال دراستي في العلم الشرعي.
- إلى إخواني وأخواتي الأحبة، جزاهم الله عني كل خير وسدد طريقهم إلى الحق .
- إلى روح ابن عمي المجاهد الشهيد عبيدة ماهر القدسي.
- إلى كل محب ومدافع عن حقوق الطفل الفلسطيني .
- إلى الطفل الفلسطيني .

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى الذي أنعم عليّ بهذا الفضل العظيم، شرف الانتساب إلى طلبة العلم الشرعي، وصحبة العلماء الأفاضل.

أحمد الله عز وجل على أن منّ عليّ بإتمام البحث، وأتقدم بجزيل التقدير والاحترام إلى الأستاذة ریحانه ازهری، على قبولها الإشراف على رسالتي، وما بذلته من أجلي من وقت ومتابعة.

والتقدير موصول إلى قلعة العلم والإيمان، أكاديمية الدراسات الإسلامية في جامعة الملايا، التي أمدتني بالعون المادي والمعنوي، سائل المولى العظيم أن يجزيهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة، وكما أشكر الأستاذة ریحانة عبد الله، على الإشراف وتقديم الإرشاد، وكل التقدير والاحترام إلى الأساتذة في قسم الشريعة، على توجيهاتهم التي حسنت البحث.

وأسأل الله العلي العظيم أن أن يتقبل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فهرس الموضوعات

٣	Abstrak
٤	Abstract
٥	الملخص
	إهداء
	شكر وتقدير
	فهرس الموضوعات

الفصل الأول التمهيدي

١٣	١،١ المقدمة
١٥	٢،١ إشكالية البحث
١٨	٣،١ أهمية البحث
١٩	٤،١ أسئلة البحث
٢٠	٥،١ الأهداف من البحث
٢٠	٦،١ منهجية البحث
٢١	٧،١ مكان البحث
٢٨	٨،١ الدراسات السابقة
٤١	٩،١ هيكلية الدراسة

الفصل الثاني : المدخل وفيه

- ٤٣ المبحث الأول : مفهوم حفظ حقوق الطفل في الإسلام حالة الحرب
٤٨ المبحث الثاني : نظرة الإسلام لحفظ حقوق الطفل
٦١ المبحث الثالث : وضعية حفظ حقوق الطفل ومآخذها في القانون

الفصل الثالث

أشكال انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني في الإسلام حالة الحرب

١. المبحث الأول

انتهاك حق الطفل الفلسطيني في الدين

- ٦٨ ١،١ المقدمة، والمقصود من انتهاك حق الطفل في الدين حالة الحرب
٦٩ ٢،١ حرمان الطفل من أداء الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة
٧١ ٣،١ التدخل السلبي في مناهج التعليم الديني للطفل
٧٣ ٤،١ حرمان الطفل من أنشطة الجمعيات الإسلامية
٧٥ ٥،١ حرمان الطفل الحماية من أنشطة الجمعيات الغربية
٧٧ ٦،١ حرمان الطفل من الحماية أثناء التنقل بين نقاط التفتيش
٧٩ ٧،١ حرمان الطفل من الحماية داخل السجون
٨٠ ٨،١ انتهاك حفظ حق الطفل في الإعلام
٨١ ٩،١ آثار انتهاك حفظ حقوق الطفل في الدين، من المنظور الإسلامي
٨٤ ١٠،١ الخلاصة

٢ . المبحث الثاني

انتهاك حق الطفل الفلسطيني في النفس

٨٦	١٠٢ المقدمة، والمقصود من انتهاك حق الطفل في النفس حالة الحرب
٨٧	٢٠٢ انتهاك حفظ حق الطفل في الحياة
٩٠	٣٠٢ انتهاك حفظ حق الطفل في الحرية
٩٢	٤٠٢ انتهاك حفظ حق الطفل في الرعاية الصحية
٩٤	٥٠٢ انتهاك حفظ حق الطفل في المستوى المعيشي الكريم
٩٧	٦٠٢ آثار انتهاك حفظ حقوق الطفل في النفس، من المنظور الإسلامي
١٠٠	٧٠٢ الخلاصة

٣ . المبحث الثالث

انتهاك حق الطفل الفلسطيني في العقل

١٠٢	١٠٣ المقدمة، والمقصود من انتهاك حق الطفل في العقل حالة الحرب
١٠٣	٢٠٣ انتهاك حفظ حق الطفل البدني في مسيرته التعليمية
١٠٥	٣٠٣ انتهاك حفظ حق الطفل في حرمانه المنشآت التعليمية
١١٠	٤٠٣ انتهاك حفظ حق الطفل في حرية التنقل للوصول إلى المنشآت التعليمية
١١٤	٥٠٣ انتهاك القوانين لحفظ حق الطفل في العقل في مسيرته التعليمية
١١٦	٦٠٣ آثار انتهاك حفظ حق الطفل في العقل من المنظور الإسلامي
١١٨	٧٠٣ الخلاصة

الفصل الرابع : الخاتمة

١٢١	٤،١ النتائج
١٢٩	٢،٤ التوصيات
١٣١	فهرس المصادر والمراجع
١٥٥	المرفقات

الفصل الأول :

الإطار العام للخطة

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى الدين القويم والصراف المستقيم،
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين،
وعلى من اهتدى بهديه وسلك سبيله إلى يوم الدين، أما بعد :

لقد اهتم الإسلام بالطفل، وأقر حقوقاً لحفظه في الدين والنفس والعقل؛
لأن الإسلام ينظر للطفل نظرة متكاملة وبعناية متناسقة، ويتبين أن لحفظ
لحقوق الطفل في الإسلام مزايا وضمانات تعرف بها .

وجاء الإسلام بحفظ حق الطفل في الدين ، فأقر حقوقاً دينية قبل وجوده، واهتم بدين
والديه لمسؤوليتهما عن تعليمه الخير، وحرّم نكاح المشرك والمشرّكة بالمسلمة والمسلم،
وحرّم نكاح الكتابي بالمسلمة، لإبعاده عن الأرحام المشركّة، وأمر بتعليمه أركان الإيمان،
والأحكام التعبديّة لتمرينه على العبادات، والأحكام الأخلاقية لتربيته على مجموعة من
المبادئ الخلقية، وأن وجوب تعليمه على وليه .

وظهر أن الإسلام شرع أحكاماً لحفظ حق الطفل في النفس، ومنها حقه
بالرضاع لحفظ نموه وصحته، وحقه بالنفقة ليعرّع في حياة كريمة،
وحقه بالحضانة لحمايته وتعليمه، وحقه باللعب والسرور .

وقرر الإسلام حفظ حق الطفل في العقل، لتكوين فكره بكل ما هو نافع من العلوم
الشرعية والعصرية، وحفظها بعدة وسائل، منها التعليم والتوعية الفكرية .

ويعر الطفل الفلسطيني في ظروف الحرب القاسية، وتعتبر نسبته حوالي (٥٣%) من المجتمع الفلسطيني^١، وتفيد المعلومات بمعاناتهم من آثار الحرب وحرمانهم من حقوقهم الشرعية، مما شكل تهديدا واضحا وحقيقيا لحاضرهم ومستقبلهم .

وتبين حفظ الإسلام لحق الطفل في الدين، وظهر في الواقع انتهاك حقه لمنعه التواصل مع الدروس الدينية، وحرمانه التعليم الإلزامي والمجاني، وحرمانه التنشئة الإسلامية، وبالتدخل في المناهج الدينية، ومن منع حمايته من أنشطة الجمعيات الغربية، وفقدانه الأمن والحرية الدينية في التعليم والممارسة .

واتضح حفظ الإسلام لحق الطفل في النفس، وظهر انتهاك حقه في الحياة بالقتل والجرح، وانتهاك حقه في الرعاية الصحية، من فرض الإغلاق والمنع من الوصول للمستشفيات، وسوء تعامل وزارة الصحة الفلسطينية، وإهمال دور الإعلام في مجال الوقاية والإرشاد الصحي، وانتهاك حقه في المستوى المعيشي، بحرمانه المنزل الملائم والغذاء والمياه والمساعدات الخيرية، في ظل حياة الفقر وانتشار الأمراض وسوء التغذية .

وانكشف انتهاك حفظ حق الطفل في الحرية، لاختطافه من البيت وأثناء مغادرته المدرسة وعند التنقل بين الحواجز، واتخاذة درعا بشريا، ولاعتقال أكثر من (٥٤٠٠) طفلا .

واتضح حفظ الإسلام لحق الطفل في العقل، وتبين انتهاك حفظ حقه في العقل، وذلك لعرقلة الحواجز حركته وانتظامه المدرسي، وإغلاق أكثر من (١٢٨٩) مدرسة، ولتحويل ثلاث مدارس إلى ثكنات عسكرية، ولتدمير أكثر من (٣٧٠) مدرسة، ولانتهاك قانون عدم الاعتراف بشرعية تعليمه في المناطق الفلسطينية، مما حرم أكثر من (٦٠٠٠) طفلا يقطنون خارج الجدار من مدارسهم داخل الجدار .

^١ من التقرير عن دائرة الإحصاء المركزي الفلسطينية، التقرير السنوي، بعنوان: أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات،

ص٧، بتاريخ: ١٩٩٩م.

٢،١ إشكالية البحث

لقد اهتم الإسلام بالطفل، وأقر حقوقاً لحفظه في الدين والنفس والعقل؛ لأن الإسلام ينظر للطفل نظرة متكاملة وبعناية متناسقة، ويتبين أن لحفظ لحقوق الطفل في الإسلام مزايا وضمانات تعرف بها .

وجاء الإسلام بحفظ حق الطفل في الدين، فأقر حقوقاً دينية قبل وجوده، واهتم بدين والديه لمسؤوليتهما عن تعليمه الخير^٢، وحرم نكاح المشرك والمشاركة بالمسلمة والمسلم، وحرم نكاح الكتابي بالمسلمة، لإبعاده عن الأرحام المشتركة، وأقر حقوقاً دينية بعد وجوده فأمر بتعليمه أركان الإيمان^٣، والأحكام التعبدية لتمرينه على العبادات، والأحكام الأخلاقية لتربيته على مجموعة من المبادئ الخلقية، وأن وجوب تعليمه على وليه^٤ .

وتبين أن الإسلام شرع أحكاماً لحفظ حق الطفل في النفس، ومنها حقه بالرضاع لحفظ نموه وصحته، وحقه بالنفقة ليتدبر في حياة كريمة، وحقه بالحضانة لحمايته وتعليمه، وحقه باللعب والسرور .

وقرر الإسلام حفظ حق الطفل في العقل، لتكوين فكره بكل ما هو نافع من العلوم الشرعية والعصرية، والتوعية الفكرية والحضارية، لينضج فكراً ويتكون علمياً، ويصبح لديه القدرة على التفكير السليم في المستقبل، فيحسن الحكم على الأشياء مستعيناً بخبرته ومستفيداً من خبرات الآخرين^٥، وحفظها بعدة وسائل، منها التعليم والتوعية الفكرية .

^٢ . ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (دت)، تحفة المودود بأحكام المولود، مصر : المكتبة التوفيقية، ص ١٥١ .

^٣ . الشريبي، محمد الخطيب، (٢٠٠٠م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت : دار الكتب العلمية، كتاب النفقات، دط، ج ٥، ص ٢٠٠ .

^٤ . النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، (٢٠٠٣م)، روضة الطالبين، تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت : دار عالم الكتب، كتاب السير في بيان فروض الكفاية، دط، ج ٧، ص ٤٢٦ .

^٥ . علوان، عبد الله ناصح، (٢٠٠٢م)، تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة: دار السلام، ط ٣٨، ج ١ ص ١٩٥ .

ويعر الطفل الفلسطيني حاليا في ظروف الحرب القاسية، وتفيد المعلومات الحالية والمتاحة بمعاناته من أشكال وآثار الحرب السيئة على حقوقه الشرعية، مما شكل له تهديدا واضحا وحقيقيا لحاضره ومستقبله المرتقب .

ولقد حفظ الإسلام حقوق الطفل في الدين، ولقد اتضح في الواقع انتهاك حقه لمنعه التواصل مع الدروس الدينية، وحرمانه التعليم الإلزامي والجاني، وحرمانه التنشئة الفكرية الإسلامية، وبالتدخل في المناهج الدينية، ومن منع حمايته من أنشطة الجمعيات الغربية، وفقدانه الأمن والحرية الدينية في التعليم والممارسة .

واتضح حفظ الإسلام لحق الطفل في النفس، وفي الواقع ظهر انتهاك حقه في الحياة، بالقتل والجرح، وظهر انتهاك حقه في الرعاية الصحية، من فرض الإغلاق والمنع من الوصول للمستشفيات، وسوء تعامل وزارة الصحة الفلسطينية وإهمال دور الإعلام في مجال الوقاية والإرشاد الصحي، وانتهاك حقه في المستوى المعيشي، بحرمانه المنزل الملائم، والغذاء المتوازن والمياه الصالحة والمساعدات الخيرية، في ظل حياة الفقر^٦، وفقدان الأمن الغذائي^٧، وانتشار أمراض فقر الدم وسوء التغذية^٨ .

وانكشف انتهاك حفظ حق الطفل في الحرية، لاختطافه من البيت وأثناء مغادرته المدرسة وعند التنقل بين الحواجز، واتخاذ درعا بشريا أو لتجنيد، حيث يوجد اليوم أكثر من (٣٢٤) طفلا سلبت حريتهم بالسجن، وقد تم اعتقال أكثر من (٥٤٠٠) طفلا^٩ .

^٦ . من التقرير عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بعنوان: الإغلاق المفروض على قطاع غزة، والآثار الاقتصادية والإنسانية، بتاريخ: ٢٠٠٧/١٢/٢٠ م .

^٧ . من التقرير الصادر عن برنامج الغذاء العالمي، بعنوان: تقييم الأمن الغذائي، بتاريخ: ٢٠٠٤/٦/١٠ م .

^٨ . من التقرير عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بعنوان: سياية العقاب الجماعي تفاقم الأزمة الإنسانية في غزة، ص ٢٠، بتاريخ: ٢٠٠٧/٩/٣٠ م .

^٩ . من التقرير عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بعنوان: الأطفال الأسرى، بتاريخ: ٢٠٠٧/١/١ م .

واتضح حفظ الإسلام لحق الطفل في العقل، وتبين انتهاكها لعرقلة حركته في الوصول والانتظام في المدرسة^{١٠}، ولوجود أكثر من (٦٠٠) حاجزا، و(٥٠٠) نقطة مؤقتة في الضفة الغربية^{١١}، وإغلاق مؤقت لأكثر من (١٢٨٩) مدرسة^{١٢}، وتحويل ثلاث مدارس إلى ثكنات عسكرية وتدمير (٣٧٠) مدرسة^{١٣}.

ولانتهاك قانون عدم الاعتراف بشرعية تعليمه في المناطق الفلسطينية، وحاليا وبعد بناء الجدار منع من التعليم خارج حدود الجدار^{١٤}، مما حرم (٦٠٠٠) طفلا يقطنون خارج الجدار من مدارسهم داخل الجدار^{١٥}.

وأدت الحرب لانتهاك خطير لحقوق الطفل الفلسطيني، فقد ترك العدوان آثارا سيئة على حقوقه المشروعة، وجاءت الحرب بأشكال متنوعة في انتهاك حفظ حقوق الطفل، فمن هنا تكمن مشكلة الدراسة، حيث تكشف عن مفهوم حفظ حقوق الطفل في الإسلام حالة الحرب، وتظهر وضعية حقوقه في الإسلام، وتدرس آثار وأشكال انتهاك الحرب لحقوقه في الشريعة الإسلامية .

^{١٠} . من التقرير عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، بعنوان : الحصار والحرمان من الحق في حرية الحركة والتنقل، ص ٣٨، بتاريخ : ٢٠٠٤ م .

^{١١} . من التقرير عن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٦٧م)، بعنوان : حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية الأخرى، جون دوغارد ، الجمعية العامة ، لجنة حقوق الإنسان ، بتاريخ: (٢١ / ١ / ٢٠٠٨ م) .

^{١٢} . من التقرير عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ماري روبنسون ، بعنوان : انتهاكات حقوق الأطفال الفلسطينيين ، بتاريخ : (١٩ / ٤ / ٢٠٠٢ م) .

^{١٣} . من التقرير عن وزارة التربية والتعليم ، بعنوان : أثر الاحتلال الاسرائيلي على التربية والتعليم ، بتاريخ : (٢٨ / ٩ / ٢٠٠٠ إلى ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣ م) .

^{١٤} . من التقرير عن غير عميم ، جمعية إسرائيلية لحقوقية ، بعنوان : حصول الفلسطينيين في القدس الشرقية للتعليم، بتاريخ : (١٠ / ٢٠٠٥ م) .

^{١٥} . من التقرير عن وزارة التربية والتعليم ، بعنوان: تأثير جدار الضم والتوسع على العملية التعليمية، بتاريخ: (٢٠٠٤ م) .

٣،١ أهمية البحث

يضع الباحث الدراسة بين يدي الجهات المستفيدة من البحث، من اللجان التشريعية كاللجنة التوجيهية للخطة الوطنية للطفل، ووزارة التخطيط، ومن اللجان الحقوقية والقضائية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعدل، ومن اللجان التعليمية والتربوية في وزارة التربية والتعليم.

ومن اللجان الصحية في وزارة الصحة وشؤون الأسرى، ومن المنظمات الإنسانية والحقوقية النشيطة كمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمات المساعدات الخيرية الأجنبية والإسلامية، وأضعها بين أيدي الباحثين في حقوق الإنسان، للإسهام في نشر الوعي، والتوصل إلى نتائج لحفظ حقوق الطفل حالة الحرب في الإسلام .

ويعاني الموضوع من عدم الاهتمام في الدراسات، والمتوفرة منها تبقى قاصرة عن تجاوز الإشكالية، مما جعل من المهم اقتراح الموضوع، ومن شأنه أن يسهم في الموضوع، ويسهم في نشر الوعي ويتوصل إلى نتائج لحفظ حقوق الطفل الفلسطيني في الإسلام حالة الحرب .

٤،١ أسئلة البحث

يسعى البحث للإجابة عن جملة من الأسئلة المتعلقة بموضوع "حفظ حقوق الطفل في الإسلام حالة الحرب، الطفل الفلسطيني نموذجاً"، ويسعى لطرح الموضوع من وجهة المنظور الإسلامي، حتى يتسنى للقارئ الكريم وطالب العلم المحترم، بأن يفهم الموضوع على النحو الصحيح، دون الحاجة إلى الرجوع إلى دراسات علمية أخرى .

والأسئلة المذكورة أهمها ما يلي :

- ١- ما هي حقوق الطفل في الإسلام ؟
- ٢- ما هي أشكال انتهاك الحرب لحفظ حقوق الطفل في الإسلام ؟
- ٣- ما هي آثار الحرب على حفظ حقوق الطفل في الإسلام ؟

٥،١ أهداف البحث :

- ١- توضيح المقصود من حفظ حقوق الطفل الفلسطيني في الإسلام حالة الحرب .
- ٢- إبراز أشكال انتهاك الحرب لحفظ حقوق الطفل في الإسلام .
- ٣- تحليل آثار وتداعيات الحرب على حفظ حقوق الطفل في الإسلام .

٦،١ منهجية البحث :

المنهج الأول : منهج جمع المعلومات :

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتاريخي، لجمع المعلومات الواردة في الكتب العلمية، والوثائق والسجلات الرسمية، الاعلامية والحكومية والأهلية والأمية، وعلى إجراء المقابلات والملاحظات، للوصول إلى فهم واضح، ولتحديد صحة الحقائق وصلاحيتها، وللوصول إلى فهم صحيح للحاضر والتنبؤ بالمستقبل، ومبنيًا على المنهج العلمي .

المنهج الثاني : منهج تحليل المعلومات :

سيعتمد الباحث على المنهج التحليلي، في دراسة المعلومات وتفسيرها وتصحيحها للوصول للنتائج الحقيقية لفهم واضح للموضوع، ومستعينا بأدوات البحث العلمي من الكتب العلمية، والسجلات الإعلامية والأمية والحكومية والأهلية .

٧،١ مكان البحث : صورة عن المجتمع والطفل الفلسطيني

تقع فلسطين جنوب غرب قارة آسيا في الجزء الجنوبي، ويتمتع موقعها الجغرافي بأهمية استراتيجية كبيرة^{١٦}، فهي نقطة التقاء هامة تتوسط ثلاث قارات، وتقع ضمن إقليم مناخ البحر المتوسط ويمتاز باعتداله، وتبلغ مساحتها الإجمالية التاريخية (٢٧٠٠٠ كم)، والمنطقة الجبلية تمتد في وسط فلسطين، وتضم جبال الجليل و نابلس والقدس وفيها معظم الأماكن المقدسة، ومنطقة بئر السبع الصحراوية تصل إلى خليج العقبة مع الحدود الأردنية والمصرية .

ولقد نزل العرب الكنعانيين بلاد الشام وسكنوا الساحل الفلسطيني، وسميت حينها بأرض كنعان، وكان لظهور الدعوة الإسلامية الأثر الكبير في تنمية مكانة فلسطين، فكانت تحت حكم الخلفاء الرشدين رضي الله عنهم^{١٧}.

ولارتباطها بالأنبياء و الرسل كنبينا إبراهيم وإسحاق ويعقوب- عليهم السلام - وفيها ولد المسيح عيسى بن مريم عليها السلام بمدينة بيت لحم ، وعاش فيها ونشر التعاليم المسيحية^{١٨}، ولارتباطها بقبلة المسلمين الأولى وبمعجزة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الإسراء والمعراج^{١٩}، وفيها أعطى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأمن والعهد للنصارى، وظهر فيها من العلماء والفاخرين، كموسى بن نصير ، والإمام الشافعي، وابن حجر العسقلاني، وابن قدامة المقدسي^{٢٠}.

^{١٦} العبيدي ، فخري الدين، (دت)، فلسطين وضعها الجغرافي وتطورها التاريخي، بغداد: مطبعة المعارف، دط، ص ١-٧ .

^{١٧} محمد ، جمال عبد الهادي، (٢٠٠١م)، الطريق إلى بيت المقدس، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ط٢، ص ٩٥ .

^{١٨} الرشيدات، شفيق، (١٩٩٩م)، فلسطين تاريخاً وعبرة ومصيراً، بيروت: مطبعة المركز، ط١، ص ٢٩ .

^{١٩} شراب، محمد محمد حسن، (١٩٩٤م)، بيت المقدس والمسجد الأقصى دراسة تاريخية موثقة، دمشق : دار القلم، ط١، ص ٧٠ .

^{٢٠} الحنبلي، القاضي مجير الدين، (١٩٧٣م)، الأنس والجليل بتاريخ القدس والخليل، الأردن: مكتبة المحتسب، دط، ص ٤٤، الخالدي، صلاح، (١٩٩٥م)، حقائق قرآنية حول القضية الفلسطينية، لندن: منشورات فلسطين المسلمة ، ط٢، ص ٢٩ .

وكانت فلسطين من الناحية الإدارية تحت حماية الدولة العثمانية^{٢١}، وتحت إدارة وزارة الداخلية العثمانية تتبعها مباشرة، ومعظم سكانها يعيشون في القرى على العمل في الزراعة، وفي المدن على العمل في التجارة والصناعة والتعليم في المعاهد والمدارس الفنية والعلمية^{٢٢}.

وكان يعيش فيها يهود كأقلية صغيرة في مدينة الخليل والقدس وصفد، ومعظمهم من رجال الدين والعمال يعيشون على صدقات الفلسطينيين، ويعاملون معاملة أهل الكتاب ومعاملة الجيران بكل احترام، واشترى يهود مدعومين من جهات صهيونية في عام (١٨٨٢م) الأراضي الخصبة والمهمة استراتيجيا بالماء والأماكن العالية والساحلية، والتي كانت تباع في المزاد العلني لسداد ضرائب أصحابها الفقراء.

ويعتبر تاريخ فلسطين ما بين عامي (١٩١٧-١٩٦٧ م) من أدق مراحل حياتها المعاصرة لانهيار الخلافة العثمانية، وبرزت المؤامرة البريطانية والصهيونية مع القوميين العرب مقابل وعود لليهود بمساعدتهم في إيجاد دولة قومية لهم، ولما انهارت الدولة العثمانية سرعان ما دخلها الإنتداب البريطاني^{٢٣}.

وجاء وعد بلفور الذي يتضمن وعدا بالمساندة من الحكومة البريطانية للمشروع الصهيوني، وتأسيس وطن قومي للشعب يهودي في فلسطين، وصار من الواضح للفلسطينيين أن الإنتداب حليف للحركة الصهيونية، وتم التعبير عن ذلك من خلال التعبئة الجماهيرية في المساجد والمدارس والتجمعات، وفي عمليات جهادية ضد المحتل البريطاني.

^{٢١} محمد، جمال عبد الهادي، (٢٠٠١م)، الطريق إلى بيت المقدس، القاهرة: دار التوزيع و النشر الإسلامية، ط٢، ص ٢٠٥.

^{٢٢} مرسون، سميح، (٢٠٠٣م)، فلسطين والفلسطينيون، بيروت: مطبعة المركز، ط١، ص ٨٠.

^{٢٣} الرشيدات، شفيق، (١٩٩٩م)، فلسطين تاريخاً وعبرة ومصيراً، بيروت: مطبعة المركز، ط١، ص ٧٠.

وفي عام (١٩٤٩م) صدر قرار من الأمم المتحدة يقضي بتقسيم فلسطين إلى يهودي وعربي^{٢٤}، وبعدها أُنمت بريطانيا انتدابها ومكنت عصابات يهود من الأماكن والقوة، وشاركت حينها بعض الجيوش العربية بالمقاومة الشكلية، وحسنت الحرب لصالح عصابات يهود، مما أدى لتهجير السكان، وجاء قرار من الأمم المتحدة يعترف بدولة إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، وجاءت حرب عام (١٩٦٧م) لتكتمل احتلال فلسطين .

وفي ظل سياسة القمع وهدم المنازل والتشريد، والاعتقالات التي انتهجتها دولة الاحتلال، وقرار إلحاق الضفة وغزة اقتصادياً بالكيان الصهيوني، وتنامي التطرف والاعتداءات يهودية على المصلين والمساجد، ونمو الصحوة الإسلامية وإذكاء مشاعر الجهاد لدى الفلسطينيين، جاءت الانتفاضة الأولى المباركة عام (١٩٨٧م)، وفي السنة الأولى من انطلاقها كان هنالك أكثر من (٤٠٠) طفلاً شهيداً .

وجاء مؤتمر مدريد عام (١٩٩١م) بين منظمة التحرير ودولة الاحتلال برعاية عالمية، وتبعتها مفاوضات أوصلو التي جاءت بكل شر للفلسطينيين، ودخول السلطة الفلسطينية إلى غزة و أريحا ثم إلى بقية أراضي الضفة الغربية، وفي عام (٢٠٠٠م) انطلقت الانتفاضة الثانية المباركة من ساحات الأقصى الشريف في ظل سياسة الإذلال التي ينتهجها الاحتلال .

وأما عن العلاقة بين الاحتلال والسلطة الفلسطينية، فكانت الإستراتيجية الصهيونية تدور حول التمسك بأنه لا عودة لحدود ما قبل عام (١٩٦٧م) وأن يكون الكيان الفلسطيني منزع السلاح ناقص السيادة، وأن تظل القدس عاصمة لهم ورفض مبدأ العودة، وكانت المناهج التعليمية الإسرائيلي تنمي الروح العسكرية، والنظرة التفوقية لدى طلبتها، وركزت على صورة سلبية للفلسطيني ووصفته بأوصاف دونية ووحشية^{٢٥} .

^{٢٤} . مرسون، سميح، (٢٠٠٣م)، فلسطين والفلسطينيون، بيروت: مطبعة المركز، ط١، ص ١٨٣ .

^{٢٥} . من التقرير عن نادي الأسير الفلسطيني، بعنوان: المناهج التعليمية الإسرائيلية تتجاهل حقوق الانسان

الفلسطيني، بتاريخ : ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٧م .

وعن الإستراتيجية الفلسطينية الرسمية، فلقد قامت السلطة الفلسطينية بالتحول عن المقاومة وبل ومحاربتها، ووقعت عملية السلام عام (١٩٩٣م) وأما على المستوى الشعبي فلقد استمرت المقاومة، وقام جيش الاحتلال برد عنيف وبتدمير أكثر من (٤١٠٠) منزل، منها (٦٢٨) منزلاً كان يعيش فيها (٤٠٠٠) فلسطينياً تم هدمها كإجراء عقابي^{٢٦}، وبلغ عدد الشهداء الأطفال أكثر من (٦٠٠) طفلاً^{٢٧}.

وتعتبر الأسرة الفلسطينية ذات نظام اجتماعي متماسك ولها دورها، وتدخل في تفاعل مع المجتمع ونظمه، وتعد الوسط الاجتماعي الأول الذي يتعرع فيه الطفل، وتقوم بإدماج الطفل في الإطار الثقافي العام للمجتمع، وتلقنه قيم المجتمع الفلسطيني وعاداته، وتتمتع معظم الأسر بدرجة كبيرة من الوعي الثقافي والاجتماعي، فطبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة داخل النظام الأسري ما زالت تحكمها القوامة للرجل .

والأسرة الفلسطينية أبوية هرمية ليس فقط من حيث النسب، بل من حيث السلطة وتقسيم العمل، والأسرة تقليدية محافظة وتشكل نواة التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والجهادي، ويتعلم فيها الأفراد الأمور الدينية والوطنية والثقافية والسياسية، ومتوسط عدد أفرادها حوالي ستة، ومعدلات الخصوبة فيها من أعلى المعدلات في العالم .

وأدت حالة الحرب لجملة انتهاكات لحقوق الطفل، فمنها انتهاك حقه في الحياة، فيوجد أكثر من (١٠٠٠) شهيدا استشهدوا أثناء ممارستهم لحياتهم اليومية، وبلغ عدد الجرحى حوالي (٣٠٠٠٠) طفلاً^{٢٨} .

^{٢٦} . من التقرير عن منظمة "بيتسليم" لحقوق الإنسان الاسرائيلية، الصادر بتاريخ : ٢٧/١١/٢٠٠٤ م .

^{٢٧} . من التقرير عن منظمة العفو الدولية، حول الضحايا الأطفال، بتاريخ : ٢٠/١١/٢٠٠٤ م .

^{٢٨} . من التقرير عن الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، بعنوان: أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات، ص ٦٩،

بتاريخ: ٢٠٠٨ م .

ويعتبر انتهاك الحرب لحقوق الطفل في الحرية انتهاكاً صارخاً، حيث يوجد في سجون الاحتلال أكثر من (٣٠٠) طفلاً، وتنتهج حكومة الاحتلال سياسة التمييز العنصري ضده، لتطبيقها أوامر عسكرية عنصرية على الأسرى كاعتقالهم في سن الثاني عشرة^{٢٩}، وكما أن هنالك أكثر من (٤٠٠) أسيراً فلسطينياً كانوا أطفال لحظة اعتقالهم وتجاوزوا سنهم الثامن عشر، ولا يزالون قيد الاعتقال^{٣٠}.

وعن سياسة التهجير بحق العائلات بسبب الجدار وتبعاته، يتبين في محافظة القدس مثلاً، بأن (٨٠%) من الأسرى التي لديها أطفال ملتحقون بالتعليم اضطروا للتعطيل لكثير من الأيام عن المدرسة للإغلاق العسكري، وأن (٣٠%) منها انفصلت عن الأقارب بسبب الجدار، وأكثر من (٤٠%) انفصلت عن الخدمات الطبية، وتأثرت العلاقات الاجتماعية بنسبة (٥٠%)^{٣١}.

ومن ناحية انتهاك حالة الحرب ممارسة الأطفال لطفولتهم، حيث وجدت أيدي عاملة من الأطفال بنسب عالية، ويرجع السبب الرئيسي إلى الفقر الذي تعاني منه الأسر الفلسطينية، ويعتبر (٧٥%) من الأطفال الملتحقين بسوق العمل حالياً يعملون بسبب الحاجة الاقتصادية^{٣٢}، وكما أن (١٠%) من الأطفال العاملين تعرضوا لإصابات عمل أو أصيبوا بأمراض مزمنة خلال أدائهم لعملهم^{٣٣}.

^{٢٩} من التقرير عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بعنوان: الأطفال الأسرى، بتاريخ: ١/١/٢٠٠٧ م.

^{٣٠} من التقرير عن مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، بعنوان: الأسرى الأطفال، بتاريخ: ١/١٠/٢٠٠٧ م.

^{٣١} من التقرير عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وبالتعاون مع مركز بديل للمواطنة وحقوق اللاجئين،

بعنوان: أثر جدار الضم والتوسع وتبعاته على النزوح القسري للفلسطينيين في القدس، بتاريخ: ٢٠٠٦ م.

^{٣٢} من التقرير عن مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وعن مركز الميزان لحقوق الإنسان، بعنوان: عمالة الأطفال،

بتاريخ: ٢٠٠٤ م.

^{٣٣} من التقرير عن وكالة الأنباء الفلسطينية، وعن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بعنوان: إصابات الأطفال

العمال، بتاريخ: ٤/٤/٢٠٠٥ م.

وأبرزت المعاناة النفسية لحالة الحرب، آثارا سلبية على سلوك الأطفال وممارساتهم، ومنهم من تلقى مساعدات نفسية، ومن الأهالي من يلجأ إلى التوبيخ والضرب حينما يخطئ الأطفال^{٣٤}، حيث يتوقع عن ذلك انعكاسات سلبية علي سلوكهم ونمط حياتهم^{٣٥}، مما يتطلب اهتماما خاصا من أجل حماية حقوقهم من الانتهاكات، ويشار أن الاطفال يمثلون نصف المجتمع، ومن المجموعات الحساسة للظروف التي يعيشها المجتمع .

ومن ناحية انتهاك حالة الحرب لحقوق الطفل الصحية، بتبين ارتفاع في نسبة سوء التغذية وضعف في النمو العقلي والنفسي، وفي بعض الحالات أدت إلى إعاقات عقلية وجسدية دائمة، وذلك يشكل عامل ضغط على الآباء والأمهات، مما يسبب الإحساس بالعجز وقلق مستمر يولد مشاكل نفسية تؤدي إلى سوء معاملة الأطفال أو إهمالهم^{٣٦}.

وانتهاك حفظ حقه في المستوى المعيشي الكريم، في حرمانه من المنزل الملائم للسكن، والحصول على الغذاء المتوازن والمياه الصالحة للشرب والاستعمال، والحصول على المساعدات الخيرية، ويذكر أن أكثر من (١٠٠٠٠) طفلا أصابهم الضرر، بسبب هدم قوات الاحتلال لأكثر من (٤٠٠٠٠) منزلا، فمثلا يعاني أطفال مخيم جنين إبان اجتياح عام (٢٠٠٢م) من آثار نفسية شديدة خلفها تدمير منازلهم، مما أدى إلى حدوث اضطرابات مسلكية لديهم^{٣٧}.

^{٣٤}. من التقرير أصدره مركز الإحصاء الفلسطيني، وعن وكالة الأنباء الفلسطينية وفا، بعنوان : الأطفال يعانون

من آثار نفسية، وممارسات الاحتلال تسهم في زيادتها، بتاريخ : ١٢/١٠/٢٠٠٤ م .

^{٣٥}. من التقرير عن وكالة الأنباء الفلسطينية وفا ، بعنوان :الاحتلال يحرم أطفال بلدة فرعون من ممارسة حياتهم

الطبيعية في طولكرم ، بتاريخ : ١٨ / ٢ / ٢٠٠٧ م .

^{٣٦}. من التقرير عن وزارة الصحة ، بأن عدد الأطفال الذين توجهوا للعيادات الصحية بسبب سوء التغذية زاد

بنسبة (١٢%) خلال أول ستة أشهر من بداية انتفاضة الأقصى .

^{٣٧}. من التقرير عن صحيفة فلسطين، بعنوان : الطفولة مسلوبة وضغوطات نفسية، بتاريخ : ٩/٦/٢٠٠٧ م .

وقد تعرضت هذه الممارسات لانتقادات دولية واسعة، فقد انتقدت منظمة العفو الدولية عمليات إطلاق النار المستمر ووصفتها بالتهور، وأن الشعب تحت سيطرة الاحتلال انتهكت العديد من حقوقه الشرعية مؤكدة أنها تمثل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة^{٣٨}.

وتعرضت مسيرته التعليمية للقوانين التعسفية، وانتهاك حقه في الأمن في المنشآت التعليمية بالإغلاق من الاحتلال والسلطة، مما حرّمهم من التعليم، حيث تعرضت (١٢٨٩) مدرسة إلى الإغلاق المؤقت، و (٩) مدارس تم إغلاقها بأوامر عسكرية، منها (٣) مدارس تحولت إلى ثكنات عسكرية .

وتعرض حقه في الترفيه في المخيمات الصيفية للانتهاك، فتشهد إقبالا كبيرا من الأطفال، حيث تعد المنتفس الوحيد لأطفال، حيث تنظم مثلا جمعية التضامن الخيرية في مدينة نابلس أكثر من (٧٨) مخيما صيفيا، موزعا على القرى والمناطق المحيطة بالمدينة وإن ما يقارب من (٨٠٠٠) طالب وطالبة يشاركون فيها.

ويقصد منها التفرغ والدعم النفسي للطفل، ويساعده على الانسجام في الواقع الفلسطيني الصعب، وإلى قضاء الوقت بصورة إيجابية وأنشطة فعالة تسهم بصقل شخصيته، وتساعده على بناء ذاته بصورة مستقلة^{٣٩}، وقد تعرضت في حالة الحرب للإغلاق من قبل الاحتلال والسلطة الفلسطينية.

^{٣٨} . من التقرير عن بيان شديد اللهجة لمنظمة العفو الدولية، حول المستجدات، بتاريخ: ١٠ / ٢٠٠٤ م .

^{٣٩} . من التقرير عن الجزيرة نت ، بعنوان : المخيمات الصيفية متنفس أطفال الحصار في فلسطين ، بتاريخ :

١٩ / ٧ / ٢٠٠٧ م .

تعد دراسة موضوع "حفظ حقوق الطفل في الإسلام حالة الحرب، الطفل الفلسطيني نموذجاً"، ذات علاقة واضحة بالفقه الإسلامي، وقد نالت أحكام الطفل اهتماماً بالغاً من الفقهاء، ولقد ظهرت دراسات وبحوث تهتم بصورة بيان أحكام وحقوق الطفل، هدفها معالجة موضوع حقوق الطفل، وحفظه من الاعتداءات، ويتناول الباحث الدراسات ذات الصلة، كما يلي :

١_ كتب أحكام الطفل في الإسلام :

تناول الكاتب في " الطفل في الإسلام " ^{٤٠}، عناية الإسلام بالطفل ورعايته في مولده وتربيته، وأورد الأحكام العامة كإرضاع والحضانة والنفقة، وتربية الطفل دينياً وحلقياً وجسيمياً، بينما أغلقت ذكر حق الطفل في النسب والانتماء والعقل، ولم توضح الأحكام الشرعية من كتب الفقه الإسلامي بشكل علمي.

وتناول الكاتب في " الطفل في الشريعة الإسلامية " ^{٤١}، مقدمات أساسية عن الطفولة والأسرة، وعناية الإسلام بالجنين، وحقوقه بعد الولادة، في النسب والرضاع والحضانة، أورد أحكام اللقيط في الشريعة، وبين حق الطفل في النفقة وبالتسوية بين الأولاد، ومسألة تربية الصغار وتعليمهم، ويتبين من الدراسة إغفالها ذكر حق الطفل في الانتماء والرعاية الاجتماعية في حالة الحرب والحاجة.

^{٤٠}. الشرفاوي، محمود، (١٤١٤)، الطفل في الإسلام، مكة المكرمة: مطابع رابطة عالم الإسلام، دط .

^{٤١}. صالح، محمد أحمد، (دت)، الطفل في الشريعة الإسلامية، الرياض: مطابع الفرزدق، دط .

وتناولت المؤلفة في دراستها " رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية " ^{٤٢}، الأحكام التي تتصل بالطفل قبل أن يوجد، ورعاية الإسلام للجنين ووسائل حمايته، وأهليته، والأحكام التي تتصل بالطفل منذ ولادته، وعرضت أحكام الولاية على نفسه وماله، وبينت وسائل تربية الطفل، وتبين إغفالها حق الطفل في الدين والعقل، والإنتماء.

و تناولت الكاتبة في " حقوق الاولاد في الشريعة الإسلامية " ^{٤٣}، البحث بطريقة الدراسة الفقهية من المذاهب الإسلامية المتعددة، وأوردت الأحكام الشرعية في حقهم بالنسب وحقهم بالرضاعة وحقهم بالحضانة فقط، ولم توضح الحقوق الأخرى التي منحها وحفظتها الشريعة الإسلامية .

ومنها كتاب " حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون " ^{٤٤}، حيث ذكر حقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، حيث أورد الأحكام المتعلقة بحق الطفل في النسب والرضاع والحضانة والنفقة والولاية على نفسه وماله، وجاءت هذه الدراسة مركزة على الرأي الراجح في المذهب الحنفي والقانون المصري، وغافلة ذكر الحقوق العقلية والدينية الضرورية لحفظ حقوق الطفل.

ومنها كتاب " شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية " ^{٤٥}، حيث عرف الحضانة ومكانتها في الفقه والقانون، وبين الشروط العامة لاستحقاقها، وأورد الشروط الخاصة لاستحقاق النساء والرجال حضانة الطفل، وأغفل تناول حق الطفل في الدين والعقل في فترة الحضانة .

^{٤٢} . ابراهيم، إيناس عباس (١٩٨٥م)، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، مصر: دار البحوث العلمية، ط ١ .

^{٤٣} . بيومي، سميرة (١٩٨١م)، حقوق الاولاد في الشريعة الإسلامية، مصر: دار الطباعة الحمديّة، ط ١ .

^{٤٤} . بدران، بدران أبو العنين (دت)، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مصر: مؤسسة شباب الجامعة .

^{٤٥} . أبو زيد ، رشدي شحاتة (١٩٩٩م)، شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، مصر: دار الفكر العربي ، ط ١ .

ومنها كتاب " أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي " ^{٤٦}، حيث بين حقوقه من قبل الولادة كرعايته جنينا وحفظ حقوقه المالية، وحقوقه بعد الولادة، وبين الواجبات التي تكون في ماله من نفقة وزكاة وضمان ما أتلغه، وتناول أحكام دفع المال إليه، ويلاحظ أنها لم تتناول حفظ حقه دينه وعقله.

وتناول الكاتب في " حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية " ^{٤٧}، بين عناية الشريعة الإسلامية بحقوق اليتيم، وأورد ما أقر في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية من حقوق اليتيم، وبين حقوق الطفل الشخصية قبل الولادة، وبين حقوقه في النسب والرضاع والمال والعيش بكرامة، وتبين عدم تناولها لوضعية حقوق اليتيم ومآخذها في القانون الوضعي، ولم تبين حقه في الدين والانتماء.

وتناولت الباحثة في كتابها " اللقيط في الإسلام " ^{٤٨}، تعريف اللقيط وتكلمت عن أحكام الإشهاد على التقاطه، والتزاحم على دينه، وبينت بشكل مختصر أحكام دينه وميراثه ونسبه، مع إغفالها حفظ حقه في العقل والدين.

وتناول الباحث في كتابه " الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي " ^{٤٩}، أحكام الرضاع المحرم، والحكم التكليفي للإرضاع، والمحرمات بالرضاع، ووسائل إثبات الرضاع، وبنوك الحليب.

ومنها دراسة " أحكام الجنين في الفقه الإسلامي " ^{٥٠}، حيث بينت الآيات الربانية في خلق الإنسان، وأمر الشريعة بالمحافظة على النسل، ووضح وسائل الإسلام في رعاية الجنين، وذكر حقوقه في المال والنسب، وعن أحكام الشريعة في الإجهاض.

^{٤٦}. ملا رجب، عبد الأحد (١٤١٣) أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، الرياض: دار أطلس، ط١.

^{٤٧}. الجهني، عمر، (٢٠٠٧م)، حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

^{٤٨}. الداغستاني، مريم أحمد، (١٩٩٢م)، اللقيط في الإسلام، مصر: دار الصدق، ط١.

^{٤٩}. العسيلي، عبد الله عبد المنعم، (٢٠٠٥م)، الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، الضفة الغربية: دار النشر

مكتبة دنديس ودار ابن الجوزي، ط١.

^{٥٠}. غانم، عمر محمد، (٢٠٠١م)، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الأندلس، ط١.

ب_ كتب حقوق الإنسان في الإسلام

وتناول الباحث في دراسته " حقوق الإنسان في الإسلام " ^{٥١}، مفهوم حقوق الإنسان وتطورها عبر التاريخ، وحقوق الإنسان في الإسلام، وقارن بين حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق الوضعية الدولية، ولم تبين مميزات وضمانات تشريعات الإسلام في حقوق الإنسان عن باقي الوثائق الوضعية الدولية .

وتناول الكاتب في " حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة الإسلامية " ^{٥٢}، مفهوم حق الإنسان في سلامة صحته، وأورد أحكام حماية حقه، وتجرىم الاعتداء على حقه، ويتبين من الدراسة عدم تناولها مزايا حقه في الشريعة الإسلامية وما أخذ حقه في القانون الوضعي، وعدم رجوعها إلى مراجع متنوعة من الفقه الإسلامي، التي من شأنها أن تظهر مدى عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان.

وتناول الكاتب "حقوق الأبناء على الآباء في المنظور الإسلامي" ^{٥٣}، أحكام اختيار الزوجة، وحق الطفل في الرضاع، وأحكام تأديب الطفل، وتربية الناشئة كما يريد الإسلام، ويتبين من الدراسات أنها أغفلت بيان مفهوم حقوق الأبناء على الآباء، ولم تبين حقوق الأبناء في المال والعقل والإنتماء.

^{٥١} . الحقييل، سليمان عبد الرحمن،(١٩٩٤م)، حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض: وكالة الفرزدق، ط ٢ .

^{٥٢} . الغامدي، خالد،(١٤٢٨)، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة الإسلامية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

^{٥٣} . عبيد، منصور،(١٩٩٣م)، حقوق الأبناء على الآباء في المنظور الإسلامي، بيروت: دار الجليل، ط ٣.

وتناول الكاتب في " حقوق الإنسان وواجباته في القرآن " ^{٥٤} حقوق الإنسان عبر العصور، وبين أوجه القصور في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبين الحقوق المتعلقة بالنفس والمال فقط، ولم تبين الدراسة مفهوم حقوق الإنسان من منظور إسلامي، ولم توضح حقوق الإنسان في النسب والعقل والإنتماء، وعدم الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي، وعدم وضوح ما تناوله في أوجه القصور في المواثيق الدولية .

وتناول الكاتب في " حقوق الإنسان في الإسلام " ^{٥٥}، حقيقة الإنسان في المنظور الإسلامي، وبين أسس حقوقه، وأورد حقوق متعددة، ورعاية الصغار وحضانتهم، وفي حماية الجنين وحقوقه، وحقوق الطفل بعد الولادة، وتبين عدم تناول الدراسة حق الطفل في الدين والعقل والإنتماء، ولم تبين منظور الشريعة الإسلامية لحقوق الطفل، وعدم الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي المتنوعة لبيان مدى اهتمامها.

^{٥٤} . عابدين، حسن، (دت)، حقوق الإنسان وواجباته في القرآن، مكة المكرمة: مطابع رابطة عالم الإسلامي.

^{٥٥} . الغامدي، عبد اللطيف، (٢٠٠٠م)، حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ج _ كتب تربية الطفل في الإسلام

وتناولت الباحثة في كتابها "الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية"^{٥٦}، التربية قديماً وحديثاً، وحقوق الطفل قبل الولادة، وحقوق الطفل بعد الولادة إلى نهاية الحولين، وذكرت المنهجية النبوية في تربية الأطفال، وتناولت الموضوع بشكل تربوي أكثر من الناحية الفقهية، مع إغفالها حفظ حق الطفل في العقل .

وتناول الكاتب في " صورة الطفولة في التربية الإسلامية " ^{٥٧}، مكانة الطفولة في الإسلام، وضرورة تكوين الأسرة في الإسلام، وحق الطفل في الرضاع، والحضانة والتأديب، وحقوقه في النسب والحياة والحرية والتسمية، وأورد الأصول التربوية في تعامل المعلم مع الطفل، وتبين خلوها من حفظ حقه في العقل .

ويهدف الكاتب في " مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد مرحلة في مرحلة إلى تبصرة الأب بمسؤوليته في تكوين الأسرة، ومسؤوليتهم في تعليم وتأديب الطفل، والعقبات التي تواجه الوالدين في طريق تربيتهم للطفل .

وتناولت الباحثة في كتابها " الأسرة ورعاية الذات الإنسانية للأطفال " ^{٥٩}، العائلة والطفل في الإسلام، ووضح هدف التربية الإسلامية للطفل، وحقوقه في العيش الكريم والعدل والرحمة والتيسير والترغيب، وأسس التطبيقات التربوية للإبناء.

^{٥٦} . جبار، سهام مهدي،(١٩٩٧م)، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، بيروت: المكتبة العصرية، ط ١ .

^{٥٧} . الزبدي، أحمد، (٢٠٠٠م)، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، عمان: الدار العلمية، ط ١ .

^{٥٨} . با حارث، عدنان حسن،(١٩٩٧م)، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد، المدينة المنورة: دار المجتمع ، ط ٢

^{٥٩} . الضامن ، ريم، (١٩٨٩م)، الأسرة ورعاية الذات الإنسانية للأطفال، عمان: دار البشير، دط .

ولقد ذكر الكاتب في كتابه " تربية الأولاد في الإسلام " ^{٦٠}، أهمية مرحلة الطفولة، وأهمية الحقوق التي يتمتع بها الطفل، وتكلم عن أهم الجهات المسؤولة عن تربية الطفل، وبين أهم العوامل التي تقف وراء مشاكل الطفل، وتناول أهم المشكلات التي تواجه الطفل.

ومنها كتاب " تربية الأولاد في الإسلام " ^{٦١}، حيث تناول الزواج وعلاقته بتربية الأطفال، وذكر أحكام عديدة تتعلق بحقوق المولود من ما يفعله المربي عند الولادة، وأحكام تسمية المولود، وأحكام ختان وعقيقة المولود، وأورد أسباب انحرافهم وبين طرق علاجها، ووضح مسؤوليات المربي من تربية الطفل، وذكر وسائل وقواعد تربية الأولاد.

د - كتب حالة الحرب في الإسلام

وتناول الكاتب في " الجهاد والقتال في السياسة الشرعية " ^{٦٢}، معنى الجهاد، وأنواع القتال في الإسلام ومشروعيته، وأسباب إعلانه في الإسلام، وبين أحكامه، وأحكام السياسة الحربية، وأورد حق حفظ حق الطفل في الحياة في أحكام معاملة الأعداء في الحرب، وأحكام غير المقاتلين، مقتصرًا عليها من الحقوق.

وتناول الكاتب في " آثار الحرب في الفقه الإسلامي " ^{٦٣}، الحرب بصفة عامة وتأصيلها الشرعي والقانوني، وبين الآثار المترتبة عليها، وأحكام الأسرى والجرحى والقتلى، ولقد اقتصر على ذكر حفظ حقوق الطفل في حالة الحرب على حفظ حقه في الحياة، وبين الآثار المترتبة على انتهاء الحرب.

^{٦٠}. عقله، محمد، (١٤١٠)، تربية الاولاد في الإسلام: بيروت: مكتبة الرسالة، ط ١.

^{٦١}. علوان، عبد الله ناصح، (٢٠٠٢م)، تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة: دار السلام، ط ٣٨.

^{٦٢}. هيكل، محمد خير، (١٩٩٦م)، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، بيروت: دارالبيارق، ط ٢.

^{٦٣}. الزحيلي، وهبة، (١٩٩٨م)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط ٣.

وتناول الكاتب في " حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية " ^{٦٤}، حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وحماية الأسرى، وحماية المفقودين والموتى، وحماية السكان المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، وبين حفظ حق الطفل في الحياة فقط.

وتناول الكاتب في " أخلاق الحرب الإسلامية في ضوء القرآن الكريم " ^{٦٥}، دوافع وأنواع الحرب ومشروعيتها، وأخلاق الحرب في إعلان بدئها، وفي معاملة المحاربين والفئات الغير المقاتلة وقت الحرب، ومن بينها حفظ حق الحياة للطفل.

وتناول الكاتب في " الجهاد في الإسلام وحقيقة الانتصار فيه "، معنى الجهاد في الإسلام وأنواعه، وحقيقة الانتصار في الإسلام وآدابه، وبين مفهوم الانتصار والهزيمة في الإسلام، وبين وجوب رعاية آداب الجهاد الإسلامي انتصار على الخصم في المفهوم القرآني، وأورد حق الطفل في حفظ حياته ^{٦٦}.

وتناول الكاتب في " أخلاق الحرب الإسلامية في ضوء القرآن الكريم " ^{٦٧}، أخلاق الحرب الإسلامية قبل أن تنشب الحرب، وعدم التعرض بالقتل لغير المقاتلين من المدنيين ومن بينهم الصبيان، وبين أخلاق الحرب الإسلامية بعد انتهاء القتال.

^{٦٤} . محمود، عبد الغني، (٢٠٠٠م)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة

الإسلامية ، القاهرة، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ١.

^{٦٥} . الشهري، علي، (٢٠٠٧م)، أخلاق الحرب الإسلامية في ضوء القرآن الكريم، الرياض: صدر عن المنتدى

القرآني الدولي، بعنوان: العسكرية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم.

^{٦٦} . المصري، زكريا، (٢٠٠٧م)، الجهاد في الإسلام وحقيقة الانتصار فيه، الرياض: صدر عن المنتدى القرآني

الدولي، بعنوان: العسكرية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم.

^{٦٧} . المدخلي، عبد الرحمن، (٢٠٠٧م)، أخلاق الحرب الإسلامية في ضوء القرآن الكريم، الرياض: صدر عن

المنتدى القرآني الدولي، بعنوان: العسكرية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم.

وتناول الكاتب في " نظام السلم والحرب في الإسلام " ^{٦٨}، موقف المسيحية من السلم والحرب، وموقف الإسلام من السلم والحرب، وبين مبادئ السلام في الإسلام، وأن الحرب لتأمين السلام الداخلي والعالمي، وبين آداب نظام الحرب وحماية المدنيين ومن بينهم حفظ حق الأطفال في الحياة .

وتناول الكاتب في " الرحمة والتسامح مع مدنيي الدولة المحاربة وممتلكاتهم وجرحى مقاتليهم في القرآن الكريم " ^{٦٩}، مكانة الإنسان والحرب والسلم في القرآن الكريم، وبين غاية القتال وحدود القتال في القرآن الكريم، وبين الحرب الغير مشروعة في القرآن الكريم، وبين حقوق مدنيي الدولة المحاربة وذكر من بينها حفظ حق الولدان في الحياة.

وتناول الكاتب في " الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام " ^{٧٠}، موقف المجتمعات السابقة للإسلام من المساواة، وبين موقف الإسلام من المساواة، وآداب الإسلام في السلم والحرب، ومن بينها حفظ حق الطفل في الحياة.

وتناول الكاتب في " المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية " ^{٧١}، الإسلام والإنسانية العالمية، وحق المساواة والعدل، والحقوق الإنسانية والسياسية والمدنية، والعلاقات الدولية والحرب وقواعد الحرب المشروعة، وأحكام الحرب ورد العدوان والدفاع عن المحرمات، وآداب الحرب والجند وطبيعة الجهاد .

^{٦٨} . السباعي، مصطفى، (١٩٩٨م)، نظام السلم والحرب في الإسلام، الرياض: مكتبة الوراق ، ط ٢.

^{٦٩} . الشريف، عبد الله، (٢٠٠٧م)، الرحمة والتسامح مع مدنيي الدولة المحاربة وممتلكاتهم وجرحى مقاتليهم في القرآن الكريم، الرياض: صدر عن الملتقى القرآني الدولي، بعنوان: العسكرية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم.

^{٧٠} . عثمان، محمد رأفت، (١٩٩٩م)، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: دار الضياء، ط ٤.

^{٧١} . عفيفي، محمد (دط) المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، القاهرة: مؤسسة الخانجي، دط، ص ٨٦.

و _ كتب الفقه الإسلامي

ويجد الباحث موضوع أحكام الطفل في المصادر القديمة، إلا أنها متناثرة ومبعثرة في بطون الكتب الفقهية وشروحها، مثل "رد المختار على الدر المختار"^{٧٢}، و"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"^{٧٣}، و"المبسوط"^{٧٤}، و"مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"^{٧٥}، و"كشاف القناع عن متن الإقناع"^{٧٦}، و"المغني"^{٧٧}.

ومن العلماء من أفرد هذا الموضوع بكتاب يتناوله بالتبيان، مثل: "تحفة المودود بأحكام المولود"^{٧٨}، و"جامع أحكام الصغار"^{٧٩}.

ز _ دراسات حديثة ذات صلة

دراسة "تأثير الجدار على العملية التعليمية، عام (٢٠٠٤م)"^{٨٠}، فقد بينت المناطق المتضررة بشكل مباشر من بناء الجدار، وأثرها على الطلاب والمعلمين والمدارس.

^{٧٢} ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٩٩٩م)، حاشية رد المختار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط ٣.

^{٧٣} الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، (١٩٩٧م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

^{٧٤} السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، (٢٠٠٠م)، المبسوط، بيروت: دار الفكر، ط ١.

^{٧٥} الشريبي، محمد الخطيب، (٢٠٠٠م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

^{٧٦} البهوتي، منصور يونس، (١٩٩٧م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، حققه: محمد حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٤.

^{٧٧} ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (٢٠٠٤م)، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، ومحمد السيد، وإبراهيم الصادق، القاهرة: دار الحديث، ط ١.

^{٧٨} ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (د.ت)، تحفة المودود بأحكام المولود، مصر: المكتبة التوقيفية، ط ١.

^{٧٩} الاستروشي، محمد، (١٩٩٧م)، جامع أحكام الصغار، تحقيق: مصطفى حميدة، بيروت: دار الكتب العلمية.

^{٨٠} الصادر عن وزارة التربية والتعليم العالي، عام (٢٠٠٤م).

ودراسة " الحواجز العسكرية وامتتهان الكرامة الإنسانية، عام (٢٠٠٢م) " ^{٨١}، حيث تناولت تقسيم الاحتلال لقطاع غزة، وكيفية إعاقتهما للحركة والنقل بين مناطق القطاع، وذكرت أثر الحواجز العسكرية على التعليمية، وأوصت الدراسة السلطة باتخاذ كل التدابير المتاحة للتخفيف من المعاناة .

ودراسة " سياسة العقاب الجماعي تفاقم الأزمة الإنسانية في غزة، عام (٢٠٠٧م) " ^{٨٢}، وفي دراسة " الإغلاق المفروض على غزة الآثار الاقتصادية والإنسانية، عام (٢٠٠٧م) " ^{٨٣}، فقد تناولت حالة المعاناة والصعوبة في الحركة والتنقل، وأثر الإغلاق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

ودراسة الانتهاكات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عام (٢٠٠٩م) ^{٨٤}، فقد أوردت بيانات وأرقام حول الجرائم المقترفة بحقوق الإنسان، وأبرزت أهم مظاهر الحصار والجدار، والاجراءات المتبعة في تهويد القدس.

ودراسة " الطفولة في القدس، عام (٢٠٠٤م) " ^{٨٥}، حيث تناولت بيان الفئات العمرية لسكان القدس، وأهم المشاكل التي تواجه تعليم الطفل المقدسي، وحالة وضعه الصحي، وذكرت أهم المشاكل التي تهدد الطفل المقدسي، من القتل والضرب والعمالة والتجنيد في الأعمال والأنشطة العسكرية التي تخدم المصالح العسكرية للاحتلال.

^{٨١} . الصادرة عن مركز الميزان لحقوق الإنسان، عام (٢٠٠٢م).

^{٨٢} . الصادرة عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، عام (٢٠٠٧م).

^{٨٣} . الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عام (٢٠٠٧م).

^{٨٤} . الصادرة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، عام (٢٠٠٩م).

^{٨٥} . الصادرة عن مؤسسة القدس، عام (٢٠٠٤م).

ودراسة " المدن والقرى الفلسطينية بين العزل والتهجير، عام (٢٠٠٧م) " ^{٨٦}، حيث بينت أشكال العزل التي سببها الجدار، والتدمير الاقتصادي الحاصل، ومناطق العزل بين الجدار والخط الأخضر، وذكرت التجمعات المهددة بالترحيل والمصادرة .

ودراسة " الحق في التعليم، عام (٢٠٠٢م) " ^{٨٧}، حيث ذكرت واقع التعليم الفلسطيني، قبل وبعد وصول السلطة الفلسطينية، وذكرت حالة الاعتداء على الطلبة وعلى مدارسهم وعلى مسيرتهم التعليمية، وبينت تداعيات الحصار على الحق في التعليم.

ولقد لاحظ الباحث مآخذ على الدراسات السابقة، فمنها إغفالها دراسة حقوق الطفل في الدين، وبيان أشكال انتهاك حقوقه، وآثار وتداعيات الاعتداء على حاضِر الطفل ومستقبله، وكما يلاحظ إغفالها في دراستها حق الطفل في التعليم، ودراسة الانتهاكات الواقعة على مناهجه التعليمية، في التاريخ الفلسطيني والإسلامي، والمواد الجغرافية الفلسطينية، ومن حقة في دراسة منهاج إسلامي مناسب، وأيضا حلوها من دراسة حقوق الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٤٨م)، على الرغم من أهمية الطفل فيها من ناحية العدد والبيئة القاسية والتحديات التي تواجهه والانتهاكات المتنوعة على حقوقه، ومن ناحية المستقبل الغامض الذي ينتظره، وأما غضت النظر عن حقوق الطفل أثناء حرب الاحتلال العدوانية على قطاع غزة عام (٢٠٠٨م)، فلقد شلت المراكز الحقوقية حينها، ومنعت من الدراسة ومعرفة الآثار والتداعيات السلبية للحرب العدوانية، ولم تقم بواجبها الأخلاقي في المحافل الإعلامية والحقوقية والبحثية والدولية اتجاه حفظ حقوق الطفل حالة الحرب العدوانية، وكما أنها أغفلت ذكر حفظ حقوق الطفل في الإسلام، على الرغم من أنها تدرس الطفل المسلم في البلد المسلم، فلقد اكتفت بذكر بعض نصوص القوانين الوضعية .

^{٨٦} . الصادرة عن مركز العمل التنموي، عام (٢٠٠٧م).

^{٨٧} . الصادرة عن الصادرة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، عام (٢٠٠٢م).

ولم يجد الباحث - حسب علمه واطلاعه - دراسة في هذا الموضوع بهذه الكيفية ، وبأسلوب مستقل يجمع أغلب جوانبه، مما زاد في رغبة الباحث وشجعه على جمع ودراسة الموضوع دراسة علمية منطقية، ويمكن القول بأن هذه المصادر والمدونات القديمة والحديثة قد عنيت بطرق هذا الموضوع، ولكنها لم تتطرق إليه بصورة مستقلة، مما يفيد الباحث في معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع .

٩،١ هيكلية الدراسة

يتكون هذا البحث من أربعة فصول، والفصل الأول يحتوي على الإطار العام للخطة، من المقدمة والأهمية والإشكالية، والأسئلة والأهداف، والمنهجية المتبعة ومكان البحث، والدراسات السابقة، والفصل الثاني يحتوي على المدخل، وفيه مفهوم حفظ حقوق الطفل في الإسلام حالة الحرب، ووضعيته في الشريعة الإسلامية والقانون، والفصل الثالث يحتوي على أشكال انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني في الدين والنفس والعقل من منظور إسلامي، والفصل الرابع يحتوي على الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات .

الفصل الثاني:

المدخل، وفيه مفهوم حفظ حقوق الطفل في الإسلام حالة الحرب، ووضعته في الشريعة الإسلامية والقانون .

المبحث الاول : مفهوم حفظ حقوق الطفل في الإسلام حالة الحرب

يجدر بالباحث دراسة مفردات الموضوع، وتشمل: الحفظ والانتهاك والحقوق، والطفولة والحرب .

معنى الحفظ : الحِفظُ نقيض النسيان وهو التعاهد وقلة الغفلة، وحَفِظَ المالَ والسَّرَّ حِفْظًا : رَعَاهُ، وَحَفِظْتُ الشَّيْءَ حِفْظًا، أَي حَرَسْتُهُ^{٨٨}، وَحَفِظَ الشَّيْءَ بِالْكَسْرِ حِفْظًا حَرَسَهُ وَحَفِظَهُ أَيْضًا اسْتَظْهَرَهُ^{٨٩}، وحفظ الشيء حفظًا: صانه وحرسه^{٩٠}.

معنى الحقوق :

الحق في اللغة : حق الأمر حقا وحقوقا : صح وثبت وصدق ، ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا : يجب ، وأحق فلان : قال حقا وادعاه فثبت له^{٩١} ، وهذه المعاني تدل على الثبوت والوجوب وهو ما يراد في إثبات الحقوق الواجبة للطفل ، ووجوب هذه الحقوق مقرر للطفل في الشريعة الإسلامية .

والحق في الشرع : بمعنى الأمر الثابت الموجود مما هو خاص بالإنسان ، وبمعنى النصيب ، فيقولون : هذا حق فلان ، وبمعنى فيما يجب للإنسان على غيره ، ولم يعن الفقهاء الأوائل بوضع حد معين له لوضوح معناه، إلا أن القرافي عرفه بقوله : حق الله : هو أمره ونهييه، وحق الإنسان : هو مصالحه أي الأمور التي تتحقق بها مصالحهم^{٩٢}.

^{٨٨} . ابن منظور، محمد بن مكرم (دت) لسان العرب، بيروت : دار احياء التراث العربي، دط، ج٣، ص ٢٤٢.

^{٨٩} . الرازي، محمد بن أبي بكر (دت) مختار الصحاح، بيروت: دار الفكر، دط، ص ١٤٤ .

^{٩٠} . مصطفى، إبراهيم (دت) المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، ط٣ ، ج١، ص ١٩١.

^{٩١} . نفس المرجع، ج١، ص ١٨٧.

^{٩٢} . القرافي ، أحمد بن إدريس (١٩٩٨م) الفروق ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ج١ ، ص ٢٥٦.

ولذا حاول العلماء المحدثين وضع تعريف يبين ما يشمله، بأنه مصلحة مستحقة شرعا^{٩٣}، أو بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا^{٩٤}، أو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير^{٩٥}.

معنى الطفولة :

الطفل في اللغة : الرخص الناعم، ويقال جارية طفلة إذا كانت رخصة، والطفل والطفلة : الصغيران، والجمع أطفال، والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم^{٩٦}، والمولود ما دام ناعما رخصا، وفي التنزيل العزيز، قال تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع، والطفولة: المرحلة من الميلاد إلى البلوغ^{٩٧}.

والطفل في الشرع : يقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم^{٩٨}، ويطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ، وهو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم^{٩٩}، ويطلق إلى حين تمييزه^{١٠٠}، ويعني الفقهاء بأنه الولد حتى يبلغ وهو ما ورد في اللغة العربية .

^{٩٣} . الخفيف ، علي (١٩٩٠م) الملكية في الشريعة الإسلامية ، بيروت : دار النهضة العربية ، دط ، ص ١٢ .

^{٩٤} . الزرقا ، مصطفى أحمد (١٩٩٨م) المدخل الفقهي العام ، بيروت : دار القلم ، ج ٣ ، ص ١٠ .

^{٩٥} . أبو سنة ، أحمد فهمي (١٩٦٩م) النظريات العامة للمعاملات ، القاهرة : دار التأليف ، ص ٥٠ .

^{٩٦} . ابن منظور ، محمد بن مكرم (دت) لسان العرب ، بيروت : دار صادر ، دط ، ج ١١ ، ص ٤٠١ .

^{٩٧} . مصطفى ، إبراهيم (دت) المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دط، ج ٢، ص ٥٦٠ .

^{٩٨} . الشوكاني ، محمد بن علي (٢٠٠٢م) فتح القدير ، بيروت : عالم الكتب ، ط ١ ، ج ٢ ، ص ١٠٣٦ .

^{٩٩} . ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (١٩٩٥م) حاشية رد المختار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط ٣،

ج ٢ ، ص ٣٩٦ .

^{١٠٠} . البهوتي ، منصور يونس (١٩٩٧م) كشاف القناع عن متن الإقناع ، حققه أبو عبد الله محمد حسن ،

بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ج ٤ ، كتاب الوصايا ، فصل وإن قتل الوصي الموصى له ، ص ٤٤١ .

الطفل في القانون: عرفت اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩م) الطفل في المادة الأولى، بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. بموجب القانون المنطبق عليه، وهذا التعريف اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام (١٩٨٩م) ^{١٠١}.

معنى الانتهاك :

الانتهاك في اللغة :

نُهِك الأمر فلاناً نُهِكاً : جهده وغلبه، وأنهكه السلطان عقوبة بالغ في ذلك ^{١٠٢}، ونهكته الحمى : جهدته وأضنته ونقصت لحمه، فهو منهوك، وقد نهك أي دنف وضني، والنهك: المبالغة في كل شيء، فإن شتمت وبالغت في شتم العرض قيل: انتهك عرضه، وانتهاك الحرمة : تناولها بما لا يحل وقد انتهكها ^{١٠٣}.

مفهوم انتهاك حقوق الطفل في القانون :

عند تعريف انتهاك حقوق الطفل " **Child abuse or maltreatment** " تبين بأنه لا يوجد له ترجمة ثابتة بين الباحثين في اللغة العربية، فيوجد من يطلق عليه إيذاء الأطفال، أو إساءة معاملة الأطفال.

^{١٠١} . مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، اتفاقية حقوق الطفل سنة (١٩٨٩م) الجزء الأول، المادة رقم (١) .

^{١٠٢} . مصطفى ، إبراهيم (دت) المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، دط ، ج ٢ ، ص ٩٥٩ .

^{١٠٣} . ابن منظور ، محمد بن مكرم (دت) لسان العرب ، بيروت : دار صادر ، دط ، ج ١٠ ، ص ٤٩٩ .

واتضح تعريفه عند منظمة الصحة العالمية " **World Health Organization** " بأنها كافة أشكال إساءة المعاملة الجسدية والعاطفية والجنسية والإهمال، أو المعاملة المهملية أو الاستغلال التجاري أو غيرها، المسببة أذى آنيا أو محتملا لصحة الطفل أو بقاءه أو نموه أو كرامته، في إطار من علاقة مسؤولية أو ثقة أو قوة^{١٠٤}.

ولقد عرفت المادة الرقم (١) من الجزء الأول في اتفاقية حقوق الطفل سنة (١٩٨٩م) " **Convention on the Rights of the Child ١٩٨٩** " بأنها كافة أشكال العنف أو الضرر، أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، في إطار رعاية الوالد أو الوصي القانوني عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته^{١٠٥}.

وعرفت المادة رقم (٤٢ إلى ٤٦) من الفصل الثامن في قانون الطفل الفلسطيني سنة (٢٠٠٤م) بأنها كافة أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية، أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرذم، والاستغلال في الأعمال العسكرية وفي التسول وفي العمالة وفي مخاطر اللعب، وحمايته من البيئة التي تعرض سلامته لخطر الانحراف .

ويلاحظ من التعريفات، تبيان أهم أشكال الانتهاكات لحقوق الطفل، من الانتهاكات الجسدية والعاطفية، والنفسية والجنسية، والعقلية والتعليمية والصحية والإهمال، والاستغلال التجاري والعمالي والإباحي والتجنيد، وأن للانتهاكات آثارا سلبية على صحة الطفل البدنية والنفسية والعقلية، وعلى كرامته وقيمه، مما تؤهله للنشأة في بيئة منحرفة، مما يؤثر على علاقاته الإنسانية ومستقبله وحياته .

^{١٠٤} . <http://www.who.int/ar> . الاقتباس بتاريخ: (١/٦/٢٠٠٨م)

^{١٠٥} . مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، اتفاقية حقوق الطفل سنة (١٩٨٩م) في المادة رقم (١٩ ، ١) .

وأما تصدر من عدة جهات، من الآباء أو أحد أفراد العائلة، أو الوصي أو معارف الأسرة، أو الغرباء عنه، أو من يثق به الطفل، أو مسؤول عن رعايته، أو من قبل أصحاب السلطة من الشرطة والجنود والأطباء أو المجتمع .

معنى الحرب :

الحرب في اللغة : الحَرْبُ نَقِيضُ السَّلْمِ، أُنْثَى وَأَصْلُهَا الصِّفَةُ كَأَنَّهَا مُقَاتَلَةٌ حَرْبٌ^{١٠٦}، والقتال بين فئتين (مؤنثة وقد تذكر على معنى القتال)، وجمعها حروب^{١٠٧}، وجميع معانيها اللغوية تدور حول القتال مع العدو .

الحرب في القانون الدولي العام :

صراع بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر، والاتجاه الحديث يميل إلى التوسع في مدلول الحرب، بحيث يخضع حكم الحرب الدولية لكل قتال مسلح على نطاق واسع، حتى ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي^{١٠٨} .

أو أنه النضال المسلح بين الدول، بقصد تحقيق غرض سياسي^{١٠٩}، أو أنه الحالة القانونية التي ينظمها القانون الدولي، والناجمة عن اصطراع مسلح بين الدول، بقصد فرض أحدهما أو مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة على الدولة أو الدول الأخرى^{١١٠} .

^{١٠٦} . ابن منظور ، محمد بن مكرم (دت) لسان العرب ، بيروت : دار احياء التراث العربي، دط ، ج٣ ، ص ٩٩ .

^{١٠٧} . مصطفى، إبراهيم (دت) المعجم الوسيط، تحقيق :مجمع اللغة العربية، دار الدعوة ، ط٣ ، ج١ ، ص ١٧٠ .

^{١٠٨} . أبو الهيف، علي (١٩٩٣م) القانون الدولي العام، القاهرة : دار المنشأة المعارف، دط، ص ٧٧٧ .

^{١٠٩} . سرحان، عبد العزيز (١٩٦٩م) القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، دط، ص ٥٠٥ .

^{١١٠} . شكري، محمد (١٩٩٠م) مدخل إلى القانون الدولي العام، دمشق: منشورات جامعة حلب، دط، ص ٤٩٧ .

ويتبين أن المقصود من حفظ حقوق الطفل في الإسلام حالة الحرب، يعني :

رعاية نصيب الطفل، الثابت والواجب في الإسلام، وصيانة نفسه ودينه وعقله من إيذاء حالة القتال والصراع، التي تحول حياته في المجتمع إلى حياة ضنك، وحراسته من آثارها الحالية والمستقبلية، في إطار مسؤولية العائلة والسلطة والاحتلال .

المبحث الثاني : نظرة الإسلام لحفظ حقوق الطفل

لقد اهتم الإسلام بالطفل، وأقر أحكاما لحفظ حقوقه في الدين والنفس والعقل؛ لأن الإسلام ينظر للطفل نظرة متكاملة وبعناية متناسقة، مما أكسب حقوقه مزايا وضمانات تكفل حفظ حقوقه حالة الحرب، وتظهر نظرة الإسلام كما يلي :

فجاء الإسلام بأحكام تحفظ حق الطفل في الدين، فأقر حقوقا دينية قبل وجوده، واهتم بدين والديه، فقد حرم نكاح المشرك والمشاركة بالمسلمة والمسلم، وحرم نكاح الكتابي بالمسلمة، لإبعاده عن الأرحام والبيئة المشتركة، وأن أساس اختيار والديه الدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك " ^{١١١} ، لاهتمام الشريعة الإسلامية بإيجاد البيئة الصالحة، والأسرة الإسلامية، المؤهلة لحفظ وتربية الطفل المسلم، ومدى رعاية الوالدين للدين، والتزامهما بالفهم الصحيح للإسلام ^{١١٢} ، لمسؤوليتهما عن تعليمه الخير ^{١١٣} ، مما يعكس ذلك على حسن حفظ دين الطفل في المستقبل .

^{١١١} . البخاري ، محمد بن إسماعيل (٢٠٠٢م) صحيح البخاري ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ج ٣ ،

باب : الأكفاء في الدين ، حديث (٥٠٩٠) ، ص ٣٦٨ .

^{١١٢} . قطب ، محمد (١٤٠٣) منهج التربية الإسلامية ، بيروت : دار الشروق ، ط ٧ ، ج ٢ ، ص ١٠٨ .

^{١١٣} . ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (دت) تحفة المودود بأحكام المولود ، مصر : المكتبة التوفيقية ، ص ١٥١ .

وأمر الإسلام بتعليمه أركان الإيمان^{١١٤}، وبوجوب تعليمه على وليه^{١١٥}، فإن عود الخير نشأ عليه وسعد، وإن عود الشر شقي، وكان الوزر على وليه^{١١٦}، مما يعني ربطه منذ تعقله وتعويدته منذ تفهمه أركان الإسلام، وتعليمه مبادئ الشريعة الغراء^{١١٧}.

وحفظ الإسلام حقه في الإيمان، وتربيته على الإيمان بالنبى ﷺ لحقه في القدوة الدينية، والإيمان بالملائكة، والإيمان بالكتب السماوية، والإيمان بالقضاء والقدر، والإيمان في اليوم الآخر، وتعليمه قصص القرآن، مثل: قصة فتية الكهف، وتضحيات الصحابة، مثل: بلال الحبشي، وعمار بن ياسر، لتقوية مشاعره للانتماء للإسلام.

وسن الإسلام حقوقا تعبدية، لتمرينه على العبادات، وبوجوب تعليمه على وليه^{١١٨}، وتعليمه الصلاة، حفاظا على حقوقه التعبدية، فلقد ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)^{١١٩}، وتمرينه على الصوم والزكاة ، لتطهيره من داء الشح ولخلق تعاطف وانتماء ديني واجتماعي .

ومنح الإسلام للطفل حقوقا أخلاقية، وتربيته على مجموعة من المبادئ الخلقية، والفضائل السلوكية والوجدانية، التي يجب أن يتلقنها ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تمييزه وتعقله إلى أن يصبح مكلفا، إلى أن يتدرج شابا إلى أن يخوض خضم الحياة^{١٢٠}، وأهمها أخلاق التعامل

^{١١٤} . الشريبي، محمد الخطيب، (٢٠٠٠م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: علي

معض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، ج ٥، كتاب النفقات، ص ٢٠٠.

^{١١٥} . النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (٢٠٠٣م) روضة الطالبين، تحقيق وتعليق: علي معوض وعادل عبد

الموجود، بيروت: دار عالم الكتب، كتاب السير في بيان فروض الكفاية، دط، ج ٧، ص ٤٢٦.

^{١١٦} . الغزالي، أبو حامد بن محمد، ٢٠٠٢، إحياء علوم الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ج ٣، ص ٩٩.

^{١١٧} . علوان، عبد الله ناصح (٢٠٠٢م) تربية الأولاد في الإسلام، مصر: دار السلام، ط ٣٨، ج ١، ص ١٧٧.

^{١١٨} . النووي، روضة الطالبين، كتاب السير في بيان فروض الكفاية، دط، ج ٧، ص ٤٢٦.

^{١١٩} . أبو داود، سليمان بن الأشعث (١٩٩٧م) سنن أبي داود، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ج ١، كتاب

الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث: ٤٩٤٠، ص ٢٣٨،

^{١٢٠} . علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ج ١ ص ١٣٣.

مع الوالدين، وتوقير للكبير والصغير^{١٢١}، وآداب الإستئذان والحديث والسلام، والتزام الصدق والتحرز من الكذب، ليسلك مدراج الفضيلة ويتجنب الوقوع في قبيح التصرفات.

وحفظ الإسلام حق الطفل في النفس، كما في حقه بالرضاع لحفظ نموه وصحته، وحقه بالنفقة ليتدبر في حياة كريمة، وحقه بالحضانة لحمايته وتعليمه، وحرم قتله^{١٢٢}.

فقد أمر الإسلام حفظ حق الطفل في الرضاع، فالرضاع اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة الطفل أو دماغه^{١٢٣}، لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} ^{١٢٤}، ويتعين على أمه إرضاعه، وتجبر على إرضاعه ديانة، وقضاء إذا تعينت له^{١٢٥}.

-
- ^{١٢١} . النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج (١٩٩٨م) صحيح مسلم ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ج٤ ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ، رقم الحديث : ٢٦١٦ ، ص ١٩٤ .
- ^{١٢٢} . هيكل، محمد خير (١٩٩٦م) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، بيروت: دارالبيارق، ط٢، ص ١٢٤٥، والزحيلي، وهبة، (١٩٩٨م)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط٣، ص ٤١٨، والسباعي، مصطفى، (١٩٩٨م) نظام السلم والحرب في الإسلام، الرياض: مكتبة الوراق ، ط٢، ص ٩، وشلتوت، محمود (دت) الإسلام عقيدة وشرعية، القاهرة: دار القلم، دط، ص ٤٦٦، وأبو زهرة، محمد (دت) العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، دط، ص ٩٦، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية ، القاهرة، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط١، ص ٥٤، وضميرية، عثمان (١٩٨٩م) منهج الإسلام في الحرب والسلام، الكويت: دار الأرقم، ط١، ص ١٨٠، وأبو شرعية، اسماعيل (١٩٨١م) نظرية الحرب في الشرعية الإسلامية، الكويت: مكتبة الفلاح، ط١، ص ١٩٥، وعفيفي، محمد (١٩٨٦م) الإسلام والعلاقات الدولية، بيروت: دار الرائد العربي، ط٢، ص ١٩٧
- ^{١٢٣} . النووي ، روضة الطالبين ، كتاب الرضاع ، دط ، ج ٦ ، ص ٤١٨ .
- ^{١٢٤} . سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣ .
- ^{١٢٥} . ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٩٩٩م) حاشية رد المختار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط٣ ، ج٩ ، باب الرضاع ، ص ٤٠ .

وأرشد الإسلام إلى استئجار المرضعة عند الإمتناع والتعاسر^{١٢٦}، وإلزام الأب على النفقة إن لم يكن لصغير مال^{١٢٧}، وإن كان والده معدما أو غير موجود، فالنفقة على الوارث، فإن كان لا قريب له أو إذا كان الأب عاجزا عن فأجرة الرضاعة على بيت المال^{١٢٨}.

وسن الإسلام حفظ حق الطفل في النفقة، وكفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها^{١٢٩}، لقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: "خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ"^{١٣٠}، مما يفيد وجوب النفقة للطفل في مال والده^{١٣١}.

وأن النفقة من مال الطفل إن كان له مال، وإلا فنفقته على والده حتى يستطيع التكسب، والطفلة حتى تتزوج، فإن لم يكن له مال فنفقته تكون على أقربائه، وفي حالة أن والده فقير أو عاجز عن الكسب ولا قريب له ينفق عليه فنفقته على بيت المال^{١٣٢}.

^{١٢٦} . السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل (٢٠٠٠م) المبسوط، بيروت: دار الفكر ، ط ١، ج ١٥، كتاب

الإحارات ، باب إجارة الظفر ، ص ١٠٣ .

^{١٢٧} . الاستروشي ، محمد (١٩٩٧م) جامع أحكام الصغار، تحقيق:مصطفى حميدة، بيروت: دار الكتب العلمية،

مسائل الإرضاع ، ص ٨٣ .

^{١٢٨} . الاستروشي ، جامع أحكام الصغار ، مسائل الضرب و الأمر به ، ص ٨٥ .

^{١٢٩} . البهوتي، منصور يونس (١٩٩٧م) كشف القناع عن متن الاقناع، حققه: محمد حسن ، بيروت: دار

الكتب العلمية ، ط ٤، ج ٥، كتاب النفقات، باب نفقة الأقارب والماليك ص ٥٤٠ .

^{١٣٠} . العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (٢٠٠٤م) فتح الباري شرح صحيح البخاري، عن الطبعة

التي حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، القاهرة: دار الحديث، دط، ج ٤ ، ص ٤٦٦ .

^{١٣١} . ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد (٢٠٠٤م) المغني ، تحقيق : محمد شرف الدين، ومحمد السيد،

وابراهيم الصادق ، القاهرة ، دار الحديث ، ج ١١، دط ، كتاب النفقات ، ص ٢١٤ .

^{١٣٢} . الاستروشي ، جامع أحكام الصغار ، ط ١، مسائل النفقة ، ص ٨٥ .

ومن الأطفال من فقدوا آبائهم بسبب الحروب، فنفقتهم من بيت المال، فينفق على الطفل حتى يبلغ، وعلى الطفلة حتى تتزوج^{١٣٣}، وقد سبقت الدولة الإسلامية رعايتها للأطفال، بفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما فرض العطاء لكل طفل^{١٣٤}، فإذا لم يكن له نصيب من بيت المال، فنفقته فرض كفاية ومن التكافل الاجتماعي^{١٣٥}.

وشرع الإسلام حفظ حق الطفل في الحضانة، للولاية عليه لتربيته وتسيير شؤونه^{١٣٦}، وتعني تربية الولد لمن له حق الحضانة^{١٣٧}، لقوله تعالى: (لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَكْلِهَا)^{١٣٨}، أي أن الأم أحق بإمسك الولد ما دام صغيراً، ولقد ورد أن امرأة قالت يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي)^{١٣٩}.

^{١٣٣} ابن تيمية، أحمد (١٣٨٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن قاسم، الرياض: مطابع الرياض، ط ١، ج ٢٨، ص ٥٨٦.

^{١٣٤} ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (٢٠٠٢م) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الاسكندرية: دار الدعوة السلفية، ط ١، ص ٦٤.

^{١٣٥} قطب، سيد (١٩٩٥م) العدالة الاجتماعية في الإسلام، بيروت: دار الشروق، دط، ص ٦٠، وأبو زهرة، محمد (دت) المجتمع الإنساني في الإسلام: القاهرة: دار الفكر العربي، دط، ص ١٣٩، وهيكل، محمد خير (١٩٩٦م) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، بيروت: دارالبيارق، ط ٢، ص ١٢٣٥، والغزالي، محمد (١٩٩٨م) حقوق الأولاد، القاهرة: دار الاتحاد، دط، ص ١١٣، وعلوان، عبد الله ناصح (دت) التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار السلام، دط، ص ٤٧، وأبو زهرة، محمد (دت) التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، دط، ص ٦٤، وجريشة، علي (١٩٨٦م) حرمان لاحقوق، مصر: دار النصر، دط، ص ١١٥، وعثمان، محمد فتحي (١٩٨٢م) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، بيروت: دار الشروق، ط ١، ص ١٥٦.

^{١٣٦} مصطفى، إبراهيم (دت) المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دط، ج ١، ص ١٨٨.

^{١٣٧} ابن عابدين (١٩٩٤م) رد المختار على الدر المختار، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ص ٢٥٢.

^{١٣٨} سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

^{١٣٩} أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم الحديث: ٢٢٧٦، ص ٤٩٠.

واتشمل حضانته القيام بكل احتياجاته من إطعام وتنظيف وتطهير، وتربيته وحفظه بالإئناق عليه وتأديبه، فاشترط الفقهاء شروطاً في الحاضن لضمان الرعاية، واتفقوا على أن مكان الحضانة هو بيت الزوجية، وفي حالة انتهائها فبالبلد الذي يقيم فيه والده للإشراف عليه، ومدتها تبدأ من وقت ولادته وتنتهي إلى أن يستطيع القيام بشؤون نفسه، والطفلة تبقى مع أمها حتى تتزوج^{١٤٠}، ويتبين أن الإسلام حفظه من الضياع والهلاك^{١٤١}.

ولقد حفظ الإسلام للطفل الحق في اللعب والترفيه، فلقد أقر الرسول ﷺ لعب الأطفال ووسائلها، كما في اللعب بالتراب، فقد "مر رسول الله ﷺ على صبيان وهم يلعبون بالتراب، فنهاهم بعض أصحاب النبي ﷺ فقال: دعهم فإن التراب ربيع الصبيان"^{١٤٢}.

وورد عنه ﷺ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِفُ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبِيدَ اللَّهِ، وَكَثِيرًا مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ فَيَقْعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، فَيَقْبَلُهُمْ وَيَلْزِمُهُمْ"^{١٤٣}، وحض ﷺ على تعليم الأطفال الرماية والسباحة، كما ورد في أن "حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية، وأن لا يرزقه إلا طيباً"^{١٤٤}.

^{١٤٠} . الكاساني ، أبو بكر مسعود بن أحمد (١٩٩٧م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب

العلمية ، ط ١ ، ج ٥ ، كتاب الحضانة ، فصل وقت الحضانة من قبل النساء ، ص ٢١٣ .

^{١٤١} . ابن قدامة (٢٠٠٤م) المغني، ج ١١ ، دط ، كتاب النفقات، باب من أحق بكفالة الطفل، ص ٢٤٧ .

^{١٤٢} . الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (١٩٨٨م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الكتب العلمية،

ج٨ ، كتاب البر والصلة، باب لعب الأولاد، ص١٥٩ .

^{١٤٣} . ابن حنبل، أحمد (١٩٩٨م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: عالم الكتب، حققه وضبط نصه، محمود

خليل، ط ١، المجلد الأول، ص ٥٦٩ .

^{١٤٤} . الترمذي، أبو عبد الله محمد الحكيم (دت) نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، بيروت: دار صادر،

دط، ص ٢٣٩ .

وشرع الإسلام حفظ حق الطفل في العقل، بما يعني تكوين فكره بكل ما هو نافع من العلوم الشرعية والثقافية والعصرية، والتوعية الفكرية والحضارية، حتى ينضج فكريا ويتكون علميا، ويصبح لديه القدرة على التفكير السليم في المستقبل، فيحسن الحكم على الأشياء مستعينا بخبرته ومستفيدا من خبرات الآخرين^{١٤٥}.

وحفظ حق الطفل في العقل بعدة وسائل في الإسلام، منها التعليم، فلقد أنزل الله تعالى الآيات على الرسول ﷺ يدعو فيها للعلم، وتندد بمن لا يستعمل عقله، وتوضح السنة النبوية مدى اهتمام وعناية رسول الله ﷺ بتعليمهم القراءة والكتابة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)^{١٤٦}، مما يعني بأنها حقا إلزاميا وواجبا شرعيا، ولإعداده ليكون محلا للخطاب الشرعي وتحمل المسؤولية .

ولأهمية التعليم لأطفال المدينة جعل الرسول ﷺ فكاك أسرى بدر تعليمهم لعشرة غلمان القراءة والكتابة، فلقد ورد أن ناس من الأسرى لم يكن لهم مال، فجعل رسول الله ﷺ فدائهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة^{١٤٧}.

وتظهر أهمية التعليم حيث ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من تعلم العلم وهو شاب كان كوشم في حجر، ومن تعلم العلم بعدما يدخل في السن كان كالكتاب على ظهر الماء) ، وورد عن الحسن قوله: (طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر)^{١٤٨}.

^{١٤٥} . علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، ج ١ ص ١٩٥ .

^{١٤٦} . ابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي (١٩٩٩م) سنن ابن ماجه ، بإشراف ومراجعة : صالح آل

الشيخ ، الرياض : دار السلام ، ط ١ ، باب فضل العلماء والحث على العلم ، حديث رقم : ٢٢٤ ، ص ٣٤

^{١٤٧} . ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (٢٠٠٣م) زاد المعاد في هدي خير العباد ، حققه

وخرج أحاديثه : عبد القادر حسونة ، بيروت : دار الفكر ، ط ١ ، فصل في هديه ﷺ في الأسارى ، ص ٤٤٤ .

^{١٤٨} . ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله النمري (١٩٩٤م) جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق : أبي الأشبال الزهري ،

الرياض : دار الجوزي ، ط ١ باب فضل التعلم في الصغر ، والحض عليه ، ج ١ ، ص ٣٥٦ .

وأن وجوب تعليم الصغار على أوليائهم^{١٤٩}، فلقد ورد عن الإمام الشافعي أنه قال : على الآباء تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ، وورد عن ابن القيم قوله : قال شيخنا : إذا ترك أحد الأبوين تعليمه وأمره فهو عاص ولا ولاية له عليه^{١٥٠} .

ولقد دعمت الدولة الإسلامية جهود التعليم في المدينة النورة، فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرزق المعلمين الذين يعلمون الصبيان^{١٥١}، والتحق الأطفال بدور العلم بمجانبة كاملة، ومع صرف الغذاء والكساء الكامل لهم، ومراتب لسد حاجاتهم ونفقاتهم .

وقرر الإسلام حفظ حق الطفل في وسيلة التوعية الفكرية، بأن يرتبط بالإسلام ديناً ودولة، وبالقرآن العظيم نظاماً وتشريعاً، وبالتاريخ الإسلامي عزا ومجداً، وبالروح الإسلامية روحاً وفكراً، وبالارتباط الحركي للدعوة اندفاعاً وحماسة^{١٥٢}، ليعي الإسلام وبأنه صالح لكل زمان ومكان، وبأن عزنا يكون به، وبأن يعرف مخططات الأعداء، وبالتوعية من والديه والمطالعة والقراءة والرفقة الصالحة^{١٥٣} .

وتبين اهتمام السلف الصالح بتلقين أطفالهم القرآن الكريم ومغازي الرسول صلى الله عليه وسلم ومآثر الأجداد، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أدبوا أولادكم على ثلاث

^{١٤٩} . النووي ، روضة الطالبين ، كتاب السير في بيان فروض الكفاية ، دط ، ج ٧ ، ص ٤٢٦ .

^{١٥٠} . ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الأفضية والأنكحة والبيوع ، ص ١١١٩ .

^{١٥١} . الهندي ، علاء الدين علي المتقي (١٩٧٩م) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، بيروت: مؤسسة

الرسالة، دط ، ج ٣ ، ص ٩٢٤ .

^{١٥٢} . علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، ج ١ ص ٢٢١ .

^{١٥٣} . علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، ج ١ ص ٢٢٧ .

خصال: حب نبيكم، وحب أهل بيته، وعلى قراءة القرآن^{١٥٤}، وقال سعد بن أبي وقاص: كنا نعلم أولادنا مغازي الرسول ﷺ كما نعلمهم السورة من القرآن الكريم^{١٥٥}.

وحفظ حق الطفل في الإسلام بوسيلة الصحة العقلية، فأرشد كل متقدم على الزواج أن يهتم بالتدابير الصحية، والبعد من زواج الأقارب، ويستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة^{١٥٦}، وحافظ عليه جنينا من خلال تطعيم الحامل، وتجنب والدته الأضرار، وحمائته من تناول الخمور والمخدرات والدخان، وممارسة العادة السرية والتعرض للإثارة الجنسية، التي من شأنها تعطيل وظيفة العقل .

وحفظ حق الطفل في الإسلام بالإنتماء، فسن أحكاما تكفل بأن تكون صلته بغيره على أساس القرابة، فانتهاك حقه يعني تعريضه للضياع وإصاقه بالعار .

ونهى الإسلام أن ينكر الآباء صلتهم بأطفالهم، ونهى الأمهات من أن ينسبن إلى أزواجهن من ليس من صلبهن، فلقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين " ^{١٥٧}، ونهى الإسلام الأبناء عن إنكار صلتهم بأهلهم، وورد عن الرسول ﷺ قوله: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) ^{١٥٨}.

^{١٥٤} . السيوطي ، جلال الدين (دت) تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش ، تحقيق: محمد المياديني

المكتب الإسلامي ، دط ، ذكر الخصال التي وقعت لي ، ص ٥٥ .

^{١٥٥} . علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، ج ١ ص ٢٢٣ .

^{١٥٦} . العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (٢٠٠٤م) فتح الباري شرح صحيح البخاري، عن الطبعة

التي حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، القاهرة: دار الحديث، دط، كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ ، ج ٩ ، ص ١٥٥ .

^{١٥٧} . أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء ، ج ٢ ، ص ٤٨٢ ، رقم الحديث: ٢٢٦٣ .

^{١٥٨} . البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٤ ، كتاب الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، ص ٢٧٣ ، رقم

الحديث: ٦٧٦٦ .

وحفظ نسبه حيث أبطل الإسلام نظام التبني لقوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)^{١٥٩}، وأبطل إلحاقهم عن طريق العهر والزنا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)^{١٦٠}، وحفظ الإسلام عرض وشرف الطفل، ومنع بالاتجار به وانتهاكه جنسيا، واستغلاله للعمالة، وبرد المعتدين عليه بعقوبات رادعة، وصانه من أن يستدعي الانتهاك، فأمر بستر عورته، وبتعليمه أحكام الاستئذان والاحتشام .

وتبين أن الإسلام حفظ للطفل الحق في الإقامة في بلده وموطنه، ولا يجوز إجباره على ترك البلاد، أو إخراجه منها بالإبعاد، دون سند شرعي، واعتبرها من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان إنطلاقا من الرابطة الدينية، والرابطة الاجتماعية التي تجمع المسلمون على صعيد واحد^{١٦١}، وأعطى الإسلام للطفل الحق في التمتع بالجنسية، تلك الرابطة بينه والدولة التي ينتمي إليها، حيث تكلم عنها الفقهاء تحت مسمى الولاء والرعية^{١٦٢} .

وحفظ الإسلام حق الطفل في المال، وبالنفقة عليه كما بينت، وأقر له الحق في الذمة المالية، فالغير مميز له أهلية وجوب كاملة، فتثبت له الحقوق كالميراث، وأما أهلية الأداء منعدمة لعدم تمييزه، وينوبه وليه في مباشرة تصرفاته، وللمميز الحق بأهلية الوجوب الكاملة، فتثبت له الحقوق كالميراث والوصية، فأما تصرفاته المالية إما تكون تصرفات نافعة كقبول الهبة فتصح منه، وإما تكون تصرفاته ضارة فلا تصح منه، وإما تكون تصرفاته مترددة بين النفع والضرر كالبيع، فتكون موقوفة على إجازة الولي .

^{١٥٩} . سورة الأحزاب ، من الآية : ٥ .

^{١٦٠} . النيسابوري ، صحيح مسلم ، كتاب : الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، ج ٣ ، ص ٣٧٥ ، رقم الحديث : ١٤٥ .

^{١٦١} . صبحي ، عبدة سعيد (٢٠٠٠م) الإسلام وحقوق الإنسان ، القاهرة : مكتبة الجامعية ، ص ١٦٥ .

^{١٦٢} . جمال ، صلاح الدين (٢٠٠٤م) النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة ، القاهرة : دار الفكر الجامعي ، دط ، ص ٢٢ .

وقرر الإسلام حفظ حقه بأحكام الحجر، مما يعني منعه من التصرفات المالية^{١٦٣}، ونهى عن إيتاء المال للسفهاء لقوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)^{١٦٤}، فالطفل سفيه ولا يحسن المحافظة على ماله، فسن محاسبة الولي من قبل القاضي، فإن وجد القاضي الولي أميناً أقره وإن احتلت كفايته^{١٦٥}، وظهرت منه الخيانة عزله واستبدله^{١٦٦}.

ويتبين أن لحقوق الطفل في الإسلام مزايا تعرف بها، فمن أهمها أنها حقوق ربانية، فمصدرها الشريعة الإسلامية، وحقوقه تقوم على أساس عقدي تهذب النفس، وتحكم وتضبط حوارها، من أجل تكوين منهج كامل لحفظ حقوقه، فهي حقوق ثابتة بحكم طبيعة الطفل والشريعة جميعاً^{١٦٧}، منحة من الله^{١٦٨}، فكل حق له يعتبر حقاً لازماً، وأن أدائه يكون بحسب النظرة الإلهية لهذه الحقوق^{١٦٩}.

وحقوق الطفل لا يقابلها واجبات، فحقه في الحضانة والرضاعة والنفقة وغيرها تعتبر حقوق ثابتة في أي زمان ومكان، ومعروف أن الحق يستلزم وجود الواجب، والواجب هنا يتحمله الولي، فهي تستلزم قيام الغير عليها، وأنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق في مراحل العمرية ما قبل الولادة وما بعدها وحيثما وجد، وبغض النظر عن ظروف مجيئه إلى الدنيا، وسواء كان معافى أو معاقاً أو يتيماً أو لقيطاً .

^{١٦٣} . الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٥، كتاب النفليس، باب الحجر، ص ١٣٠.

^{١٦٤} . سورة النساء : من الآية : ٥ .

^{١٦٥} . النووي ، روضة الطالبين ، كتاب الوصايا ، باب في الأوصياء ج ٥ ، ص ٢٧٥ .

^{١٦٦} . الاستروشني ، جامع أحكام الصغار ، مسائل محاسبة القاضي للأمناء على مال اليتيم ، ص ٣٤٦ .

^{١٦٧} . القرضاوي ، يوسف (١٩٨٩م) الخصائص العامة للإسلام ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ط ٤ ، ص ٧٦ .

^{١٦٨} . الجندي ، حسني (١٩٣٣م) ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، القاهرة: دار النهضة ، ط ١، ص ١٥ .

^{١٦٩} . الزجيلي ، محمد (١٩٩٧م) حقوق الإنسان في الإسلام ، بيروت : دار بن كثير ، ط ٢ ، ص ١٣٢ .

وحقوق الطفل لا يجوز إسقاطها ولا إلغائها، سواء كان ذلك بإرادة الفرد أو المجتمع، لارتباطها بالنظام العام للشريعة الإسلامية، فهي أحكام أصيلة وملزمة من الله تعالى، فيثاب فاعلها ويعاقب منتهكها، ولذا تعتبر حقوقه ضرورات^{١٧٠}، وبأنها حقوق أخلاقية ثابتة ولا تتبدل ولا تتطور^{١٧١}، لتوصله لإرضاء الله تعالى والتزام أمره، فاختيار والديه على أساس الخلق والدين، والعلاقة بينهما وبين الأسرة تكون بالتعامل بالأخلاق الرفيعة .

وتتميز حقوق الطفل بالثبات والمرونة، فثباتها بثبات الإسلام، ومرونتها ؛ لأنها مبنية على العلل التي تتغير بتغير الأحوال، وتنمو بنموه، فحقوقه جنينا تختلف عن حقوقه رضيعا، وحقوقه رضيعا تختلف عن حقوقه صبيا ومراهقا، حيث تسير نحو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بالوفاء بحاجاته، وحفظ حقوقه صبيًا ومراهقًا، حيث تسير نحو تحقيق مقاصد الشريعة لم تغفل الواقع^{١٧٢}، فحقوقه تسير بكل انسجام وتكامل مع أحكام الإسلام.

وتظهر ضمانات الإسلام لحفظ حقوق الطفل، كما في ضمانات التربية الإيمانية لحقوقه، فإن وجودها مع الأحكام الشرعية يؤدي لتقوية الوازع الديني الداعي لحمايتها، فالمؤمن يعرف حقه وحقوق غيره فيؤديها رغبا في نيل الأجر والرضوان، مما يزيد من ضمانتها ؛ لأنها مقررة من الله تعالى ، وباعتبار أن انتهاكها استهتار في حقيقة الإيمان^{١٧٣} .

^{١٧٠} . الشهباني ، إبراهيم (١٩٩٠م) القرآن حرر الإنسان ، ليبيا : منشورات جمعية الدعوة ، دط ، ص ٨١ .

^{١٧١} . قطب ، سيد (١٤٠٢) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته ، بيروت ، دار الشروق ، ط٧ ، ص ٧٢ .

^{١٧٢} . القرضاوي ، يوسف (١٩٨٩م) الخصائص العامة للإسلام ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ط٤ ، ص ١٥٦ .

^{١٧٣} . شلتوت ، محمد (١٩٥٩م) الإسلام عقيدة وشريعة ، مطبوعات الأزهر : القاهرة ، دط ، ص ١٢٢ .

و ضمانة الدولة الإسلامية بأنظمتها التنفيذية والقضائية، لتحقيق العدالة،
فرسالتها تستهدف إقامة العدل^{١٧٤}، وحينها تطبق العقوبات على من
ينتهك حقه، أو يترك واجبا اتجاهه لضعفه^{١٧٥}، فالعقاب مزدوج في الدنيا
والآخرة^{١٧٦}، و ضمانة الرقابة المتبادلة بين المجتمع والسلطة، من خلال
فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبمراقبة السلطة على المجتمع
من خلال نظام الحسبة^{١٧٧}.

وتظهر ضمانة الجهاد لحماية وحفظ حقوق المستضعفين، لقوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا
تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا
أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ
نَصِيرًا }^{١٧٨} فيتضمن الجهاد تخليصهم من العدوان والانتهاك^{١٧٩}.

^{١٧٤} . الغزالي ، محمد (١٩٨٩م) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، الأسكندرية : دار
الدعوة ، ط ٤ ، ص ٣١ .

^{١٧٥} . القرضاوي ، يوسف (١٩٨٩م) الخصائص العامة للإسلام ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ط ٤ ، ص ١٦٢ .

^{١٧٦} . الزحيلي ، وهبة (١٩٩٥م) الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام ودعائم الديمقراطية الإسلامية ،
دمشق : دار المكتبي ، ط ١ ، ص ١٢ .

^{١٧٧} . ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (دت) الحسبة في الإسلام ، المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ط ١ ، ص ٨٢ .

^{١٧٨} . القرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد (١٩٩٠م) الجامع لأحكام القرآن ، بيروت : دار الفكر ، ط ١ ، ج ٣ ،
سورة النساء ، من الآية رقم : ٧٥ ، ص ١٨٠ .

^{١٧٩} . الزحيلي ، وهبة ، (١٩٩٨م) ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دمشق : دار الفكر ، ط ٣ ، ص ٩١ ، والسباعي ،
مصطفى ، (١٩٩٨م) نظام السلم والحرب في الإسلام ، الرياض : مكتبة الوراق ، ط ٢ ، ص ٩ ، ومحمود ، عبد الحليم
(١٩٨٨م) الجهاد في الإسلام ، القاهرة : دار المعارف ، ط ٢ ، ص ٦ ، وقطب ، سيد (١٩٩٥م) العدالة الاجتماعية في
الإسلام ، بيروت : دار الشروق ، ط ١ ، ص ٥٩ ، وهيكل ، محمد خير (١٩٩٦م) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ،
بيروت : دارالبيارق ، ط ٢ ، ص ٥٨٨ ، وجمال ، أحمد (١٩٨١م) الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه ، مكة المكرمة :
مطابع رابطة عالم الإسلامي ، ط ١ ، ص ٥٧ .

المبحث الثالث : وضعية حفظ حقوق الطفل ومآخذها في القانون

صار الطفل محور اهتمام، فمن أجله تعقد الندوات وتشرع الاتفاقيات، وجاءت كثير من الاتفاقيات لتبين حقوقه، وأهمها اتفاقية حقوق الطفل عام (١٩٨٩م) التي تعتبر القانون الدولي لحقوق الطفل، وتبين وضعية الطفل في القانون الوضعي ومآخذها كما يلي:

برزت انتهاكات حقوق الطفل في العالم الغربي خاصة، ولحل هذه المعضلة جاءت جهود المفكرين والمنظمات الدولية في سبيل حمايتها، وجاءت الاتفاقيات التي أدت إلى زيادة الاهتمام بحقوق الطفل على أعلى المستويات وفي مختلف الظروف والمجالات .

واحتوت الاتفاقيات على مبادئ عامة، لرعاية مصالح الطفل العامة فيما يتعلق به من اجراءات، وبأن تحظى روحه ونموه السليم بالأولوية، وبتوفير العائلة والرعاية البديلة، والعمل على خلق شخصية متميزة، عن طريق تدريبه بحرية تكوين وتعبير آرائه، وبمتابعة الأحكام التنفيذية التي يتم بموجبها مراعاة أحكام الاتفاقية، ومراقبة مدى الالتزام بها .

وجاءت كثير من الاتفاقيات الدولية تنص على حقوق الطفل^{١٨٠}، فلقد كان أول نص دولي يتناول حقوق الطفل إعلان جنيف تم من عصبة الأمم سنة (١٩٢٤م)^{١٨١}، وجاء إعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٨٤م) في المادتين (٢٦، ٢٥)، وتناولها العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في أربع مواد، وتناولها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ثلاث مواد .

^{١٨٠} . بيسوي، محمود شريف (١٤٢٣م) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، القاهرة: دار الشروق، ط ١، ج ١،

ص ٧٩ .

^{١٨١} . علوان، عبد الكريم (١٩٩٧م) الوسيط في القانون الدولي العام، عمان: دار الثقافة، ط ١، ص ١٧٥ .

وأُسست اليونسيف سنة (١٩٤٦م)، لتعزيز حقوقهم بالحصول على الرعاية والتغذية الصحية، وجاء إقرار الإعلان العالمي لحقوق الطفل في عام (١٩٥٩م) وأصبح هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية التي إقرارها في شأن حماية حقوق الطفل، وتبنت الجمعية العامة عام (١٩٨٦م) إعلان مبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحمايته، واتفاقية دولية خاصة بحمايته واعتمدها عام (١٩٨٩م)، وقد صدر إعلان عالمي يتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائته عام (١٩٩٠م) مما يعني التزاما على الدول بإعطاء الأولوية لحقوقه وحمايته.

وتعتبر اتفاقية عام (١٩٨٩م) القانون الدولي لحقوق الطفل الآن، وأضيفت بعض الحقوق والحريات وآليات التنفيذ ووسائل الحماية الجديدة، ومن أهم المبادئ العامة التي أقرتها، المساواة التامة بين الأطفال، وتحقيق مصالحهم العليا وبحقهم في الحياة، وبضرورة احترام آرائهم^{١٨٢}.

وأقر القانون الدولي حقوقا لحماية الطفل في الظروف المختلفة^{١٨٣}، فمنها الاستغلال في مجال العمل، وحرصت منظمة العمل الدولية منذ عام (١٩١٩م) على تنظيم عمل الطفل وحمايته من الاستغلال، ومحاولة القضاء على عمالة الأطفال، ونتج عن هذا الجهد إعلان واتفاقية وبرنامج للقضاء عليها، وصدر إعلان المبادئ والحقوق الجوهرية للعمل عام (١٩٩٨م) وعليه فإن إلغاء عمل الطفل من مبادئ منظمة العمل الدولية، حيث قامت في عام (١٩٩١م) بتأسيس البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الطفل .

^{١٨٢} . عبد الجواد، محمد (١٩٩١م) حماية الطفولة والإمومة، القاهرة: منشأة المعارف، ص ١٩-٥٣.

^{١٨٣} . أبو الوفاء، أحمد (١٤٢٠) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية

المنحصصة، القاهرة: دار النهضة، ط ١، ص ٥٨ .

ومنها منع الاتجار بالأطفال، حيث أقرت اتفاقية خاصة بالرق عام (١٩٢٦م) واتفاقية حقوق الطفل عام (١٩٨٩م)، وبروتوكول مكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام (٢٠٠٠م)، وحماية الأطفال المعاقين حيث أقرت إعلان خاص بالمتخلفين عقلياً عام (١٩٧١م) وإعلان للمعاقين عام (١٩٧٥م)، واتفاقية حقوق الطفل عام (١٩٨٩م) حيث نص على حمايتهم .

وحماية أطفال الشوارع والأقليات وحقهم بالمساواة في اتفاقية (اليونسكو) عام (١٩٦٠م). يمنع التمييز خاصة في مجال التعليم، واتفاقية حقوق الطفل عام (١٩٨٩م) التي أقرت لهم الحق في التدين والتمتع بالثقافة الخاصة بهم، وممارسة شعائرهم الدينية واستخدامهم لغتهم الخاصة، وبجماية الأطفال الجائحين في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة رقم (١١) .

وحماية الأطفال أثناء الحروب، بحيث يحظى الطفل على رعاية ومعاملة إنسانية، كما في اتفاقية حقوق الطفل عام (١٩٨٩م)، واتفاقية حمايتهم من الإبادة عام (١٩٤٨م)^{١٨٤}، وفي إعلان خاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام (١٩٧٤م)، وما ورد في إعلان عالمي لبقاء الطفل وحمائه ونمائه عام (١٩٩٠م) .

وعن إهتمام القانون الفلسطيني بحقوق الطفل، فقد صدر القانون عام (٢٠٠٤م)^{١٨٥}، ونص على أن يتمتع الطفل بكافة الحقوق دون تمييز، وبالأولوية بالرعاية والإغاثة والحق بالحياة والأمان، وأشار إلى الحقوق الأسرية والصحية والاجتماعية والثقافية والتعليمية، بهدف الارتقاء بالطفل وتنشئته على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية .

^{١٨٤}. عبد الجواد، محمد (١٩٩١م) حماية الطفولة والإمومة، القاهرة: منشأة المعارف، ص ١٩-٥٣.

^{١٨٥}. نص المواد ذات الصلة في قانون الطفل الفلسطيني لعام (٢٠٠٤م)، موجودة في المرفقات ص ١٤٨.

ولكن جاء في اجتماع اللجنة المهتمة بضرورة العمل على تعديل القانون الفلسطيني بحقوق الطفل، وبأن القانون الفلسطيني لحقوق الأطفال لا يرتقي إلى المستوى المطلوب لحقوق الطفل^{١٨٦}، وعلى إيجاد آليات واضحة للتطبيق العملي للقانون، وعلى تعديل قانون الطفل ليتلائم وحقوق الطفل الفلسطيني .

ووجد الباحث عدة مآخذ على حقوق الطفل في القانون الوضعي، فمنها أنها لا تتمتع بأية آليات تنفيذية ملزمة حقيقية، ولا بأية صفة قدسية تحمل على الالتزام بها، فالنصوص تحوي عبارات لا تفيد الإلزام، مثل : تحترم وتتخذ وتتعهد وتكفل، وتقدم وتعترف، مما يجعلها عاجزة أمام حفظ حقوق الطفل في الحالات العادية والحرب، فالاتفاقيات ليست مجرد أكثر من توجيهات وتوصيات .

أما في الإسلام فالحقوق لها صفة الإلزام، بل وتصل الى درجة الواجبات والمحرمات؛ لأن مرجعية الحقوق هي الأحكام الشرعية الربانية، فتأخذ درجة الحكم التكليفي، فمن يخالفها له الجزاء في الدنيا والآخرة، وحينها تنمو عند المسلم مراقبة داخلية ومحاسبة نفسية، فتدعوه للإلتزام والمحافظة على حقوق الطفل؛ لأنه بذلك يمثل لأمر الله تعالى، ويرجو رضوانه ويخاف عقابه، فالوازع الديني صمام أمان، ومصدر إلزام لحفظ حقوقه من الانتهاك، وتعتبر حقوق الطفل ضرورات في الإسلام .

وتعتبر حقوقه متغيرة في موادها وقابلة للإلغاء والإضافة؛ لأن من وضعها هو العقل البشري القاصر عن الإمام بالمستجدات المستقبلية، ففي إعلان جنيف عام (١٩٤٢م) وجدت خمسة نصوص ذات صلة، أما في إعلان عام (١٩٥٩م) وجدت عشرة نصوص ذات صلة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام (١٩٨٩م) وجدت فيها أكثر من خمسين مادة ذات صلة بحقوق الطفل .

^{١٨٦} . من تقرير عن كالة وفا، بعنوان : اللجنة الاستشارية المهتمة في تعديل قانون الطفل الفلسطيني توصي بتعديل

قانون الطفل الفلسطيني ، بتاريخ : (٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٧ م) .

وأما في القانون الفلسطيني، فلقد اهتم بحقوق الطفل مؤخرًا في عام (٢٠٠٤م)، ولقد جاء في اجتماع اللجنة الاستشارية، بأن قانون الطفل الحالي لا يرتقى إلى المستوى المطلوب لحفظ حقوق الطفل الفلسطيني^{١٨٧}، وعلى ضرورة تعديل قانون الطفل الفلسطيني ليتلائم وحقوقه، والعمل لإيجاد آليات واضحة لتطبيق القانون .

أما الحقوق في الإسلام فتعتبر منحة ومنة من الله تعالى، ثابتة بثبوت الأحكام الشرعية، وخالدة بخلود الشريعة الإسلامية، محفوظة من التبديل والتغيير والحذف، مكفولة بالحفظ من الله تعالى، لقوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)^{١٨٨} .

وتبين أن الاتفاقيات أغفلت حقوقًا لفئات معينة من الأطفال، واكتفت بالإشارة إليهم، فمنها من لم يكتمل نموه العقلي أو الجسدي، أو كان يتيما أو لقيطا، بدون أن تأخذ بعين الاعتبار أن لهم وضعًا خاصًا يتطلب عناية ورعاية مضاعفة، بينما يتميز الإسلام بإعطاء عناية خاصة للأيتام واللقطاء والمتخلفين عقليًا، وجاء بأحكام وحقوق تحفظ وتكفل لهم العيش الكريم، ورعايتهم وتربيتهم، والمحافظة على أموالهم وحياتهم وكرامتهم، وحذر من انتهاك حقوقهم في الدنيا بحسبة القاضي لهم، وفي الآخرة بعاقبة مخيفة .

وأهملت الاتفاقيات حق الطفل قبل الميلاد، واكتفت بالإشارة إلى حاجته لحماية قانونية قبل الميلاد، بينما يتميز الإسلام بمنح عناية خاصة للجنين، وفي حقه في الإغتراب عند تكوين أسرته، وحقه باختيار الوالدين عند زواجهما، وحقه في اتخاذ الوالدين للتدابير الصحية قبل الزواج، وحقه في نسب شريف، وحقه في الفرحه بقدمه بالعقيقة وباسم حسن، وحفظت له حقوقًا مالية كالميراث والوصية.

^{١٨٧} . من تقرير عن كالة وفا، بعنوان: اللجنة الاستشارية المهتمة في تعديل قانون الطفل الفلسطيني توصي بتعديل

قانون الطفل الفلسطيني، بتاريخ : (٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٧ م).

^{١٨٨} . سورة الحجر ، من الآية رقم : ٩ .

وتبين إهمال الاتفاقيات لجانب الأخلاق، حيث قررت حقوق ذات قواعد عامة من دون ضبطها وبيائها، لجهل الطفل وحاجته للتربية والتلازم مع والديه لحفظه، فمنها أنها أعطته الحرية في الفكر وطرق كسب المعلومات، بينما منحه الإسلام الحرية في التفكير وطرق كسب المعلومات، بطريقة مضبوطة ومقيدة بما يفيد ويناسبه، بما لا يؤدي أخلاقه وفطرته وعقيدته الصافية، وأعطت ولايته لمن يحفظه حق الرعاية .

وأشارت الاتفاقيات لمسؤولية الوالدين بتربية أطفالهما، بدون توضيح للأهمية الأسرة وماهية التربية وأساليبها ووسائطها وأهدافها، بينما الإسلام حمل المسؤولية للآباء في ظل أسرة تتمتع بالرحمة، تحافظ على حقوقها وواجباتها المتبادلة بين أفرادها، وبين ماهية التربية وأساليبها ووسائطها، وأهدافها الروحية والعقلية والجسمية والأخلاقية والاجتماعية والجهادية، مع وجوب مراعاة ظروفهم ومصالحهم .

وأهملت أيضا الاتفاقيات قضية التلازم والترابط بين الأم وطفلها، حيث أشارت فقط إلى ضرورة الاهتمام بصحة الأم قبل الولادة، كما في الفقرة الثانية من المادة رقم (٧)، بينما حرص الإسلام على التلازم بين الوالدين وأطفالهما، فمن تدابير صحية يجب رعايتها قبل الزواج وبعده، ومن أحكام حضائنه ونفقته ورعايته عند والديه، وإثبات نسبه لهما، ومسؤوليتهما عنه بولايته، لحفظ حقوقه وحمايته .

الفصل الثالث :

أشكال انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني في الإسلام حالة الحرب

١. المبحث الأول انتهاك حق الطفل الفلسطيني في الدين

١،١ المقدمة، والمقصود من انتهاك حق الطفل في الدين حالة الحرب .

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية، بأحكام لحفظ حق الطفل في الدين، لحمايته وصيانتته من الانحرافات، ولربطه بالإسلام اعتقاد وعملا، وصولا بالطفل إلى الحياة السعيدة .

والمقصود من انتهاك حق الطفل في الدين في الإسلام حالة الحرب، بأنه الاعتداء الموجه على نصيب الطفل في الدين، والواجب حفظه في الإسلام، مما أثر على حياته الدينية الحالية والمستقبلية، أثناء القتال والصراع، وفي كافة أشكال الإيذاء؛ في إطار مسؤولية العائلة والسلطة والاحتلال .

ويتضح ظهور أشكال عديدة لانتهاك حفظ حق الطفل في الدين حالة الحرب؛ من حرمانه أداء الشعائر الدينية بالأماكن المقدسة، ومن التدخل بالمناهج الدينية، وحرمانه من أنشطة الجمعيات الإسلامية، والحماية من أنشطة الجمعيات الغربية، وانتهاك حفظها في أثناء التنقل والسجون والإعلام .

٢،١ انتهاك حفظ حق الطفل في الدين، في أداء الشعائر الدينية بالأماكن المقدسة

تبين حق الطفل في الدين في الإسلام، واتضح انتهاك الاحتلال لحق الطفل، في الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء الشعائر الدينية^{١٨٩}، في الحرم القدسي في مدينة القدس^{١٩٠}، والمقام الإبراهيمي في مدينة الخليل^{١٩١}.

ويلاحظ شدة انتهاك حق الطفل في أثناء الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء الشعائر الدينية، في أيام المناسبات الدينية كأيام رمضان وذكرى الإسراء والمعارج، والمولد النبوي ورأس السنة الهجرية، وفي الأعياد الإسلامية، والمسيحية واليهودية، وأيام التوتر والصدمات في مدينة القدس .

ويلاحظ تعدد العقوبات على الطفل، أثناء تواجده في الأماكن المقدسة، من الاعتقال وفرض الغرامة، والضرب المبرح، وإطلاق النار بشكل مباشر، والحجز تحت الشمس وتحت المطر لفترة طويلة، وأهونها الأمر العسكري بالرجوع .

وظهر انتهاك حفظ حق الطفل في الدين حالة الحرب، كما في حالة احتجاز شرطة الاحتلال (٢٠٠) طفلاً على باب الأسباط، حضروا من مدينة الخليل للصلاة في المسجد^{١٩٢}، مما حرّمهم من أداء الشعائر الدينية في مسجد الأقصى .

^{١٨٩} . من التقرير عن صحيفة الحياة الجديدة، بعنوان : حرمان الأطفال من الوصول إلى مقدساتهم الإسلامية والمسيحية، عن الأمين العام للجهة الإسلامية المسيحية للدفاع عن القدس والمقدسات، بتاريخ: ٥/٧/٢٠٠٨م، ومن التقرير عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، في نشرة خاصة حول الإغلاق في غزة، بتاريخ: ١/٨/٢٠٠١م، ومن التقرير عن مؤسسة القدس حول الانتهاكات الإسرائيلية في القدس ، وعن الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس ، وعن مركز القدس للديمقراطية وحقوق الانسان، بتاريخ: ١٢/٦/٢٠٠٦م .

^{١٩٠} . من المقابلة مع مسؤول في الإدارة المشرفة على المسجد الأقصى في القدس، في تاريخ: (٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٩م).

^{١٩١} . من المقابلة مع مسؤول في الإدارة المشرفة على الحرم الإبراهيمي في الخليل، في تاريخ: (٢١ / ١٢ / ٢٠٠٩م).

^{١٩٢} . من التقرير عن عين على القدس ، متابعة لكل ما يحصل في القدس ، إعداد : مؤسسة القدس ، الصادر

بتاريخ : (١٩ / ٥ / ٢٠٠٥م).

ويتبين الانتهاك في حالة تعرض عائلة وأطفالها في أثناء الطريق للحرم الإبراهيمي في الخليل، لاعتداء وحشي من عصابات يهودية مسلحة، حيث وصفت مصادر طبية إصابتهم بالبالغة^{١٩٣}، وتظهر في حالة حرمان الاحتلال لأطفال مسيحيين، من التوجه لأداء الشعائر الدينية في بيت لحم والقدس^{١٩٤}.

وحرم الطفل من حفظ حرمة مقدساته الدينية، فالاحتلال لا يحترم المقدسات الفلسطينية حيث ينتهك حرمتها^{١٩٥}، ويستخدم المساجد كحظائر للحيوانات^{١٩٦}، ويسمح لليهود بإدخال الخمر إلى باحة مسجد الأقصى، مع السكر والرقص والاحتفال^{١٩٧}.

ويلاحظ منع الاحتلال لكثير من الأطفال من السفر، للحج والعمرة، وفي المشاركة بالمسابقات الدينية لحفظ القرآن الكريم والسنة النبوية، سواء المحلية منها أو الدولية.

مما حرمه من تكوين شخصيته الإسلامية، وتواصله مع المناسبات والبرامج والدورات التربوية، ودروس الوعظ وحلقات القرآن الكريم والسنة النبوية، لخته على الاستقامة، وحفظه وحمايته من الانحرافات، مما أوجد طفلاً يعاني من الخلل في الالتزام الديني.

^{١٩٣} . من التقرير عن صحيفة عرب ٤٨، بعنوان: تعرض عائلة وأطفالها لاعتداء يهودي أثناء الطريق للحرم، بتاريخ: (٢٠٠٨/٦/٩م).

^{١٩٤} . من التقرير عن صحيفة الدستور، بعنوان: تنديد التجمع الوطني المسيحي، بتاريخ: (٢٠٠٨/٥/١٩م).

^{١٩٥} . من التقرير عن مركز أبحاث الأرض، بعنوان: الاحتلال لا يحترم المقدسات، بتاريخ: (٢٠٠٧/١م).

^{١٩٦} . من التقرير عن مركز أبحاث الأرض، بعنوان: انتهاك قدسية المواقع الإسلامية، بتاريخ: (٢٠٠٤/١٢/٢٧م).

^{١٩٧} . من التقرير عن مركز أبحاث الأرض، بعنوان: انتهاك قدسية المواقع الإسلامية، بتاريخ: (٢٠٠٧/٧/٢٧م).

٣،١ انتهاك حفظ حق الطفل في الدين، في التدخل السلبي بالمنهج الدينية

تبين حق الطفل في الدين في الإسلام، واتضح التدخل السلبي للاحتلال في المنهج الدينية^{١٩٨}، بحذفه ما يحض على الجهاد والرباط في فلسطين التاريخية من النهر إلى البحر، وما يمجد الشخصيات الإسلامية، كصلاح الدين الأيوبي، وعز الدين القسام، وما له علاقة بالتاريخ المظلم لليهود مع الأنبياء والفلسطينيين^{١٩٩}، ويلاحظ أنها من بنود الاتفاقيات الداعية لتغيير المنهج التعليمية لملائمة روح السلام .

ويلاحظ معاناة التعليم الديني للأطفال، في المدارس التابعة للاحتلال والسلطة الفلسطينية، من نقص الرعاية والتطوير والمشاركة في المسابقات الدينية المحلية، وتقليل حصص التعليم الديني لحصة أسبوعية، وتكليف معلمين غير مؤهلين لتعليم المنهج الدينية، وشح توفير الوسائل المدرسية التعليمية الدينية اللازمة.

وتبين منع وزارة المعارف الإسرائيلية أطفال المدارس من الرحلات المدرسية التعليمية للأماكن المقدسة^{٢٠٠}، ويلاحظ عدم اكتراث المدارس التابعة للسلطة الفلسطينية بالقيام بالقيام بالرحلات المدرسية التعليمية في الأماكن المقدسة .

^{١٩٨} . من التقرير عن مؤسسة القدس، بعنوان: الانتهاكات الإسرائيلية في القدس ، بتاريخ : ٢٠٠٦/١٢/٢٠م.

^{١٩٩} . من التقرير عن وزارة التربية والتعليم، بعنوان : الرد على حملة التحريض ضد المنهج الفلسطينية ، ص ٣٠ .

^{٢٠٠} . من التقرير عن عين على القدس ، متابعة لكل ما يحصل في القدس، إعداد : مؤسسة القدس ، كشف عنها

عضو الكنيست العربي عبد المالك دهامشة، الصادر بتاريخ : (٢٠٠٥/٦/١) م .

فرض الاحتلال دراسة مقررات يهودية تترجم بعد نشر المادة بالعبرية بسنوات، مما يترتب عليها آثارا سيئة لنفور الطلبة من دراستها، وخاصة حينما يدرس ما له علاقة بالتاريخ والنصوص الدينية اليهودية، والإنكار للحقائق^{٢٠١}، ويتضح تديني المستوى الأكاديمي والتأهيلي في المعلمين^{٢٠٢}، حيث نهجت وزارة المعارف اجراءات سلبية، كما في تعيين معلمين غير مؤهلين، مما حرم الأطفال من نوعية التعليم^{٢٠٣}.

وتبين آثار التدخل في المنهاج الدينية، لبنائها العقلية الجاهلة بالحقائق الإسلامية، ولزرع ثقافة المنهزم وحب ثقافة التغريب، وتجهيله من معرفة المفاهيم الصحيحة للجهاد والرباط، وحرمانه دراسة الشخصيات الإسلامية البارزة في التاريخ الإسلامي لفلسطين، وإنكار حقه في معرفة تاريخه الحقيقي، كما في القرآن الكريم والسنة النبوية والثقافة الإسلامية .

وأدى حرمان الطفل من تأهيل الطاقم التعليمي الديني، إلى قصور العملية التعليمية في إيصال الفهم والحقائق للطفل، مما سبب صعوبة في الفهم والدراسة، فأدى لإهمال ونفور الطلبة من حب ودراسة المناهج الدينية، مما يعني قصور التربية الدينية للطفل في المناهج الدراسية .

^{٢٠١} . من التقرير عن منظمة هيومان رايتس ووتش ، بعنوان : مواطنون من الدرجة الثانية، التمييز ضد أطفال

العرب في مدارس إسرائيل ، بتاريخ: ٢٠٠٤ م .

^{٢٠٢} . من التقرير عن منظمة هيومان رايتس ووتش ، بعنوان :مواطنون من الدرجة الثانية ، التمييز ضد أطفال

العرب في مدارس إسرائيل ، بتاريخ: ٢٠٠٤ م .

^{٢٠٣} . من التقرير عن غير عميم ، جمعية إسرائيلية لحقوقية، بعنوان : حصول الفلسطينيين في القدس الشرقية للتعليم ،

ص ٤ ، بتاريخ : (١٠ / ٢٠٠٥ م) .

٤،١ انتهاك حفظ حق الطفل في الدين، لحرمانه من أنشطة الجمعيات الإسلامية

تبين حق الطفل في الدين في الإسلام، واتضح انتهاك حفظ حق الطفل الفلسطيني في الدين، لحرمانه من أنشطة الجمعيات الإسلامية، كما في إغلاق الجمعيات الخيرية المهمة بتعليم الطفل الأمور الدينية، من تعليم القرآن والسنة النبوية والتربية الإسلامية، بحجة تطبيق اتفاقيات السلام، ومحاربة الارهاب والتحريض للكرهية .

وظهر الانتهاك كما في إغلاق ومصادرة ممتلكات الجمعية الخيرية الإسلامية وجمعية الشبان المسلمين^{٢٠٤}، القائمتين على رعاية الأيتام ورعايتهم وتربيتهم في الخليل، وعددهم (٧٠٠٠) طفلاً، وبمكث فيها (٤٠٠٠) يتيماً^{٢٠٥}.

ويلاحظ توقيف الجمعيات المهمة برعاية الطفل في الدين^{٢٠٦}، واعتقال الكثير من العاملين فيها، وحجز الكثير من الأوقاف والأموال التي تمول تعليم الدين للطفل^{٢٠٧}، كما في حالة إغلاق ومصادرة الاحتلال لأربعين مؤسسة في القدس الشرقية^{٢٠٨}.

^{٢٠٤} . من المقابلة مع مسؤول في الجمعية الخيرية الإسلامية في الخليل، في تاريخ: (٢١ / ١٢ / ٢٠٠٩م).

^{٢٠٥} . من التقرير عن المركز الفلسطيني للإعلام، بعنوان: الاحتلال تصادر وتغلق الجمعية الخيرية الإسلامية وجمعية الشبان المسلمين القائمتين على رعاية الأطفال ، بتاريخ: (٣ / ٢٠٠٨م) ، ولقد دعت الحملة الشعبية الأمم المتحدة، للعمل على إنقاذ (٧٠٠٠) طفلاً طالبا و(٤٠٠٠) يتيماً طالبا، و(٥٠٠٠) أسرة فقيرة ، بتاريخ: (٤ / ٢٠٠٨م) .

^{٢٠٦} . من البيان الصادر عن المؤسسات غير الحكومية الفلسطينية، بخصوص إغلاق مؤسسات ومصادرة ممتلكات

الجمعية الخيرية الإسلامية في مدينة الخليل، بتاريخ: ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٨م ، ومن التقرير عن الهيئة المستقلة لحقوق

الإنسان، بعنوان: الإعتداء على الجمعيات الخيرية، بتاريخ: ١٣ / ٧ / ٢٠٠٧م، ومن التقرير عن المركز الفلسطيني

للإعلام عن مكتب الإعلام لمجلس الوزراء (حكومة هنية) ، بعنوان : الحرب على العمل الخيري والإنساني في

فلسطين تدخل منعطفات خطيرة، بتاريخ: ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٧م.

^{٢٠٧} . من التقرير عن مركز مساواة لحقوق المواطنين العرب، عام ٢٠٠٨م ، بعنوان: المس بالمشاعر الدينية، ص ٣٩.

^{٢٠٨} . من التقرير عن صحيفة نداء القدس ، الصادرة عن مؤسسة القدس ، العدد (٢١) ، بتاريخ : (٥ / ٢٠٠٤م) ،

بعنوان : الاحتلال يغلق في القدس المحتلة أكثر من (٣٦) جمعية خيرية واجتماعية ، ص ٩ .

وظهر انتهاك حقه في حرمانه من أنشطة الجمعيات الإسلامية، وذلك في منع الاحتلال لتنظيم المخيمات الصيفية في المسجد الأقصى والمدارس الفلسطينية، وتعتبر المخيمات الصيفية من أكثر الوسائط الثقافية والترفيهية شعبية وانتشاراً بين الأطفال، حيث يتدفق عليها الآلاف سنوياً، وفي منع الاحتلال لتنظيم البرامج التربوية الدينية، وتنظيم الزيارات التربوية والتعبدية للمقدسات^{٢٠٩}، لنزع حبا وعمارتها في الأطفال، بحجة أنها تابعة لمنظمات محظورة، وتطبيق اتفاقيات السلام.

وفي إقدام الأجهزة الأمنية الفلسطينية على إغلاق وحتى إشعار آخر لأربع جمعيات خيرية تهتم بحقوق الطفل الدينية^{٢١٠}، بحجة أنها تابعة لمنظمات محظورة .

وتبين آثار وتداعيات حرمان الطفل الفلسطيني من حقه في التربية الدينية، من جراء إغلاق الاحتلال والسلطة الفلسطينية للجمعيات الإسلامية، التي تهتم بتعليمه الإسلام، ومنع حلقات القرآن والسنة النبوية والتربية الإسلامية في المساجد^{٢١١}، مما حرم الطفل الحصول على التعليم الديني والعلمي على أيدي خبراء، وحرمه من ممارسة الشعائر الدينية .

^{٢٠٩} . من المقابلة مع مسؤول في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، في تاريخ: (١٨ / ١٢ / ٢٠٠٩م).

^{٢١٠} . من التقرير عن المركز الفلسطيني للإعلام، بعنوان: سلطة عباس تغلق أربع جمعيات خيرية بالضفة الغربية،

بتاريخ: ٢٠٠٨/٨/٩ م .

^{٢١١} . من المقابلة مع عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، في تاريخ: (٢١ / ١٢ / ٢٠٠٩م).

٥،١ انتهاك حفظ حق الطفل في الدين، لحرمانه الحماية من أنشطة الجمعيات الغربية

اتضح حفظ حق الطفل في الدين في الإسلام، وتبين انتهاك حفظ حقه في وجود جمعيات مهتمة بالطفل، مرخصة من الاحتلال والسلطة الفلسطينية^{٢١٢}، تعمل على إنشاء المخيمات الصيفية التربوية والترفيهية، وعلى رعاية الأيتام والفقراء، وفي بناء وتمويل مدارس الأطفال، والإشراف على عيادات طبية^{٢١٣}.

ويلاحظ على الجمعيات تمتعها بالدعم المالي الضخم، بينما تراقب نشاطات الجمعيات الخيرية، وتعرض للمصادرة والإغلاق والمسألة القانونية، من الحكومة الأمريكية والاحتلال والسلطة، بحجة تطبيق قوانين مكافحة الارهاب وتجفيف منابع الكراهية^{٢١٤}.

وتبين كما في حالة مؤسسة آرتشي الإيطالية مع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في مدينة الخليل، حيث أقامت أكثر من (١١) مخيما صيفيا للأطفال، وتنظيمها لورشات عمل غطت (٤٤٠٠) طفلا، و(٢٢٠٠) والدة^{٢١٥}، وكما في حالة قيام المؤسسات الغربية النشيطة في العمل الإجتماعي، مستغلة الوضع الإقتصادي الصعب، كمؤسسة عرفان الكندية، في رعاية الأطفال الأيتام، وتوزيعها لكفالة أكثر من (٣٥٠٠) يتيما^{٢١٦}.

^{٢١٢} . أذكر منها: قرية الأطفال SOS في بيت لحم ، وجمعية الملجأ الخيري الأردوكسي العربي في العيزرية ،

وجمعية الشبان المسيحية في جنين.

^{٢١٣} . ويلاحظ وجود أكثر من (١٠٠) مؤسسة تهتم بالطفل الفلسطيني ذات تمويل وإشراف أوروبي، كما يظهر

من تقارير خاصة عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في تاريخ: ٢٠٠٦/١٠/٢٠٠٦م.

^{٢١٤} . من التقرير عن المركز الفلسطيني للإعلام عن مكتب الإعلام لمجلس الوزراء (حكومة هنية) ، بعنوان : الحرب

على العمل الخيري والإنساني في فلسطين تدخل منعطفات خطيرة، بتاريخ: ٢٧/٨/٢٠٠٧م، ومن التقرير عن

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، بعنوان : الإعتداء على الجمعيات الخيرية، بتاريخ: ٢٠٠٧/٧/١٣م.

^{٢١٥} . من التقرير عن مجلة الأيدي الصغيرة، بعنوان: أطفال من أجل المستقبل، ص ١٢، بتاريخ: (٢٦/١٠/٢٠٠٥م).

^{٢١٦} . من التقرير عن وكالة معا الإخبارية، بعنوان: مؤسسة عرفان الكندية توزع كفالة الأيتام في بيت لحم، بتاريخ:

(٢١/١/٢٠٠٨م) .

ويظهر إهمال وتقصير حفظ حقه من أنشطة الجمعيات الغربية، في المخيمات الصيفية، ورعاية الأطفال أصحاب الحاجات الاجتماعية، وبنائها لرياض ومدارس الأطفال التعليمية، حيث تستغل وضع الطفل الصغير والفقير، بتمرير أفكارها وثقافتها الغربية المسمومة، تحت ضغط ظروف الفقر والحاجة التعليمية والترفيهية، في ظل الموافقة القانونية .

ويلاحظ حجم التدخل الأجنبي في مؤسسات حماية الطفولة، من معرفة مصدر التمويل والإشراف لكثير من مؤسسات الطفل، حيث بلغ عدد المنظمات الحكومية ذات التمويل الأجنبي أكثر من (٢٠) منظمة، وعدد المنظمات الأهلية ذات التمويل الأجنبي أكثر من (٦٠) منظمة، وعدد المنظمات الخاصة ذات التمويل الأجنبي أكثر من (١٠) منظمة .

وتتضح طبيعة الجمعيات كما في حالة قرية الأطفال (SOS) في بيت لحم، حيث تستقبل الإيتام والحالات الاجتماعية، وفيها أكثر من (١٥٠) طفلاً، وتستمر متابعة الطفل منذ التحاقه حتى يستقل بنفسه بعمل أو عند تكوينه أسرة، وتبين كما في جمعية دار اليتيم العربي في الخليل، حيث تحضن الأيتام وضحايا التفكك الأسري، وتقدم للطفل الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية، وفيها أكثر من (٣٠٠) طفلاً .

ويلاحظ على أنشطة الجمعيات الغربية، تشجيعها على سلوك الطفل لعادات وقيم مخالفة للدين الإسلامي، كالاختلاط والتبرج، وتنشأهم على التربية الغربية، وبطمسها لفكرة الولاء والبراء والجهاد في سبيل الله، وتمرير فكرة التعايش السلمي مع الاحتلال ونبد المقاومة، كما في عقدها لورشات مع منظمات أطفال يهودية في داخل فلسطين وخارجها .

٦،١ انتهاك حفظ حق الطفل في الدين، لحرمانه الحماية أثناء التنقل بين نقاط التفتيش^{٢١٧}.

تبين حفظ حق الطفل في الدين في الإسلام، وظهر انتهاك حقه في حرمانه الحماية من اعتداءات الجنود على نقاط التفتيش، كما يلاحظ في حالات إهانة الرموز الدينية أمامه، كما في شق القرآن الكريم وشتم الله عز وجل وشتم الرسول ﷺ والصحابة الكرام ﷺ، وكما في إجباره على التعري لإهانتهم، والإفطار في رمضان بشرب الماء والدخان وبحبسه عن الإفطار، وبحبسه لمدة يمنع فيها من الوضوء والصلاة على وقتها.

وانتهك جدار الفصل العنصري لحق الطفل في التنقل، والوصول للجمعيات والمدارس الدينية والمقدسات، فلقد قطعه الجدار عن حلقات العلم وأثر على انتظامه فيها^{٢١٨}، بحيث لم يتمكن الوصول إليها؛ لأنها تقع في الجهة المقابلة من الجدار.

وانتهكت قوانين الاحتلال حق الطفل في الدين أثناء نقاط التفتيش، ومكنتها القوانين التي تمنع أطفال قطاع غزة بالكامل للسنة العاشرة من التوجه لأداء الشعائر الدينية في المسجد الأقصى في القدس، وفي المقام الإبراهيمي في الخليل^{٢١٩}.

^{٢١٧} . نقطة التفتيش عبارة عن وحدة من الجيش، مرابطة على المناطق الرئيسية بين المدن والقرى الفلسطينية داخل

حصون إسمنتية، مهمتها تفتيش المارة يدويا وإلكترونيا، والتأكد من هوياتهم، ومعرفة وجهاتهم، وتقوم

بالإعتقال والتحقيق والحجز مع المواطنين المشتبهين، وإغلاق النقطة يعني الحصار بأمر عسكري على البلدة .

^{٢١٨} . من التقرير عن صحيفة عين على القدس ، إصدار مؤسسة القدس ، بعنوان : الجدار يؤثر على التعليم ،

الصادرة بتاريخ: (٤/٢٠٠٦م)، وعن تقرير من وزارة التربية والتعليم العالي، بعنوان: تأثير جدار الضم

والتوسع على العملية التعليمية، الصادر بتاريخ: ٢٠٠٤ م .

^{٢١٩} . من التقرير من عين على القدس، متابعة لكل ما يحصل في القدس، إعداد: مؤسسة القدس، بتاريخ:

(١٣/٣/٢٠٠٦ م) .

واتضح انتهاك المستوطنين لحقوق الطفل البدنية بالضرب والجرح والقتل، ورشق الحجارة وإطلاق النار على الحافلات المدرسية والتي تقوم بالسفر وشد الرحال لمسجد الأقصى، ويتبين في دراسة حالة رشق الحجارة على حافلة أطفال من مدينة شفا عمر، مما أدى لإصابة ثمانية أطفال .

وتبين انتهاك حق الطفل في حرية الحركة والوصول والانتظام الدراسي في حلقات العلم، فلقد عرقلت الحواجز وصوله وانتظامه^{٢٢٠}، لوجد أكثر من (٣٧٦) عقبة أمام حرية حركته في الضفة^{٢٢١}، ويلاحظ زيادتها إلى (٦٠٠) حاجزا، و(٥٠٠) نقطة مؤقتة^{٢٢٢}.

ويلاحظ أن اجراءات التفتيش تنتهك حرية الطفل وخصوصيته، تحت الإكراه والارهاب، بوسائل وحشية يستخدم الجنود فيها الكلاب والضرب والغازات السامة والشتائم البذيئة، وتعرضه للإهانة كرامته والأذى البدني والنفسي، مما ترتب عليها ضغطا نفسيا، ونفورا عن الانتظام الدراسي في حلقات العلم، وتراجعا في تحصيله العلمي والإدراكي والديني، وحرمانه من ممارسة شعائره الدينية .

^{٢٢٠} . من التقرير عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، بعنوان : الحصار والحرمان من الحق في حرية الحركة والتنقل، ص ٣٨، بتاريخ : ٢٠٠٤ م .

^{٢٢١} . شملت العقبات أكثر من (٥٢) حاجزا عسكريا دائما، و(٧) حواجز عسكرية مؤقتة، و(٤٩) إغلاقا للطرق بجدران إسمنتية، و(٤٨) بوابة معدنية عسكرية، و(٨) جدران، و(٢٠٠) سدة ترابية، و(١٢) خندقا والعديد من الحواجز الفجائية، من تقرير عن مكتب منسق الشؤون الإنسانية، بعنوان: قيود على حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية ، بتاريخ : (١١ / ٢٠٠٥ م) .

^{٢٢٢} . من التقرير عن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٦٧م)، بعنوان : حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية الأخرى، جون دوغارد ، الجمعية العامة ، لجنة حقوق الإنسان ، بتاريخ: (٢١ / ١ / ٢٠٠٨ م) ، ومن التقرير عن مركز ميزان لحقوق الإنسان ، بعنوان : الحواجز العسكرية وامتياز الكرامة الإنسانية، بتاريخ: (٢٥ / ٧ / ٢٠٠٢ م) .

٧،١ انتهاك حفظ حق الطفل في الدين، لحرمانه الحماية داخل السجون

تبين حق الطفل في الدين في الإسلام، وظهر انتهاك حقه في الدين داخل السجون، في منعه أداء الشعائر الدينية، وحرمانه أجهزة الإتصال لمعرفة المناسبات الدينية ومواقيت الصلاة^{٢٢٣}، ومنعه الأذان للصلاة في الأوقات المحددة، ومنعه القيام بالصلاة الجماعية .

ويلاحظ منع سلطات السجون الأطفال من إظهار السرور، والإحتفال بالأعياد والقيام بالاحتفالات في ذكرى المولد النبوي والإسراء والمعراج، ومنعها إدخال الكتب والمجلات الدينية لتعليم أحكام الدين^{٢٢٤} .

وكما يتعرض الطفل للإهانة والاستفزاز في دينه من السجناء، بنمزيق القرآن الكريم، وشتم الله عز وجل، وشتم الرسول ﷺ، والتي تكون كإجراء عقابي، وإن مارس الشعائر الدينية والخاصة الجماعية^{٢٢٥} .

ويعاقب الطفل بعدة أشكال، فمنها الإستهزاء والسخرية والشتم البذيئة على دينه، وبالغرامة المالية وبالحرمان من زيارة الأهل، وبالحرمان من الطعام، وبالضرب بالعصي الخشبية والكهربائية، والتعرية بشكل جماعي مع الضرب، وبالرش بالمياه الباردة والحارة، وبالعزل في زنازين لمدة طويلة، وإتلاف ومصادرة ممتلكاته .

^{٢٢٣} . من التقرير عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين، بعنوان: تقرير حول أوضاع الأطفال الفلسطينيين المعتقلون سياسيا في المعتقلات والسجون الإسرائيلية، بتاريخ: ٢٠٠٦م.

^{٢٢٤} . من التقرير عن الجهاز المركز لإحصاء الفلسطينيين، بعنوان: أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات، ص ١٠٦، بتاريخ: ٢٠٠٥م، وعن التقرير عن الجهاز المركز لإحصاء الفلسطينيين، بعنوان: أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات، ص ٧٢، بتاريخ: ٢٠٠٨م .

^{٢٢٥} . من التقرير عن مجلة وراء القضبان، بعنوان: تقرير حول أوضاع الأطفال في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، العدد: ٤، بتاريخ: (٢٥/٤/٢٠٠٤م) .

ويعتبر الانتهاك تهديدا واضحا، يمس شخصية الطفل وحرية في الممارسة الدينية والاعتقاد، وينتهك حقه بالأمن النفسي والأخلاقي؛ ويحرمه من المحافظة على صلته بالله تعالى، تحت الإكبار والتهديد والارهاب .

٨،١ انتهاك حفظ حق الطفل في الدين، في الإعلام

تبين حق الطفل في الدين في الإسلام، وظهر انتهاك حفظ حق الطفل في الدين في وسائل إعلام الاحتلال والسلطة^{٢٢٦} .

يلاحظ وجود مساحة من السخرية بالشعائر الدينية والإستهزاء بالأخلاق الإسلامية، وعلى نشر الثقافة والقيم الغربية، وذلك في بثها مشاهد دينية مخالفة، كالانحناء للغير والاعتراض على قضاء الله وقدره، وتمجيد السحرة والمشعوذين، وإظهار الملتحين وأصحاب الزي الإسلامي بالتخلف واللصومية.

وتعرض الموسيقى والغناء والحفلات الماجنة والرقص والمعانقة والقبلات، وتبث أفلاما خالعة وتزين العنف والرعب والسلوك العدواني والإجرام، مما أدى بالطفل إلى تكوين الشعور بالغضب والرغبة في الانتقام والإحباط والأرق^{٢٢٧}، مما له غاية الأثر السلبي على قيم وأخلاق وسلوك الطفل الإسلامية .

^{٢٢٦} . من التقرير عن مجلة اشراقة، مجلة أسرية تصدر في مدينة أم الفحم ، بعنوان: الرسوم المتحركة تسلب أنظار الأطفال وتسلب أخلاقهم ، الصادرة بتاريخ: (١٩ / ٧ / ٢٠٠٧ م) .

^{٢٢٧} . التقرير عن الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، بعنوان: مسح أثر الإجراءات الإسرائيلية على واقع الطفل والمرأة والأسرة الفلسطينية، ص ٢١، بتاريخ: ٢٠٠١ م .

٩،١ آثار انتهاك حفظ حقوق الطفل في الدين، من المنظور الإسلامي

جاء الإسلام بأحكام في حفظ حق الطفل في الدين، وأقر تعليمه أركان الإيمان^{٢٢٨}، وعلى الإيمان بالنبي ﷺ لحقه في القدوة الدينية، وعلى الإيمان بالقرآن والسنة النبوية، وتعيده منذ تفهمه أركان الإسلام، وتعليمه مبادئ الشريعة^{٢٢٩}، وبوجوب تعليمه على وليه^{٢٣٠}.

وظهر في الإسلام أن التعليم الديني إلزامي ومجاني للأطفال، لقول الرسول الله ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"^{٢٣١}، وكان تعلم الأطفال مجاني في عهد أمير المؤمنين عمر الخطاب رضي الله عنه، مع صرف الغذاء والكساء والراتب لسد حاجاتهم الخاصة^{٢٣٢}.

وفي المقابل يحرم الطفل الفلسطيني من التعليم الإلزامي والمجاني، وكما أن الطفل الفقير واليتيم لا يجد الفرصة في التعليم، ولا يتلقى عناية حكومية، وينتهك حقه بالتدخل السليبي في مناهج التعليم الديني، مما بنى عقلية جاهلة بالحقائق الدينية، وفي معرفة الجهاد وقيمة المقدسات، وحرمانه من تأهيل طاقمه التعليمي مما سبب صعوبة في الاستيعاب.

^{٢٢٨} . الشريبي، محمد الخطيب (٢٠٠٠م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: علي

معوذ وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، ج ٥، كتاب النفقات، ص ٢٠٠.

^{٢٢٩} . علوان، عبد الله ناصح (٢٠٠٢م) تربية الأولاد في الإسلام، مصر: دار السلام، ط ٣٨، ج ١،

ص ١٧٧.

^{٢٣٠} . النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (٢٠٠٣م) روضة الطالبين، تحقيق وتعليق: علي معوذ وعادل عبد

الموجود، بيروت: دار عالم الكتب، كتاب السير في بيان فروض الكفاية، دط، ج ٧، ص ٤٢٦.

^{٢٣١} . ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي (١٩٩٩م) سنن ابن ماجة، بإشراف ومراجعة: صالح آل

الشيخ، الرياض: دار السلام، ط ١، باب فضل العلماء والحث على العلم، حديث رقم: ٢٢٤، ص ٣٤.

^{٢٣٢} . الهندي، علاء الدين علي المتقي (١٩٧٩م) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت: مؤسسة

الرسالة، دط، ج ٣، ص ٩٢٤.

وتبين أن الإسلام أقر حفظ حق الطفل في التنشئة الفكرية الإسلامية، ولذا اهتم السلف بتلقين أطفالهم القرآن الكريم ومغازي الرسول ﷺ ومآثر الأجداد^{٢٣٣}.

وفي المقابل ينتهك حفظ حقه في التنشئة الفكرية الإسلامية، في التدخل السلبي في المناهج الدينية، وحرمانه من الخدمات التعليمية والتوعوية التي تقدمها الجمعيات الإسلامية، مما جعله على جهالة في أمور دينه وفكره، ومن حرمانه الحماية من أنشطة الجمعيات الغربية في تشجيعها للثقافة والقيم الغربية، كالترج والإختلاط، وإهمال الولاء والبراء والجهاد، مما يعني تهديد واضح لحقه في الأمن الديني .

وقد اعتبر الإسلام الحرية والأمن قوام حفظ حق الطفل في الدين، وانتهاكها يعني حرمانه من دور أداء الشعائر الدينية في المسجد، من تكوين شخصيته الإسلامية وتعليمه وحثه على الاستقامة، وحفظه وحراسته من الانحرافات .

وكما في انتهاك حفظ حقه في التربية الدينية لجعله صالحا في المجتمع، في منعه من أداء الشعائر الدينية والتربية الإسلامية في سجون الاحتلال تحت الإجماع، مما حرمه من حقه في الأمن الديني والنفسي بالمحافظة على صلته بالدين الإسلامي .

واتضح انتهاك حفظ حقه في الحرية والأمن، تحت الإجماع والإيذاء والارهاب، مما ترتب على الطفل ضغطا نفسيا، ونفورا وحرمانا عن الانتظام الدراسي الديني، وفي انتهاك حفظ حقه في وسائل الإعلام، ويلاحظ شرعيتها القانونية في الاحتلال والسلطة الفلسطينية، فقد حرم الإسلام الأغانِي المَهَيَّجَةَ لِلشُّرُورِ الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى وَصْفِ الْجَمَالِ وَالْفُجُورِ وَمُعَاقَرَةَ الخُمُورِ، وَسَائِرِ الْمَلَاهِي الْمُحَرَّمَاتِ^{٢٣٤}، مما ترتب عليها تمجيد القيم المنحرفة، مما هدد حقه في الأمن النظري والعملي لدينه .

^{٢٣٣} . علوان ، عبد الله ناصح (٢٠٠٢م) تربية الأولاد في الإسلام ، مصر :دار السلام ، ط ٣٨ ، ج ١ ص ٢٢٣ .

^{٢٣٤} . الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٩٧٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،

بيروت : دار الجيل ، دط، ج٦، ص ٣٣٧ .

وتبين تعدد أشكال انتهاك حفظ حق الطفل في الدين، من انتهاك حقه بأداء الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة، وفي التدخل السلبي في مناهج التعليم الديني، وحرمانه من الخدمات التعليمية للجمعيات الإسلامية، وحرمانه الحماية من أنشطة الجمعيات الغريبة، ومن اعتداءات نقاط التفتيش والسجون ووسائل الإعلام .

ويلاحظ أن الانتهاكات ألفت آثارا سيئة على حفظ حق الطفل في الدين، خالفت فيها أهداف الإسلام، في منحه الحرية الدينية، وتعليمه أحكام الدين نظريا وعمليا، وحفظه من الاعتداءات على دينه وفكره .

وأدت الانتهاكات إلى تداعيات سيئة على الطفل، وحرمانه الأمن على حياته الشخصية، وحرمانه حريته الدينية في التعليم والممارسة، وحرمانه من التمتع بحفظ حقه في الدين، وعرقلت بناء شخصيته الإسلامية المتكاملة .

ولقد نبهت الشريعة الإسلامية من خطر انتهاك حفظ حقه في الدين، فمن أهمل تعليمه ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكدت أن أكثر الأطفال جاء فسادهم من قبل تركهم وإهمالهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه^{٢٣٥} .

^{٢٣٥} . ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (دت) تحفة المودود بأحكام المولود ، مصر : المكتبة

التوقيفية ، ص ١٥٤ .

تبين أن أحكام الإسلام أقرت حفظ حق الطفل في الدين، وحرصته بمنحه الحق بأداء الشعائر الدينية، وفي التعليم بمناهج دينية مناسبة، وتمتعه بكل الأنشطة الهادفة لحفظه حقوقه الدينية، وحمائته من الأنشطة التي تحرف قيمه، وحقه بالتمتع بالأمن والحرية، في إطار المسؤولية، ليصل بالطفل إلى الشخصية الإسلامية السعيدة .

وظهر تعدد مجالات الانتهاكات حفظ حق الطفل في الدين، كما في منعه من الحرية في أداء الشعائر الدينية، والتدخل في مناهج التعليم الديني، وحرمانه من الأنشطة الدينية للجمعيات الإسلامية، وحرمانه الحماية من أنشطة الجمعيات الغربية .

وتركت الانتهاكات آثارا سيئة على الطفل، خالفت فيها أحكام الشريعة الإسلامية، في إقرار حفظ حق الطفل في الدين، وذلك في منحه الحرية والكرامة، وبتعليمه الأحكام الدينية النظرية والتطبيقية، وبالعمل على حفظه من الانحرافات الدينية والفكرية .

وقد أوصلت الانتهاكات إلى آثار سلبية على حفظ حق الطفل في الدين، كما في فقدانه لأمن حياته وسلامته الشخصية، وفقدانه لحيته الدينية في التعليم النظري والعملية، مما حرمه من حفظ حقه في الدين، وأعاق بناء شخصيته الإسلامية المتكاملة .

وتبين أن الشريعة الإسلامية نبهت من خطر انتهاك حفظ حق الطفل في الدين، وأن أكثر الأولاد جاء فسادهم من قبل ترك الآباء وإهمالهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم .

٢ . المبحث الثاني : انتهاك حق الطفل الفلسطيني في النفس

١،٢ المقدمة، والمقصود من انتهاك حق الطفل في النفس حالة الحرب

جاءت أحكام الإسلام لحفظ حق الطفل في النفس، وقررت وسائل لحماية حقه في الحياة والحرية والحصول على الرعاية الصحية والمستوى المعيشي الملائم .

والمقصود من انتهاك حق الطفل في النفس في الإسلام حالة الحرب، بأنه الاعتداء الموجه على نصيب الطفل في النفس، والواجب حفظه في الإسلام، مما أثر على حياته الدينية الحالية والمستقبلية أثناء القتال والصراع، وفي كافة أشكال الإيذاء؛ في إطار مسؤولية العائلة والسلطة والاحتلال .

واتضح ظهور أشكال عديدة لانتهاك حفظ حق الطفل الفلسطيني في النفس حالة الحرب؛ من حرمانه حقوقه في الحياة والحرية، ومنعه من تلقي الرعاية الصحية والحصول على مستوى معيشي ملائم.

٢،٢ انتهاك حفظ حق الطفل الفلسطيني في الحياة

اتضح حفظ حق الطفل في الحياة في الشريعة الإسلامية، وقد تبين تعرض حفظ حق الطفل الفلسطيني في الحياة لانتهاكات عديدة .

ويتبين انتهاك حق الطفل الفلسطيني في الحياة، كما في حالة القتل والجرح حين ممارسته لحياته اليومية، في البيت والطريق للمدرسة أو للمسجد، وأثناء اللعب بجوار المنزل، ووقت مشاركته أقاربه العمل في البستان، وحين طريقه لتلقي العلاج.

ولقد تعددت وسائل انتهاك حفظ حق الطفل في الحياة، كما في القتل أثناء العمليات العسكرية بالأعيرة النارية والقذائف والدهس والضرب، واستخدام الغازات السامة، والحرمان من العلاج الضروري^{٢٣٦}.

ويتضح انتهاك حفظ حق الطفل في الحياة أثناء اللعب، كما في حالة المقابلة مع أصدقاء الطفل الشهيد إبراهيم، حيث قالوا: كنا نلعب سويا في الحي، وسمعنا اطلاق نار اتجاهنا، وحينها أصيب إبراهيم فحملناه وتوجهنا إلى دار قريبة، وقدمت سيارة الإسعاف متأخرة، واستشهد في اليوم التالي لتأخير الجيش وصول الإسعاف لنقله للمستشفى^{٢٣٧}.

ويتبين الانتهاك في دراسة حالة الطفل أحمد السكافي في الخليل، فقد أفادت مصادر طبية أنه قتل أثناء اللعب بطريقة وحشية وتركت الكلاب تنهش جسده^{٢٣٨}، وفي دراسة حالة قتل ثلاثة أطفال من عائلة أبو غزالة في غزة أثناء لعبهم في الحقل^{٢٣٩}.

^{٢٣٦} . من المقابلة مع عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، في تاريخ: (٢١ / ١٢ / ٢٠٠٩م).

^{٢٣٧} . من المقابلة مع أصدقاء الطفل الشهيد إبراهيم سناجرة، في مخيم بلاطة، بتاريخ: ٣ / ١١ / ٢٠٠٨ م .

^{٢٣٨} . من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بتاريخ: ٤ / ٧ / ٢٠٠٧م .

^{٢٣٩} . من التقرير عن صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية ، بعنوان : الأطفال الفلسطينيون في ملاعبهم هدف للإسرائيليين ومن التقرير عن صحيفة عرب ١٩٤٨ ، بتاريخ : ٢٦ \ ٩ \ ٢٠٠٧ م .

ويتضح انتهاك حفظ حق الطفل أثناء العمليات العسكرية، حيث أسفرت عمليات أمطار الصيف وغيوم الخريف عام (٢٠٠٦م) عن وقوع أعداد كبيرة من الشهداء والجرحى الأطفال، واستخدمت فيها الأسلحة التدميرية في المناطق السكنية، وصرح حينها نائب الأمين العام للأمم المتحدة، بأنه راعنا رؤية كيف يعثون بمستقبل المدنيين الأطفال، وحذر من أن غزة ستعاني من حدوث أزمة إنسانية^{٢٤٠}.

ويتبين انتهاك حفظ حقه في دراسة الطفلة حالة هدى عالية، أثناء تواجدها مع عائلتها على شاطئ البحر في غزة، وفيها قتل إخواتها الأطفال الخمسة، وجرح خمسة آخرون بجراح خطيرة^{٢٤١}، وفي دراسة حالة الطفل أحمد القواسمي، بعد خروجه من الصلاة، حيث أفاد شهود العيان بأن الجندي أطلق النار على رأسه حينما كان تحت سيطرته التامة^{٢٤٢}.

ويظهر انتهاك حفظ حق الطفل في الحياة بتلقي العلاج، في منع الجيش للحوامل الوصول للمستشفيات للولادة، مما رفع نسبة الولادة البيتية ونسبة الوفيات^{٢٤٣}، ويتبين في دراسة حالة ناصر عبد وزوجته فاطمة، مما أدى لولادتها على الحاجز ووفاته في اليوم التالي^{٢٤٤}، وكما في دراسة حالة الطفلة آلاء حمدان، لمنعها الوصول للمستشفى في نابلس^{٢٤٥}، وكما في حالة عائلة إشتية، حيث فقدت طفلتها لتأخير الجيش الإسعاف^{٢٤٦}.

^{٢٤٠} . من التقرير عن صحيفة الفايانانشال تايمز، بعنوان: إسرائيل تكثف الضربات الجوية، بتاريخ: ٢٨/٦/٢٠٠٦م.

^{٢٤١} . من المقابلة مع الطفلة هدى عالية، بتاريخ: (١٩/١٢/٢٠٠٩م).

^{٢٤٢} . من المقابلة مع شهود العيان، حول حالة قتل الطفل أحمد القواسمي، في منطقة الشلالة في الخليل، بتاريخ: ٨/١٢/٢٠٠٠م.

^{٢٤٣} . من التقرير عن جريدة الأيام الفلسطينية، بعنوان: ارتفاع نسبة الولادة البيتية، نتيجة منع الجيش للحوامل من الوصول إلى المستشفيات، الصادرة بتاريخ: ١٩/٧/٢٠٠٢م.

^{٢٤٤} . من التقرير عن صحيفة الأيام الفلسطينية، بعنوان: الولادة على الحواجز، بتاريخ: ١٩/٧/٢٠٠٢م.

^{٢٤٥} . من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بتاريخ: ١٤/١٠/٢٠٠٠م.

^{٢٤٦} . من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بتاريخ: ١٧/٤/٢٠٠٢م.

ولقد أثبتت الدراسات الطبية استخدام الاحتلال لأسلحة ذات تأثير سام تقتل الأجنة في أحشاء الأم، وتصيب الجنين بتشوهات وظيفية في مختلف أعضاء الجسم^{٢٤٧}، ولقد قدرت مصادر طبية أن متوسط عدد حالات الإجهاض حوالي (٦٠) حالة شهريا^{٢٤٨}.

ويتضح انتهاك العصابات اليهودية لحفظ حق الطفل في الحياة، في دراسة حالة إطلاق النار اتجاه سيارة عائلة طمیزی، فأدى لاستشهاد الوالدين والأطفال الثلاثة، والعثور على طفلة تحت جثث الشهداء في حالة حرجة^{٢٤٩}.

وينكشف انتهاك حقه كما في دراسة حالة إعلان منظمة هعولليم مسؤوليتها عن تفجير مدارس، مما أدى لإصابات خطيرة بين الأطفال، وفي دراسة حالة القبض على مستوطنين حاولوا تفجير مدرسة في القدس، بوضع سيارة مفخخة لتفجيرها بالأطفال^{٢٥٠}.

وتبين أن عدد الشهداء منذ بداية الإنتفاضة أكثر من (١٠٠٠) طفلا، منهم حوالي (٤٠٠) طفلا في الضفة الغربية، و(٦٠٠) طفلا في غزة، وثلاثة أطفال في الأراضي المحتلة عام (١٩٤٨م)^{٢٥١}، ويلاحظ أن معظم الشهداء الأطفال تم قتلهم بإطلاق النار على ناحية الرأس والرقبة والصدر، مما يفصح عن مدى انتهاك حفظ حق الطفل الفلسطيني في الحياة.

^{٢٤٧} . من التقرير عن جريدة النهار، بعنوان : تأثير الغاز على الحوامل في الإنتفاضة الأولى، بتاريخ:

١٩٨٩/٦/٢٥م.

^{٢٤٨} . من التقرير عن مكتب الخدمات الصحافية، بعنوان:الإجهاض بفعل الغازات، بتاريخ: ١٩٩٠/٩/١٠م .

^{٢٤٩} . من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بتاريخ : ١٩ / ٧ / ٢٠٠١م.

^{٢٥٠} . من التقرير عن جريدة هآرتس الاسرائيلية، بعنوان: ارهاب المستوطنون لأطفال المدارس العربية، بتاريخ :

٢٠٠٢ / ٥ / ١٢ م .

^{٢٥١} . من التقرير عن الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، بعنوان: أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات،

ص ٦٩، بتاريخ: ٢٠٠٨م .

٣،٢ انتهاك حفظ حق الطفل الفلسطيني في الحرية

تبين حفظ حق الطفل في الحرية في الشريعة الإسلامية، وقد ظهر تعرض حفظ حق الطفل الفلسطيني في الحرية لانتهاكات عديدة .

ويتضح انتهاك حفظ حق الطفل في الحرية، حيث بلغ عدد الأطفال في السجون حوالي (٣٢٤) طفلاً، واعتقال أكثر من (٧٠٠٠) طفلاً^{٢٥٢}، وأكثر من (٤٥٠) طفلاً قد بلغ في السجن^{٢٥٣}، وتعرض لأشكال متنوعة من العقوبة^{٢٥٤}، من الإيذاء البدني والنفسي، وسوء خدمات الغرف السيئة، والإجبار على تناول أطعمة سيئة النوعية والكمية، والحرمان من زيارة والإتصال بالأهل، والمنع من الرعاية الطبية، وأداء الشعائر الدينية، والحرمان من التعليم، ومصادره أمواله وبفرض الغرامات^{٢٥٥} .

ويلاحظ تعدد وسائل انتهاك حفظ حق الطفل الحرية، كما في اختطافه من البيت ليلاً، أو أثناء مغادرته للمدرسة وعند تنقله بين الحواجز، أو حين العمليات العسكرية لاتخاذ درعا بشريا أو لتجنيدده للعمل معهم .

ويتبين انتهاك حفظ حق الطفل في الحرية، من خلال ظروفه في السجن، حيث يتم اعتقاله في زنزانة مكتظة وسيئة، ولا تلبى الإحتياجات الصحية الأساسية، ولا يتوفر فيها سوى الفرشات والبطانيات الرقيقة ذات الرائحة السيئة لسوء التهويه

^{٢٥٢} . من التقرير عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بعنوان: الأطفال الأسرى ، بتاريخ: ١/١/٢٠٠٧ م .

^{٢٥٣} . من التقرير عن مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، بعنوان: الأسرى الأطفال، بتاريخ: ١/١٠/٢٠٠٧ م .

^{٢٥٤} . من التقرير عن الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، بعنوان: أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات، ص ١٠٦،

بتاريخ: ٢٠٠٥ م، وعن التقرير عن الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، بعنوان: أطفال فلسطين قضايا

وإحصاءات، ص ٧١، بتاريخ: ٢٠٠٨ م .

^{٢٥٥} . من المقابلة مع مسؤول في وزارة الأسرى، في تاريخ: (٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٩ م).

وحجب الهواء وضوء الشمس، ولا تحوي ما تساعده على قضاء وقته، كما لا يوجد أي وسيلة إتصال مع العالم الخارجي .

وتبين أن طعام الطفل سيء النوعية والكمية، وفي حالات كثيرة يقدم الطعام بعد موعده انتهاء صلاحيته، ولا توجد وسيلة لتسخين المياه أو الطعام، ولا توجد حمامات في الزنازين، ولا يتم توفير مواد التنظيف اللازمة، ويمنع الحراس التخلص الفوري من النفايات، مما تؤدي لأمراض جلدية وصدفية معدية .

ويظهر انتهاك حفظ حقه البدني والنفسي في السجن، في مقابلة الطفل المحرر، حيث قام المحققون بضربه وتهديده مرات، ومكث أكثر من عشرة أيام في العزل الإنفرادي في سجن الجلطة، وثلاثة أيام في زنزانة تحت الأرض، وأحضروا والدته لضربها وتعذيبها أمامه للضغط عليه، وتحت الإيذاء والإكراه اعترف بالتهم^{٢٥٦} .

وينكشف انتهاك حفظ حقه على الحواجز العسكرية، في دراسة مقابلة الطفل المحرر، حيث قام الجنود على الحاجز بشتمه وضربه، ووضعوه في السيارة ونقلوه إلى المستوطنة، وفي الطريق تعرض للإيذاء البدني والنفسي وأتهموه بمهاجمتهم^{٢٥٧} .

ويتبين انتهاك حفظ حق الطفل الأسير في الحضانة مع والديه، في دراسة حالة الطفل نور، حيث ولد في السجن، وأمضى بجانب والدته ثلاث سنوات في السجن، وأطلق سراحه وحرم من حضانة أمه، ولن يكون بوسعه أن يسكن مع والدته إلا بعد قضاء مدة محكوميتها البالغة خمسة سنوات^{٢٥٨} .

^{٢٥٦} . من خلال المقابلة مع الطفل المحرر، في بيت العائلة في الخليل ، بتاريخ: ٢٠٠٨/٥/٦ م .

^{٢٥٧} . من خلال المقابلة مع الطفل المحرر، في بيت العائلة في الخليل ، بتاريخ: ٢٠٠٨/٥/٥ م .

^{٢٥٨} . من التقرير عن الجزيرة نت، بعنوان: أصغر أسيرين فلسطينيين في السجون، بتاريخ: ٢٠٠٤/٤/١٢ م .

٤،٢ انتهاك حفظ حق الطفل الفلسطيني في الرعاية الصحية

اتضح حفظ حق الطفل في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية، وقد تبين تعرض حفظ حق الطفل الفلسطيني في الرعاية الصحية لانتهاكات متنوعة .

ويلاحظ تعدد وسائل انتهاك حفظ حق الطفل الفلسطيني في الرعاية الصحية، من فرض الإغلاق على التجمعات السكانية، والمنع من الوصول للمستشفيات^{٢٥٩}، والإعتداء على الطواقم الطبية ومنعها من الوصول للمرضى الأطفال، وسوء تعامل وزارة الصحة الفلسطينية في حفظ حق الطفل بالرعاية الصحية وبيغلاقها المرافق الطبية في الحالات الطارئة وتسريح وطرده وسجن الأطباء، وإهمال دور وسائل الإعلام الفلسطينية في مجال الوقاية والإرشاد الصحي للأطفال .

ويظهر انتهاك حفظ حق الطفل في الرعاية الصحية، في دراسة حالة منع الجنود فاطمة وزوجها من اجتياز الحاجز للولادة، مما أدى لولادتها على الحاجر، ووفاة المولود لعدم الرعاية الطبية^{٢٦٠}، وفي دراسة حالة الطفل معز، لتعرضه لإطلاق نار ومنعه المرور والوصول للمستشفى في طريق تلقي العلاج في رام الله^{٢٦١} .

وينكشف انتهاك جدار الفصل لحفظ حق الطفل في الرعاية الصحية، في دراسة حالة سكان قرية أبو ديس والعيزرية، حيث حرم أكثر من (٤٠٠٠٠) مواطنا على الخدمات الطبية التي توفرها المستشفيات في شرقي القدس ومع عدم توفر البديل^{٢٦٢} .

^{٢٥٩} . من المقابلة مع النائب في مركز الميزان لحقوق الإنسان، ومع النائب في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في تاريخ: (١٩/١٢/٢٠٠٩م).

^{٢٦٠} . من التقرير عن صحيفة الأيام الفلسطينية، بعنوان: ولادة على الحاجر ، بتاريخ: ١٩/٧/٢٠٠٢ م .

^{٢٦١} . من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ، بتاريخ : ١٥/٧/٢٠٠٥ م .

^{٢٦٢} . من التقرير عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ماري روبنسون، بعنوان : انتهاكات حقوق

الأطفال، بتاريخ: ١٩/٤/٢٠٠٢ م .

ومن دراسة تقارير صندوق الأمم المتحدة للطفولة، يتبين أن ثلثي الأطفال لم يحصلوا على اللقاح للحماية من مرض الحصبة^{٢٦٣}، وفي بيان وزارة الصحة الفلسطينية رفض سياسة الاحتلال في العقاب، بإغلاق الحدود أمام الأطفال المرضى^{٢٦٤}.

وصدرت عدة بيانات لمنظمات حقوقية إسرائيلية، دعت الاحتلال إلى تمكين الأطفال من تلقي العلاج، وبضرورة فتح المعابر البرية لإدخال الأدوية، وحذرت من تفاقم الوضع الصحي للأطفال نتيجة الإغلاقات^{٢٦٥}.

ويلاحظ أن انتهاكات حفظ حق الطفل الفلسطيني في الرعاية الصحية، قد تركت آثاراً سيئة على حفظ حق الطفل في النفس، من ارتفاع نسبة الإعاقة الجسدية، وارتفاع نسبة الولادة البيئية ونسبة الوفيات^{٢٦٦}، ومن أمراض قصر القامة ونقص الوزن والهزال المزمن، وفقر الدم وتأخر النمو ونقص حاد في الفيتامين والبروتين^{٢٦٧}، ومن سوء الرعاية الطبية، فعلاجه صعب في ظل الحصار وشح الأدوية^{٢٦٨}، ومنعه السفر للخارج للعلاج.

ومن ظهور أمراض نفسية وأدت الانتهاكات لإصابته بالصدمة العصبية، واضطرابات نفسية ومن مظاهرها القلق والخوف وعدم التركيز في الدراسة

^{٢٦٣} . من التقرير عن الصندوق الأمم المتحدة للأطفال، نشرة الماخنين في الأراضي المحتلة، بتاريخ: (٢٠٠٤م).

^{٢٦٤} . من بيان عن وزارة الصحة، بعنوان: وزارة الصحة ترفض سياسة العقاب، بتاريخ: (١٠ / ٧ / ٢٠٠٧ م).

^{٢٦٥} . من التقرير عن الجزيرة نت، من المقابلة مع ساريت، المتحدثة عن منظمة بتسليم الإسرائيلية، بعنوان: ضرورة تمكين الأطفال من تلقي العلاج بتاريخ: (٢٠ / ٦ / ٢٠٠٧م).

^{٢٦٦} . من التقرير عن جريدة الأيام الفلسطينية، بعنوان: ارتفاع نسبة الولادة البيئية، نتيجة منع الجيش للحوامل من الوصول إلى المستشفيات، الصادرة بتاريخ: (١٩ / ٧ / ٢٠٠٢م).

^{٢٦٧} . من المقابلة مع مسؤول في وزارة الشؤون الاجتماعية، ومع مسؤول في وزارة الصحة، في تاريخ: (٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٩م).

^{٢٦٨} . من المقابلة مع مسؤول في وزارة الصحة، ومع مسؤول في وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (UNRWA)، في تاريخ: (٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٩م).

ضعف الذاكرة والأرق وفقدان الشهية والثقة بالحماية، والتوتر والاكتئاب^{٢٦٩}، وحدوث اضطرابات هضمية وتبول الليلي اللاإرادي ورؤية الكوابيس^{٢٧٠}.

٥،٢ انتهاك حفظ حق الطفل الفلسطيني في المستوى المعيشي الكريم

اتضح حفظ حق الطفل في الحصول على مستوى معيشي كريم في الشريعة الإسلامية، وقد تبين تعرض حفظ حق الطفل الفلسطيني في المستوى المعيشي الكريم لانتهاكات متنوعة .

ويلاحظ تعدد وسائل انتهاك حفظ حق الطفل الفلسطيني في المستوى المعيشي الكريم، كما في حرمانه من المنزل الملائم للسكن، والحصول على الغذاء المتوازن والمياه الصالحة للشرب والاستعمال، والحصول على المساعدات الخيرية، في ظل ارتفاع معدلات الفقر، حيث تشير التقارير إلى أن ثماني عائلات من كل عشر عائلات تعيش تحت خط الفقر^{٢٧١}، وارتفاع نسبة البطالة في غزة إلى أكثر من (٨٠%)^{٢٧٢}، وازدياد نسبة المعتمدين على المساعدات الإنسانية^{٢٧٣}.

ويظهر انتهاك حفظ حق الطفل في المنزل الملائم، لذرائع احتلالية متعددة^{٢٧٤}، من أسباب إدارية وتوسعية وإنشاء طرق التفافية، ولبناء الجدار ولتوفير خدمات للمستوطنين، وعقوبة

^{٢٦٩} . من التقرير عن الأونروا ، بعنوان : نسب النجاح آخذة بالانخفاض منذ بداية الانتفاضة، بتاريخ : (٢٠٠٣م)

ومن التقرير الصادر عن مؤسسة التجمع للحق الفلسطيني ، بتاريخ : ٦/٦/٢٠٠٧م .

^{٢٧٠} . من البيان الصحفي الصادر عن وزارة الصحة الفلسطينية، بتاريخ : ١١/١١/٢٠٠٥م .

^{٢٧١} . من التقرير عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بعنوان: الإغلاق المفروض على قطاع غزة،

والآثار الاقتصادية والإنسانية، بتاريخ: ١٢/٢٠٠٧م .

^{٢٧٢} . من التقرير عن مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بعنوان: معاناة قطاع غزة تحت الاحتلال، بتاريخ :

٢٠٠٨م.

^{٢٧٣} . من التقرير عن مكتب مراقبة الأوضاع الإنسانية التابع للأمم المتحدة ، بعنوان: تقرير عن الوضع في القطاع

والضفة، بتاريخ: ٢/١١/٢٠٠٧م .

^{٢٧٤} . من المقابلة مع النائب في مركز العمل التنموي، ومع النائب في الحملة الشعبية لمقاومة الجدار، في تاريخ:

(١٩/١٢/٢٠٠٩م).

للعائلة لمخالفتها أمن للاحتلال^{٢٧٥}، فقد هدم أكثر من (٢٠٠) منزلا بسبب الإشتباه بالتورط في مخالفة أمن الاحتلال^{٢٧٦}، وبلغ عدد المنازل التي جرى تدميرها حوالي (٧٣٤٢) منزلا، وفيها أكثر من (٣٥٢٢٤) طفلا يسكن فيها^{٢٧٧}.

ويتبين انتهاك حفظ حق الطفل في المنزل الملائم، في دراسة حالة منطقة مسافر يطا في الخليل، لقيام الجيش بطرد ومصادرة وهدم آبارها ومباني الخدمات المؤقتة، لحوالي (١٠٠٠) فلسطينيا يعيشون في الكهوف ومنعهم من العودة إليها^{٢٧٨}.

وتتضح في دراسة حالة تدمير أكثر من (٣٠٠) منزلا في رفح، لزعم أنها خطة لتوسيع منطقة الحزام على طول الحدود بين غزة ومصر، حتى أن المتحدث باسم السفارة الأمريكية، اضطر إلى التعبير عن قلقه للنتائج الإنسانية الكبيرة^{٢٧٩}.

ويظهر انتهاك حفظ حق الطفل في الحصول على غذاء متوازن، حيث يلاحظ أن الأسرة قلصت استهلاكها للغذاء، وتستبدل الطعام الغالي من اللحوم والحليب بمنتجات أرخص وأقل جودة^{٢٨٠}، وصارت قدرتها على الحصول على الغذاء ضعيفة، لانخفاض دخلها، وارتفاع أسعار المواد الغذائية، في ظل القيود على العمال والمنتجات والحصار الخانق، حيث يقدر أن (٧٠%) من السكان يعانون من عدم الأمن الغذائي^{٢٨١}.

^{٢٧٥} . من التقرير عن منظمة بتسيلم الاسرائيلية لحقوق الانسان، بعنوان : هدم المنازل كعقاب، بتاريخ: ٢٠٠٤ م .

^{٢٧٦} . من التقرير عن منظمة بتسيلم الاسرائيلية لحقوق الانسان ، بعنوان : هدم المنازل كعقاب، بتاريخ: ٢٠٠٤ م .

^{٢٧٧} . من التقرير الصادر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان، بعنوان : إحصاءات هدم المنازل في غزة ، بتاريخ : منذ بداية الإنتفاضة وحتى آخر عام ٢٠٠٧ م .

^{٢٧٨} . من التقرير عن منظمة بتسيلم الاسرائيلية لحقوق الانسان، بعنوان : شبح الطرد يهدد أهل الكهوف في جنوبي الخليل وأعمال العنف والإعتداءات، بتاريخ : ٧ / ٢٠٠٥ م .

^{٢٧٩} . من مقابلة وسائل الإعلام مع المتحدث عن السفارة الأمريكية في الاحتلال، بتاريخ: ١٧ / ٥ / ٢٠٠٤ م .

^{٢٨٠} . من التقرير عن البرنامج الغذاء العالمي، بعنوان: تكييف الفلسطينيين مع برنامج الغذاء العالمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في تاريخ : ٢ / ٢٠٠٤ م .

^{٢٨١} . من التقرير الصادر عن برنامج الغذاء العالمي، بعنوان : تقييم الأمن الغذائي، بتاريخ : ١٠ / ٦ / ٢٠٠٤ م .

ويظهر انتهاك حفظ حق الطفل في المياه الصالحة للشرب والاستعمال، في حالة قيام الاحتلال بمصادر المياه وتدمير شبكات المياه والصرف الصحي، مما أدى لتقليص إمكانية الحصول على مياه نظيفة وكافية، مما أصاب الأطفال بالأمراض والجراثيم والإسهال، وانخفضت نسبة الأسر التي تتوفر لديها مصدر آمن للمياه الصالحة^{٢٨٢}.

ويلاحظ الانتهاك في دراسة حالات تدمير الاحتلال للبنية التحتية للمياه، وإطلاق النار على الخزانات الخاصة للسكان، وكما في اعتداء المستوطنون على خزانات تزود (٢٠٠) طفلاً في مخيم صيفي، بوضع كميات كبيرة من السموم القاتلة^{٢٨٣}.

وينكشف انتهاك حفظ حق الطفل في حرمانه المساعدات الخيرية، في دراسة حالة حرمانه من مساعدات الجمعيات، في قرار حكومة رام الله بإغلاق الجمعيات وتجميد أرصدها^{٢٨٤}، وفي دراسة حالة إجبار وكالة الأمم المتحدة على تعليق مساعداتها لأكثر من (٦٥٠٠٠٠) لاجئ في قطاع غزة، لمدة قاربت الشهر، لقيود جيش الاحتلال^{٢٨٥}.

مما ترك آثار سيئة على حفظ حق الطفل في النفس، حيث تعاني أكثر من ثلث النساء والأطفال من فقر الدم، ويعاني أكثر من (٤٠%) من الأطفال من فقر الدم في قرية رقعة

^{٢٨٢} . من التقرير عن نتائج المسح للجهاز المركزي للإحصاء ، بعنوان: ارتفاع نسبة الإصابة بأمراض مزمنة، بتاريخ: ٢٠٠٢م، ومن التقرير عن مركز الزيتونة للدراسات، بعنوان: الثروة المائية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ص٣٢، بتاريخ: ٢٠٠٨م.

^{٢٨٣} . من المقابلة مع إدارة المخيم في المدرسة ، في قرية الطواني بالخليل، بتاريخ: ١٣ / ٧ / ٢٠٠٨م .

^{٢٨٤} . من التقرير عن مجلة فلسطين المسلمة ، بعنوان : مهاجمة وتدمير وإحراق مؤسسات خيرية وجمعيات اجتماعية وتعليمية في الضفة الغربية ، العدد ٧، ص ٣٨، بتاريخ: ٢٠٠٧م، و من التقرير عن المركز الفلسطيني للإعلام عن مكتب الإعلام لمجلس الوزراء (حكومة هنية) ، بعنوان : الحرب على العمل الخيري والإنساني في فلسطين تدخل منعطفات خطيرة، بتاريخ: ٢٧/٨/٢٠٠٧م، ومن التقرير عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بعنوان: الإعتداء على الجمعيات الخيرية، بتاريخ: ١٣/٧/٢٠٠٧م.

^{٢٨٥} . من التقرير الصحفي عن وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين، بتاريخ: ٢١/٤/٢٠٠٤م .

في مدينة الخليل^{٢٨٦}، وتدهور الأوضاع لأطفال غزة، فمرض سوء تغذية الأطفال مصدرا رئيسيا للقلق^{٢٨٧}، وسببا لكثير من الأمراض والوفيات^{٢٨٨}.

٦،٢ آثار انتهاك حقوق الطفل في النفس من المنظور الإسلامي

حفظت الشريعة الإسلامية حق الطفل في النفس بوسائل عديدة، ومنحت الطفل حقوقا عديدة، ومنها الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الحصول على مستوى معيشي كريم .

وحرصت الشريعة الإسلامية وحفظت حق الطفل في النفس، ومنعت كل التصرفات التي تنال من حياته، وحرمت الإجهاض لحظة كونه جنينا في بطن أمه، واعتبرت الاعتداء على الطفل بالقتل والجرح جريمة، فحقه في الحياة يكاد يساوي حياة النوع البشري واستمراره، وتوعدت منتهك حق الطفل في الحياة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة .

وفي المقابل ينتهك حفظ حق الطفل الفلسطيني في الحياة، بجرمانه من حقه بالتمتع في الحياة بالقتل والجرح والإعاقة الجسدية والعقلية، حالة ممارسته لحياته اليومية في البيت أو في الطريق للمدرسة أو للمسجد، أو حين اللعب بجوار المنزل، أو في أثناء مساعدة أقاربه في البستان، أو في أثناء طريقه لتلقي العلاج الطبي .

^{٢٨٦} . من البيان الصادر عن الإغاثة الطبية الفلسطينية، بعنوان: الأطفال وفقر الدم ، بتاريخ: (١٥ / ٧ / ٢٠٠٧ م)، ومن تقرير عن اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، بعنوان: فقدان حليب الأطفال من أسواق غزة، بتاريخ: (٥ / ٢ / ٢٠٠٩ م) .

^{٢٨٧} . من التقرير عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بعنوان: سياسة العقاب الجماعي تفاقم الأزمة الإنسانية في غزة، ص ٢٠، بتاريخ: ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٧ م.

^{٢٨٨} . من التقرير عن جامعة القدس ، بعنوان : تقييم التغذية والطعام الكمي، بتاريخ: ٤ / ٤ / ٢٠٠٤ م .

وصان الإسلام وحفظ حق الحرية للطفل، ومنع كل التصرفات التي تنال منها، وأمر بأن يمنح القدرة على التصرف في شؤون نفسه بحرية، وبتمكينه من التنقل في بلده بحرية وأمان، وبحفظه وحمايته من التعرض للحبس والتعذيب، واعتبر الحرية والأمن، قوام الحق النفسي للطفل، وافتقارهما يعني حرمانه التمتع في حقه بالحرية، مما يعني ضمان حريته وحفظه من الأذى والارهاب .

في حين يحرم الطفل الفلسطيني من حفظ حقه في الحرية، حيث يلاحظ أن انتهاك حقه قد أخذ شرعية قانونية، فقد سجن أكثر من (٣٢٤) طفلاً، واعتقل (٥٤٠٠) طفلاً^{٢٨٩}، وأن أكثر من (٤٥٠) بلغوا في السجن^{٢٩٠}، وتعرضه للتعذيب والإهانة والارهاب .

مما ترك آثاراً سيئة على حفظ حقوق الطفل، فمن آثار نفسية وسلوكية، كالخوف والكآبة والعناد، والتوتر وفقدان الشعور بالحرية والأمن، و آثار سلوكية انتقامية وعدوانية، مما أضر سلباً على حصيلته المعرفية والإدراكية والاجتماعية^{٢٩١} .

وتبين أن الشريعة الإسلامية حفظت للطفل الحق في الرعاية الصحية، واعتبرت الاعتداء على الطفل بجرمانه من العلاج جريمة يعاقب عليها، فحقه في الحياة الصحية يكاد يساوي حياة النوع البشري واستمراره، وتوعدت منتهك حقه بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة .

وظهر انتهاك حفظ حق الطفل في الرعاية الصحية، كما في فرض الإغلاق على التجمعات السكنية، والحرمان من التنقل للوصول إلى العيادات، وبالاعتداء على الطواقم الطبية بمنعها من الوصول إلى الأطفال، ويلاحظ أنها أخذت شرعية

^{٢٨٩} . من التقرير عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بعنوان: الأطفال الأسرى ، بتاريخ: ١/١٠/٢٠٠٧ م .

^{٢٩٠} . من التقرير عن مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، بعنوان: الأسرى الأطفال، بتاريخ: ١/١٠/٢٠٠٧ م .

^{٢٩١} . من التقرير عن الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، بعنوان: مسح أثر الإجراءات الإسرائيلية على واقع الطفل والمرأة والأسرة الفلسطينية، ص ٢٣، بتاريخ: ٢٠٠١ م .

قانونية، كالتهريب للجيش في انتهاكها، ويلاحظ سوء تعامل وزارة الصحة اتجاه صحة الطفل في الظروف الطارئة .

ولقد حفظت الشريعة الإسلامية للطفل الحق في مستوى معيشي كريم، ومنعت كل التصرفات التي تنال منها، واعتبرت الاعتداء على الطفل بجرمانه من حقه في مستوى معيشي كريم جريمة، وتوعدت منتهك حقه بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة .

وتبين انتهاك حفظ حق الطفل في المستوى المعيشي الملائم، لحرمانه من المنزل الملائم للسكن والغذاء المتوازن، والمياه الصالحة للشرب والاستعمال والمساعدات الخيرية، في ظل الحصار الدولي الشديد، وارتفاع معدلات الفقر، وارتفاع نسبة البطالة في غزة إلى أكثر من (٨٠%)^{٢٩٢} ، وازدياد نسبة المعتمدين على المساعدات الإنسانية^{٢٩٣} .

وتركت الانتهاكات آثارا سيئة على حفظ حق الطفل في النفس، عارضت أحكام الشريعة الإسلامية في إقرار حفظ حق الطفل في النفس، من نصيبه في الحصول على المنزل والغذاء والمشرب الصحي والملائم، ومنحه الحياة الكريمة، وتمتعه بالحرية والأمن، وتمتعه بالعلاج والرعاية الصحية الملائمة .

وأدت الانتهاكات لآثار سلبية على حفظ حق الطفل في النفس، من حرمانه حقه في المسكن والمشرب والمأكل، وحرمانه من الرعاية الصحية، وفقده للحرية والأمن على سلامة حياته، مما هدد حاضره ومستقبله وأعاق بناء شخصيته الإسلامية المتكاملة .

^{٢٩٢} . من التقرير عن مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بعنوان: معاناة قطاع غزة تحت الاحتلال، بتاريخ:

٢٠٠٨م.

^{٢٩٣} . من المقابلة مع النائب في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومع النائب في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في

تاريخ: (١٨/١٢/٢٠٠٩م).

تبين أن الشريعة الإسلامية أقرت حفظ حق الطفل في النفس، وقررت حمايتها بوسائل عديدة، كما في منحه الحق في الحياة والسلامة، والحق في الحرية، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الحصول على مستوى معيشي كريم، لتصل بالطفل إلى الشخصية الإسلامية العاقلة المتكاملة السعيدة .

وتبين تعدد أشكال انتهاك حفظ حق الطفل في النفس، من حرمانه حقه في الحياة والسلامة، وحقه في الحرية، وحقه في الرعاية الصحية، وحقه في الحصول على مستوى معيشي كريم .

واتضح أن الانتهاكات تركت آثارا سيئة على الطفل، خالفت أحكام الإسلام، في إقراره حفظ حق الطفل في النفس، ومنحه الحياة الكريمة، والحرية والأمن، وتلقيه للرعاية الصحية، والحصول على المستوى المعيشي الكريم من منزل ومأكل ومشرب .

وجلبت الانتهاكات تداعيات سلبية على حفظ حق الطفل في النفس، من فقدانه للأمن على حياته وسلامته البدنية والعقلية، وحرمانه الحرية في سجون الاحتلال، ومن تقييد حركته في نقاط التفتيش، وحرمانه من الرعاية الصحية، وحرمانه من المستوى المعيشي الكريم في المسكن والمشرب والمأكل، مما شكل تهديدا على حق في النفس، وأعاق بناء شخصيته الإسلامية المتكاملة .

ولقد نبهت الشريعة الإسلامية من خطر انتهاك حقه، ورتبت أحكاما تحميها، وأخرى عقابية على من يقترف انتهاكا، وتوعده بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة .

٣ . المبحث الثالث: انتهاك حق الطفل الفلسطيني في العقل

١.٣ المقدمة، وفيها المقصود من انتهاك حق الطفل الفلسطيني في العقل حالة الحرب

أقرت الشريعة الإسلامية أحكاما لحفظ حق الطفل في العقل، واعتبرت التعليم وسيلة لحماية وصيانة عقله، ليصبح للطفل القدرة على التفكير السليم، ويحسن الحكم على الأشياء، مستعينا بخبرته ومستفيدا من خبرات الآخرين .

والمقصود من انتهاك حق الطفل في العقل في الإسلام حالة الحرب، بأنه الاعتداء الموجه على نصيب الطفل في العقل، والواجب حفظه في الإسلام، مما أضر على حياته الدينية الحالية والمستقبلية، أثناء القتال والصراع، وفي كافة أشكال الإيذاء؛ في إطار مسؤولية العائلة والسلطة والاحتلال .

ويتضح ظهور أشكال عديدة لانتهاك حفظ حق الطفل في العقل حالة الحرب؛ من حرمانه سلامة بدنه ومنشآته التعليمية، وحرمانه الحرية في الحركة والتنقل للوصول إلى منشآته التعليمية، وانتهاك القوانين التي تصون عقله في مسيرته التعليمية.

٢.٣ انتهاك حفظ حق الطفل البدني في مسيرته التعليمية

تبين حق الطفل البدني في مسيرته العقلية في التعليم في الشريعة الإسلامية، واتضح تعرض الطفل الفلسطيني لانتهاك حقه بالضرب والتعذيب والجرح والقتل.

وتبين انتهاك حفظ حقه في العقل، في حالات الإيذاء المتكررة التي يتعرض لها الطلبة، كما في دراسة حالة الأطفال في مدرسة سيلة الظهر، بقيام الجنود بالاعتداء بالضرب المبرح أثناء طريقهم إلى المدرسة، ثم عودتهم في آخر الدوام وتوعدوا الأطفال بالقتل^{٢٩٤}.

وتبين انتهاك حقه في دراسة حالة الطفلة (مريم جندية، سبع سنوات) من قرية طوبا، حيث تعرضت لإعتداءات يهود، في أثناء طريقها إلى المدرسة صباحا، وبضربها بألة حادة على رأسها، مما أدخلها مستشفى الخليل في حالة خطيرة^{٢٩٥}، ويظهر في دراسة حالة تفجير الأطفال بالعبوات الناسفة المزروعة بجاني الطريق، وفي دراسة حالة استشهاد خمسة أطفال في طريقهم صباحا للمدرسة في غزة^{٢٩٦}.

وينكشف الانتهاك كما أفاد الطفل (محمد، ١١ سنة) من مدرسة سيلة الظهر، كنت برفقة زملائي في الطريق إلى مدرسة صباحا، فرأينا سيارة جيش قرب المدرسة، وطلب منا الجنود القوم إليهم، فصرخوا علينا مرارا فتوجهنا نحوهم، فنزل خمسة جنود بسرعة من السيارة، وبدأوا بضربي على وجهي وبطني وجسدي كله، وكنت أصرخ من شدة الألم، وأشعر بالخوف من الذهاب إلى المدرسة^{٢٩٧}.

^{٢٩٤} . من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين ، بتاريخ : (٦/٤/٢٠٠٥م).

^{٢٩٥} . من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين ، بتاريخ : (٩/٢٠٠٤م).

^{٢٩٦} . من التقرير عن وحدة التوثيق في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، بتاريخ: (٢٢/١١/٢٠٠١م).

^{٢٩٧} . من المقابلة مع الطفل (محمد، ١١ سنة) ، الطالب في مدرسة سيلة الظهر ، في تاريخ : (٢٤/٣/٢٠٠٨م).

ويتتهك حق الطفل في الحياة بالقتل، حيث استشهد عام (٢٠٠٤م) أكثر من (١٠٠) طفلاً طالباً، وتبين في دراسة حالة الطفلة (نوران ديب، ١٠ سنة) في الملعب مدرسة رفح الأساسية في حصة الرياضة، حيث فجأة أطلق الجنود النار، فأصيبت في وجهها وفارقت الحياة فوراً، وقد أبلغت المعلمات أن الحدث فجائياً، مما أثار الفزع بين الطالبات^{٢٩٨}.

ويتضح انتهاك حياته أثناء طريقه إلى المدرسة، في دراسة حالة الطفلة (إيمان الهمص، ١٣ سنة) مع أنها تلبس الزي المدرسي للأونروا المعروف، فأصيبت برصاصة وتقدم الجندي وأفرغ رصاصه فيها ليتأكد من موتها، وورد في تقرير من مستشفى أبو يوسف النجار، يفيد بإزالة أكثر من (١٥) رصاصة ناحية صدر الطفلة^{٢٩٩}.

وكشفت تحقيقات الاحتلال، أن الطفل لم يشكل تهديداً، وأن استخدام السلاح ضده كان مبالغاً فيه، كما في دراسة حالة استشهاد الطفل (عدي طنطاوي، ١٣ سنة) في أثناء مغادرته لمدرسته في مخيم عسكر^{٣٠٠}، وفي دراسة حالة سقوط قذيفة بالقرب من مدرسة (تونس للبنين) في حي الزيتون، واستشاهد طالب في المدرسة^{٣٠١}.

وقد تركت الانتهاكات آثاراً سيئة، حيث شعر الطفل بفقدان الأمن في طريقه إلى المدرسة وأثناء الدوام، مما ولد ضغطاً نفسياً وتوتراً، فشتت اهتمامه في الدراسة فأثر على تحصيله التعليمي، كما ما يلاحظ على النتائج المترجمة وكثرة الغياب والتأخير.

^{٢٩٨} . من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين ، بتاريخ: (١١ / ٢٠٠٥ م).

^{٢٩٩} . من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين ، بتاريخ :

(١٠ / ٥ / ٢٠٠٤ م)، ومن التقرير عن وحدة التوثيق في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، بتاريخ:

(١٠ / ٥ / ٢٠٠٤ م).

^{٣٠٠} . من التقرير عن صحيفة هآرتس الاسرائيلية ، بتاريخ: (١٠ / ٢٠٠٥ م) ، ومن التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين ، بتاريخ: (١٠ / ٢٠٠٥ م) ، ومن التقرير عن وحدة التوثيق في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بتاريخ: (١٠ / ٢٠٠٥ م).

^{٣٠١} . من التقرير عن مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، بعنوان: انتهاكات حقوق الإنسان، بتاريخ: (١ / ٢٠٠٦ م).

٣.٣ انتهاك حفظ حق الطفل في حرمانه المنشآت التعليمية

اتضح حق الطفل في التعليم في الشريعة الإسلامية وتبين تعرض منشآته التعليمية لانتهاكات، من اقتحام وإغلاق، وضرب بالأسلحة الثقيلة والتدمير، وتحويلها لشكنات عسكرية، ومضايقات لإخراج تراخيص بناء المنشآت التعليمية .

ويتبين انتهاك حقه في التعليم في المنشآت التعليمية، لتعرضها لاقتحام الجيش^{٣٠٢}، وخلالها يعتدى على مرافق المدرسة بتحطيم الأبواب والنوافذ، وسرقة وتخريب الأجهزة، ونشر الرعب بين الأطفال، كما في دراسة حالة انتهاك حضانة دنيا الأطفال في الخليل، وفيها (٧٠) طفلا، حيث قام الجنود باقتحامها^{٣٠٣}.

وتظهر ظروف انتهاك حضانة الأطفال، من خلال المقابلة مع مديرة حضانة، حيث أفادت أن الجنود اقتحموا الحضانة صباحا، وحشروا الأطفال في المكتب، وفتشوا الحضانة بدقة، ولقد حضر مدير الهلال الأحمر في سيارة إسعاف وبعض المراقبين الدوليين المؤقت للتحدث مع الجنود فرفضوا التحدث إليهم، مما أثار الخوف والارتباك لدى الأطفال، ولم يكمل الأطفال الدوام يومها، وقد تغيب (١٥) طفلا في اليوم التالي، وقال لي الأهالي بأن أطفالهم يشعرون بالخوف من الحضور^{٣٠٤}.

^{٣٠٢} . من التقرير عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ماري روبنسون ، بعنوان : انتهاكات حقوق الأطفال الفلسطينيين ، بتاريخ : (١٩/٤/٢٠٠٢ م) .

^{٣٠٣} . من المقابلة مع عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، في تاريخ: (٢١/١٢/٢٠٠٩م).

^{٣٠٤} . من المقابلة مع مديرة حضانة دنيا الأطفال في الخليل، أجريتها في تاريخ: (٩/٤/٢٠٠٨م).

ويتضح الانتهاك في دراسة حالة تعرض مبنى المدرسة الأمريكية في بيت لاهيا، لأحراق خمس حافلات لنقل الطلبة، وسرقة الحواسيب والطابعات وأجهزة مسح ضوئي^{٣٠٥}، ووتبين في دراسة حالة اقتحام (مدرسة بيت إيبا للبنين) في نابلس، واقتحام مدرسة (بنات الخضر الأساسية) في بيت لحم، وتوقيف المعلمات عن التدريس وتفتيشهم^{٣٠٦}.

ويظهر انتهاك حقه في الأمن في المنشآت التعليمية بالإغلاق من الاحتلال والسلطة^{٣٠٧}، مما حرّمهم حقهم، فتعرضت (١٢٨٩) مدرسة إلى الإغلاق المؤقت، و (٩) مدارس تم إغلاقها بأوامر عسكرية، منها (٣) مدارس تحولت إلى ثكنات عسكرية، كمدرسة أسامة بن المنقذ، ومدرسة بنات جوهر، ومدرسة المعارف في مدينة الخليل^{٣٠٨}، وإغلاق جمعيات تعليم الأطفال^{٣٠٩}، وتعليم ورعاية المعوقين^{٣١٠}، كجمعية الإحسان الخيرية في الخليل^{٣١١}.

-
- ^{٣٠٥} . من التقرير عن مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، بعنوان : انتهاكات حقوق الإنسان ، بتاريخ: (١/٢٠٠٦م).
- ^{٣٠٦} . من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ، بتاريخ: (٢٧ / ٨ / ٢٠٠٤م).
- ^{٣٠٧} . من تقارير عن وسائل الإعلام مع حكومة فلسطينية في رام الله ، عن إعلانها عن قرار حل أكثر من (١٠٣) من الجمعيات والهيئات الأهلية الخيرية، التي تعتنى بحق الطفل في التعليم ، من المدارس ورياض الأطفال، في تاريخ : (٢٧/٨/٢٠٠٧م) .
- ^{٣٠٨} . من تقرير عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ماري روبنسون ، بعنوان : انتهاكات حقوق الأطفال، بتاريخ: (١٩/٤/٢٠٠٢م) ، ومن تقرير عن وزارة التربية والتعليم ، بعنوان : أثر الاحتلال الاسرائيلي على التربية والتعليم ، بتاريخ : (٢٨/٩/٢٠٠٠ إلى ١٤/٥/٢٠٠٣م) ، ومن تقرير عن المركز الفلسطيني للإعلام، بعنوان : حكومة الاحتلال تصادر وتغلق الجمعية الخيرية الإسلامية وجمعية الشبان المسلمين القائمتين على رعاية الأطفال ، بتاريخ: (٣/٢٠٠٨م).
- ^{٣٠٩} . من التقرير عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بعنوان: الإعتداء على الجمعيات الخيرية، بتاريخ : ٢٠٠٧/٧/١٣م، ومن التقرير عن المركز الفلسطيني للإعلام عن مكتب الإعلام لمجلس الوزراء (حكومة هنية) بعنوان : الحرب على العمل الخيري والإنساني في فلسطين تدخل منعطفات خطيرة، بتاريخ : ٢٠٠٧/٨/٢٧م.
- ^{٣١٠} . من المقابلة مع مسؤول في جمعية الإحسان الخيرية في الخليل، في تاريخ: (٢١ / ١٢ / ٢٠٠٩م).
- ^{٣١١} . من البيان الصادر عن المؤسسات غير الحكومية الفلسطينية، بخصوص إغلاق الاحتلال لجمعية الإحسان لدوي الاحتياجات الخاصة، بتاريخ: (٢٤/٤/٢٠٠٨م) .

وتبين انتهاك حق الطفل بقصف المنشآت التعليمية، والتي بلغت (٢٩٧) مدرسة^{٣١٢}، وكما في حالة اعتراف منظمة (هعولليم) اليهودية بتفجير عبوة، مما أسفر عن إصابة عشرة أطفال، وأضرار بالغة بالمدرسة لشدة الانفجار^{٣١٣}، وفي حالة القبض على يهود أعدوا سيارة مفخخة، لتفجيرها في مدرسة للبنات فيها (١٥٠٠) طالبة في القدس^{٣١٤}.

وتتضح في دراسة حالة تعرض مدرسة بنات خان يونس الابتدائية لإطلاق نار كثيف، مما أصاب البنات بحالة من الهلع، وحينها شاهدوا زميلتهم (غدير جابر) مدرجة بدمها في داخل الصف^{٣١٥}.

وينتهك حق الطفل في تدمير المنشآت التعليمية، مما جعلها غير صالحة لاستقبال الطلبة، وتبين في دراسة حالة تمرکز الدبابات في ساحات مدارس جباليا، وتدميرها العديد من المرافق التعليمية، وسرقة وإحراق الحواسيب والقرطاسية، والمراوح والفاكسات وأجهزة طباعة، مما ألحق ضررا بالغا في خمس مدارس، منها اثنتان أصابها ضررا كبيرا، وتدمير روضة بالكامل فيها أكثر من (٥٠٠) طفلا^{٣١٦}.

ولحق الضرر مرافق المدارس التابعة للأونروا، لفتح ممر للدبابات وجرفات الجيش خلال العمليات العسكرية (كأيام الندم وكقوس قزح)^{٣١٧}، وفي حالة تدمير (مدرسة طانا الأساسية) والتي تضم (٤٠) طفلا في نابلس^{٣١٨}.

^{٣١٢} . من التقرير عن وزارة التربية والتعليم، بعنوان: أثر الاحتلال الاسرائيلي على التربية والتعليم، بتاريخ: (٢٠٠٠/٩/٢٨ إلى ٢٠٠٣/٥/١٤ م).

^{٣١٣} . من التقرير عن صحيفة هآرتس الاسرائيلية، بتاريخ: (٢٠٠٢/٣/٦ م).

^{٣١٤} . من التقرير عن صحيفة هآرتس الاسرائيلية، بتاريخ: (٢٠٠٢/٥/١٢ م).

^{٣١٥} . من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بتاريخ: (٢٠٠٤ / ١٠ / ١٣ م).

^{٣١٦} . من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بتاريخ: (٢٠٠٤ / ١١ م).

^{٣١٧} . من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بتاريخ: (٢٠٠٤ / ٩ م).

^{٣١٨} . من التقرير عن وحدة التوثيق في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بتاريخ: (٢٠٠٥ / ٧ / ٥ م).

وتبين آثار انتهاك حقوق الطفل العقلية في المنشآت التعليمية، لحرمانه الالتحاق والانتظام في الدوام المدرسي، فيضطره للتسرب والعمالة والتعطيل الإجباري، ويبين الجدول التالي التعطيل والإغلاقات لبعض المدارس في الضفة الغربية^{٣١٩}.

عدد أيام حظر التجول	عدد أيام التعطل	عدد الطلبة المتعطلين	عدد المدارس المتعطلة	إحفاظة
٢٦	٢٥٧	١٩٠٠١	٣٧	رام الله
٤٢	٣٢٩	١٧٤٨٥	٣٥	قلقيلية
٦٢	٨١٦	٢٣٧٨٥	٤٧	جنين
٣	٣	٩١٥	٣	أريحا
١٢	٧٧	١٣٥٨٨	٢٨	قباطية
٣٦	٦٨٥	١٥٠٨٢	٣٣	بيت لحم
٥	٣٤	٤٥٨٣	١٣	ضواحي القدس
١٦	٢٠٦	٢٣١٢٣	٥٥	جنوب الخليل
١١	٢٢	٦٣٣٤	١٧	سلفيت
٧١	٢٥٠٦	٣٨٤١٣	٩٤	نابلس
٤٧	٨٥٦	٢٣٦٠٣	٥١	طولكرم
٦٣	٢٢١٤	٥٢٥٨١	١٠١	الخليل

و تبين من تحليل البيانات، أن الانتهاك له علاقة بالأماكن الأكثر توترا وعنفا كما في الخليل ونابلس، وله علاقة بمدى تفعيل الاحتلال لقانون حظر التجوال^{٣٢٠}، في الخليل ونابلس و جنين الأكثر حظرا للتجوال بين المدن الفلسطينية، وله علاقة بمدى الحصار وتكرار الإغلاق، في الخليل ونابلس وطولكرم الأكثر مدة في الحصار والإغلاق.

^{٣١٩} . من التقرير عن وزارة التربية والتعليم الفلسطينية ، بعنوان : أثر الاحتلال الاسرائيلي على التربية والتعليم ، بتاريخ : (٢٠٠٠/٩/٢٨ إلى ٢٠٠٣/٥/١٤م).

^{٣٢٠} . قانون حظر التجوال يعني : فرض القائد العسكري للاحتلال، الشلل التام على كل مناحي الأنشطة والحياة الاعتيادية للناس ، مما يترتب عليها آثارا إنسانية سيئة ، لمدة تتراوح إلى أيام أو ليالي أو أسابيع أو أشهر ، وتشمل المخيمات أو القرى أو المدن أو جميعهم ، وكل من يخالفها يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بالضرب أو بإطلاق النار أو بالقتل .

وظهرت أعلى نسبة للمتضررين الأطفال في الخليل ونابلس وجنين، وتبين أن أريحا وسلفيت وضواحي القدس أقل المدن توترا وإغلاقا وحظرا للتجوال وحصارا، مما فسر ضعف تأثر طلابها من التعطيل والإغلاقات .

وظهر حرمانه من التعليم في مدارس منطقتيه، لعجزها عن استيعابه^{٣٢١}، فأمام الطفل المقدسي الالتحاق بمدارس خارج حدود بلدية القدس، حيث يقدر وجود (٥٠٠٠) طفلا خارج نطاق تعليمي، كأطفال تسربوا من الدراسة، وعمال في الأسواق والبناء^{٣٢٢}، ويلاحظ حاليا ازدياد معاناتهم بعد بناء الجدار^{٣٢٣}.

وكما في انتهاك حقه بتعقيد إخراج تصاريح لبناء المنشآت التعليمية^{٣٢٤}، فالمتاح فمثلا من مدارس التمهيدي في القدس يستوعب (٢٥%) من الطفل المقدسي، مما يعني انتهاك حقوق (٧٥%) من الأطفال في التعليم التمهيدي.

وتبين انتهاك حقه كما في شح المرافق الضرورية في المدارس^{٣٢٥}، كالساحات والمختبرات والتجهيزات والأدوات التعليمية والبنية التحتية^{٣٢٦}، مما يعني الحرمان من الحق في اللعب والترفيه، وممارسة الأنشطة اللا منهجية في ساحات ومرافق مخصصة لها .

^{٣٢١} . من التقرير الشهري حول الانتهاكات الإسرائيلية في القدس المحتلة عن الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق

الفلسطينيين في القدس ، بعنوان : الانتهاكات الإسرائيلية في محافظة القدس المحتلة خلال (١٢ / ٢٠٠٦ م) .

^{٣٢٢} . من التقرير عن منظمة العفو الدولية، بعنوان: وضع السور في القانون الدولي، بتاريخ : (١٩ / ٢ / ٢٠٠٤ م) .

^{٣٢٣} . من التقرير عن غير عميم ، جمعية إسرائيلية حقوقية ، بعنوان : سلب الفلسطينيين حقهم في التعلم في شرق

القدس ، ص٣، ١٣، ١٤، بتاريخ : (١٠ / ٢٠٠٥ م) .

^{٣٢٤} . من التقرير عن منظمة هيومان رايتس ووتش ، بعنوان : مواطنون من الدرجة الثانية، التمييز ضد أطفال العرب

في مدارس إسرائيل ، بتاريخ : (٤ / ٢٠٠٤ م) .

^{٣٢٥} . من التقرير عن غير عميم ، جمعية إسرائيلية حقوقية ، بعنوان : سلب الفلسطينيين حقهم في التعلم في شرق

القدس ، ص٦، ٢، بتاريخ : (١٠ / ٢٠٠٥ م) .

^{٣٢٦} . من التقرير عن منظمة هيومان رايتس ووتش ، بعنوان : مواطنون من الدرجة الثانية ، التمييز ضد أطفال العرب

في مدارس إسرائيل ، بتاريخ : (٤ / ٢٠٠٤ م) .

٤.٣ انتهاك حفظ حق الطفل في حرية التنقل للوصول إلى المنشآت التعليمية

اتضح حفظ حق الطفل العقلي في التعليم في الشريعة الإسلامية، وقد تعرض حقه للانتهاك من جراء قيود التنقل والحرمان من الوصول إلى المدارس.

وتبين انتهاك حقه في حرية التنقل للوصول إلى المدرسة، حيث عرقلت الحواجز حقه في الوصول إلى المدرسة^{٣٢٧}، فقد وجد أكثر من (٣٧٦) عقبة أمام حرية حركة الطلبة في الضفة^{٣٢٨}، ويلاحظ زيادة الحواجز إلى (٦٠٠) حجازاً، و(٥٠٠) نقطة مؤقتة^{٣٢٩}، وأدت القيود^{٣٣٠}، لإغلاق أكثر من (٥٠٠) مدرسة، مما أدى لزيادة التسرب إلى العمالة^{٣٣١}.

^{٣٢٧} . من التقرير عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، بعنوان : الحصار والحرمان من الحق في حرية الحركة والتنقل، ص ٣٨، بتاريخ : ٢٠٠٤ م .

^{٣٢٨} . شملت العقبات أكثر من (٥٢) حاجزا عسكريا دائما، و(٧) حاجزا عسكريا مؤقتا، و(٤٩) إغلاقا للطرق بجدران إسمنتية، و(٤٨) بوابة معدنية عسكرية، و(٨) جدران ترابية، و(٢٠٠) سدة ترابية، و(١٢) خندقا والعديد من الحواجز الفجائية ، من تقرير عن مكتب منسق الشؤون الإنسانية، بعنوان: قيود على حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية ، بتاريخ : (١١ / ٢٠٠٥ م) .

^{٣٢٩} . من التقرير عن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٦٧م)، بعنوان : حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية الأخرى، جون دوغارد ، الجمعية العامة ، لجنة حقوق الإنسان ، بتاريخ: (٢١ / ١ / ٢٠٠٨ م) ، ومن التقرير عن مركز ميزان لحقوق الإنسان ، بعنوان : الحواجز العسكرية وامتياز الكرامة الإنسانية، بتاريخ: (٢٥ / ٧ / ٢٠٠٢ م) .

^{٣٣٠} . من التقرير عن منظمة بيتسليم الاسرائيلية، بعنوان : مصادرة حرية الحركة والتنقل للفلسطينيين في الضفة الغربية ، بتاريخ : (٨ / ٢٠٠٧ م) .

^{٣٣١} . من التقرير عن الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعنوان : الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الاسرائيلي، بتاريخ : (٧ / ٦ / ٢٠٠٤ م) ، ومن التقرير عن وزارة التربية والتعليم ، بعنوان : أثر الاحتلال على التعليم ، منذ بداية الإنتفاضة إلى ١ / ٢٠٠٤ م، وعن التقرير عن دائرة الإحصاء المركزي الفلسطينية، التقرير السنوي، بعنوان: أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات، ص ١٧، بتاريخ: ١٩٩٩ م.

وترتب على قيود الحركة آثارا سلبية، من معاناة أطفال مدارس الأونروا من تأخير وتشوش الانتظام بالدراسة، وتراجع تحصيلهم العلمي، وآثار نفسية سيئة كالقلق والتوتر العصبي^{٣٣٢}، لتعرضهم للمعاملة المهينة لكرامتهم وبالتفتيش العاري والتحرش الجنسي^{٣٣٣}.

وتبين انتهاك حقه من اجراءات الجدار وما يتعرض له الطفل يوميا^{٣٣٤}، بمنعه من المرور للوصول إلى مدرسته^{٣٣٥}، وتأخير ساعات طويلة، وبججزه على أبواب الجدار تحت الحر والمطر^{٣٣٦}، ولتعرضه للإهانة^{٣٣٧}، والخط من الكرامة^{٣٣٨}.

وترتب على الانتهاكات حرمان الطفل من الانتظام في الدراسة^{٣٣٩}، وتعرضه للتفتيش المهين وتأخيره عن الوصول في الميعاد، أو يتم إرجاعه لإغلاق أبواب الجدار لأسباب أمنية

^{٣٣٢} . من التقرير عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ماري روبنسون ، بعنوان : انتهاكات حقوق الأطفال الفلسطينيين ، بتاريخ : (٢٠٠٢/٤/١٩) .

^{٣٣٣} . من التقرير عن مركز ميزان لحقوق الإنسان ، بعنوان : الحوجز العسكرية وامتهان الكرامة الإنسانية ، بتاريخ : (٢٠٠٢/٧/٢٥) ، ومن تقرير عن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٦٧م) جون دوغارد ، الجمعية العامة ، لجنة حقوق الإنسان ، (٢٠٠٨ / ١ / ٢١) .

^{٣٣٤} . من التقرير عن المركز الفلسطيني لحقوق المواطنة واللاجئين ، بعنوان : الحق في التعليم ، ص ٣٨ ، بتاريخ : (٢٠٠٦) .

^{٣٣٥} . من المقابلة مع مسؤول في وزارة التربية والتعليم العالي، في تاريخ: (٢٠٠٩/١٢ /٢٠) .

^{٣٣٦} . من التقرير عن وزارة التربية والتعليم ، بعنوان : تأثير جدار الضم والتوسع على العملية التعليمية، بتاريخ : (٢٠٠٤) .

^{٣٣٧} . من المقابلة مع النائب في مركز الميزان لحقوق الإنسان، ومع النائب في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في تاريخ: (٢٠٠٩/١٢ /١٩) .

^{٣٣٨} . من التقرير عن مركز ميزان لحقوق الإنسان، بعنوان: الحوجز العسكرية وامتهان الكرامة الإنسانية، بتاريخ : (٢٠٠٢/٧/٢٥) .

^{٣٣٩} . من التقرير عن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٦٧م)، بعنوان : حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية الأخرى، جون دوغارد ، الجمعية العامة ، لجنة حقوق الإنسان ، بتاريخ : (٢٠٠٨/١/٢١) .

أو سياسية أو اقتصادية، حتى إن وصل الطفل إلى المدرسة، فقد يحرم الجدار المعلم من العبور، مما اضطرهم للدوام الجزئي، أو انتشار الفوضى وتسربهم من المدرسة^{٣٤٠}.

وحرَمَ الطفل حقه في الدراسة المنتظمة للمنهاج الدراسي، فبعدم انتظامه تصبح دراسة المنهاج كاملاً صعباً، وتلجأ المدرسة لاستدراك الفصل للدروس المكثفة، أو شرح المواد الصعبة وترك البقية للدراسة الخاصة، مما أشكل عليه فهم الدروس لحاجته لتوضيح وشرح من المعلم، مما أظهر تراجع في النتائج بشكل عام^{٣٤١}.

وحرَمَ الطفل حقه في ممارسة الأنشطة الرياضية واللامنهجية، ولسوء انتظام حضور الطلبة والمعلمين، يصبح من المستحيل دراسة كل المواد الدراسية، فتلجأ المدرسة إلى الإستغناء عن الرحلات والأنشطة اللامنهجية من المسابقات الثقافية والفنية والرياضية، مما حرّمه اللعب الجماعي وتفرغ الطاقات الداخلية، وصقل شخصيته وكشف مهاراته ومواهبه، ورفع حالته النفسية، وطرد القلق والتوترات النفسية .

ولقد شكلت انتهاكات قيود الحركة خوفاً للعائلة فلا ترسل طفلها للدراسة، وخاصة في أيام التوترات، وكذا الأسر الفقيرة لا ترسل أطفالها، لتعدد الحاجة للمواصلات في الذهاب والعودة وارتفاع تكلفة الوصول للمدرسة .

وأدى تراكم الآثار السيئة على حقوق الطفل، جراء ما يعاني منه في رحلته من الاعتداءات، كون حالة نفور للتحصيل العقلي، وتراجع تحصيله العلمي، كما أكدته نتائجهم المتراجعة بشكل عام^{٣٤٢}، مما دفعه للتسرب والالتحاق بعمالة الأطفال^{٣٤٣}.

^{٣٤٠} . من التقرير عن المركز الفلسطيني لحقوق المواطنة واللاجئين ، بعنوان: الحق في التعليم ، ص ٣٨ ، بتاريخ :

(٢٠٠٦م) .

^{٣٤١} . من التقرير عن الأونروا ، بعنوان : نسب النجاح آخذة بالانخفاض منذ بداية الانتفاضة، بتاريخ : (٢٠٠٣م) .

^{٣٤٢} . من التقرير عن الأونروا ، بعنوان : نسب النجاح آخذة بالانخفاض منذ بداية الانتفاضة، بتاريخ : (٢٠٠٣م) .

^{٣٤٣} . من التقرير عن منظمة العفو الدولية ، بعنوان: وضع السور في القانون الدولي، بتاريخ : (٢٠٠٤م/٢/١٩) .

وتبينت آثار انتهاك الجدار لحفظ حق الطفل في القدس، فقد حرم (٢٠٠٠) طالبا من الوصول إلى مدارسهم في الرام وضاحية البريد، ومنع (٦٠٠٠) طالبا يقطنون خارج الجدار من مدارسهم داخل الجدار، وحرم (٥٠٠٠) طفلا من أبو ديس والعيزيرية من الوصول لمدارسهم في القدس، مما اضطرهم للالتحاق في مدارس غير مهيئة^{٣٤٤}.

ومعاناة أطفال جنين حيث عزل الجدار مدارس قرية عقبة بالكامل، مما انتهك حق أكثر من (١٠٠) طالبا مدرسيا من قرية تياسير من الوصول إلى مدارسهم، وكما في أطفال طولكرم، حيث حرم (١٠٠) طفلا من قرية جبارة، الوصول إلى مدارسهم، لتكرار الإغلاق على أهالي القرية .

وتضح معاناة أطفال قلقيلية، لوجود معوقات في أكثر من (١٧) تجمعاً سكنياً، مما أضر سلباً على مسيرة المنشآت التعليمية، لعراقيل الجدار وعزله لأكثر من (٦) تجمعات سكنية كلياً عن محيطها، مما حرم أطفال ثلاث مدارس من إكمال المسيرة التعليمية^{٣٤٥}.

ومعاناة مدارس أطفال سلفيت والبالغة (٦٠) مدرسة، فبناء الجدار قسمتها لثلاث تجمعات منفصلة تماماً عن بعضها، مما انتهك حق الطفل في التعليم، وتبين في رام الله والبيرة أصبحت مدرسة الطيرة بعد بناء الجدار محصورة بين الجدار ومستوطنة بيت حورون والشارع الاستيطاني، مما حرم (٥٠٠) طالبا من التمكن الوصول والدراسة^{٣٤٦}.

^{٣٤٤} . من التقرير عن وزارة التربية والتعليم ، بعنوان : تأثير جدار الضم والتوسع على العملية التعليمية، بتاريخ:

(٢٠٠٤م) .

^{٣٤٥} . من التقرير عن مركز العمل التنموي/معا، بعنوان : المدن والقرى الفلسطينية بين العزل والتهجير، بتاريخ :

(٢٠٠٧/٥م) .

^{٣٤٦} . من التقرير عن وزارة التربية والتعليم ، بعنوان : تأثير جدار الضم والتوسع على العملية التعليمية، بتاريخ:

(٢٠٠٤م) .

٥.٣ انتهاك القوانين لحفظ حق الطفل في العقل في مسيرته التعليمية

تبين حفظ الشريعة الإسلامية لحق الطفل في العقل، واتضح تعرض حقه لانتهاكات القوانين التعسفية ضد مسيرته التعليمية .

وانتهك حفظ حقه في المنهاج الدراسي، لفرض دراسة مقررات الاحتلال، والتي تترجم بعد نشر المادة باللغة العبرية بسنوات، مما يترتب عليها نفور الطلبة من دراستها، وخاصة حينما يدرس ما يتعلق بالتاريخ والنصوص الدينية، والإنكار للحقوق الفلسطينية^{٣٤٧}.

وانتهك حفظ حقه لمعانة مدرسته من العجز في توفر المختبرات العلمية ومختبرات الحاسوب، والأدوات التعليمية، إضافة لعدم وجود مشاريع قائمة لإنشاء أو تصليح المختبرات العلمية، مما حرمه من المعلومة التطبيقية ويبقى في الإطار النظري، فتراجع الفهم والتحصيل العلمي، وتبين في مدارس القدس مشاركة (٦٠) طالبا في حاسوب، مما أثر على انتباه التلاميذ وتركيزهم فيؤدي لقلة فهمهم وتحصيلهم^{٣٤٨}.

وانتهك حفظ حقه لحرمانه من المعلمين المؤهلين، فقد ظهر تدني المستوى الأكاديمي والتأهيلي في المعلمين^{٣٤٩}، وتنتهج إدارة التعليم الاسرائيلية اجراءات سلبية^{٣٥٠}، بتعيين معلمين بمستوى متدني، مما حرم الأطفال من نوعية المعلمين والتعليم .

^{٣٤٧} . من التقرير عن منظمة هيومان رايتس ووتش ، بعنوان : مواطنون من الدرجة الثانية ، التمييز ضد أطفال العرب في مدارس إسرائيل ، بتاريخ: (٢٠٠٤م).

^{٣٤٨} . من التقرير عن الأونروا ، بعنوان: نسب النجاح آخذة بالانخفاض منذ بداية الانتفاضة، بتاريخ: (٢٠٠٣م).

^{٣٤٩} . من التقرير عن منظمة هيومان رايتس ووتش ، بعنوان :مواطنون من الدرجة الثانية ، التمييز ضد أطفال العرب في مدارس إسرائيل ، بتاريخ: (٢٠٠٤م).

^{٣٥٠} . من التقرير عن غير عميم ، جمعية إسرائيلية لحقوقية، بعنوان :حصول الفلسطينيين في القدس الشرقية للتعليم ، بتاريخ : (١٠ / ٢٠٠٥ م)، ص ٤ .

وانتهك حفظ حقه من قانون الإغلاق، حيث تعرضت (١٢٨٩) مدرسة للإغلاق المؤقت خلال الإنتفاضة، وأكثر من تسع مدارس أغلقت بأوامر عسكرية^{٣٥١}، وثلاث مدارس تم تحويلها إلى ثكنات عسكرية، كمدرسة أسامة بن المنقذ، ومدرسة بنات جوهر، ومدرسة المعارف في الخليل^{٣٥٢}، مما حرم الأطفال من حقهم العقلي في التعليم^{٣٥٣}.

وانتهك حفظ حقه في الحصار، وحرّم من الحصول على الكتب التعليمية الدراسية، ومن توفير كتب الأطفال في المكتبات، ومن تلبية حاجاته الشخصية^{٣٥٤}، حيث لم يتبق حالياً ما يلبي حاجاته في الأسواق المحلية، من الحقائب والملابس والأحذية المدرسية، لمعانة الأسواق من العجز الحاد في توفيرها للتلاميذ^{٣٥٥}.

وانتهك حفظ حقه قانون عدم الاعتراف بشرعية تعليمه في المناطق الفلسطينية، فتعلمه خارج حدود القدس، يأتي بمشكلة عدم الاعتراف الإسرائيلي^{٣٥٦}، وكشفت مؤسسة "عير عميم" بأن (١٤٥٠٠) طفلاً في القدس لا تعترف بهم الجهات التعليمية، وحالياً وبعد بناء الجدار منعوا من حقهم في التعليم في خارج حدود الجدار^{٣٥٧}.

^{٣٥١} . من التقرير عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ماري روبنسون ، بعنوان : انتهاكات

حقوق الأطفال الفلسطينيين ، بتاريخ : (١٩/٤/٢٠٠٢م)

^{٣٥٢} . من التقرير عن وزارة التربية والتعليم ، بعنوان : أثر الاحتلال الإسرائيلي على التربية والتعليم ، بتاريخ :

(٢٨/٩/٢٠٠٠ إلى ١٤/٥/٢٠٠٣م) .

^{٣٥٣} . من التقرير عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، حول انتهاكات سلطات الاحتلال للحق في التعليم في

الأراضي الفلسطينية ، بتاريخ : (٢٩/٩/٢٠٠١ إلى ٣٠/٣/٢٠٠٢م) .

^{٣٥٤} . من التقرير عن مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان ، في غزة ، بعنوان : الحصار الإسرائيلي على حق الطلبة في

التعليم ، بتاريخ : (٢٠٠٨م) .

^{٣٥٥} . من التقرير عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، حول سياسة الحصار وإغلاق المعابر الحدودية وأثرها على

السكان في غزة ، ص : ١٨،١٩ ، بتاريخ : (من ١٦/٧ إلى ٣٠/٩/٢٠٠٧م) .

^{٣٥٦} . من التقرير عن عير عميم ، جمعية إسرائيلية حقوقية ، بعنوان : حصول الفلسطينيين في القدس الشرقية للتعليم،

بتاريخ : (١٠/٢٠٠٥م) ، ص ٥ .

^{٣٥٧} . من التقرير عن عير عميم ، جمعية إسرائيلية حقوقية ، بعنوان : حصول الفلسطينيين في القدس الشرقية للتعليم،

بتاريخ : (١٠/٢٠٠٥م) .

وانتهك حفظ حقه في تعقيد الحصول على تراخيص للبناء، مما يجبره التعلم في مدارس مكتظة^{٣٥٨}، حيث يبلغ عدد الطلبة في الصف أكثر من (٤٠) طالبا، مما يصعب تواصل المعلم معهم، وإتاحة الفرصة للجميع بالمشاركة، وضبطهم والحد من معاناتهم، لإيجاد جو طبيعي يخلو من المشاكل والإزعاج في المدرسة.

٦،٣ آثار انتهاك حفظ حق الطفل في العقل من المنظور الإسلامي

أقرت الشريعة الإسلامية أحكاما لحفظ حقوق الطفل العقلية، فقررت وسيلة التعليم لحماية وصيانة حقه العقلي، لمنحه القدرة على التفكير السليم، وحسن الحكم على الأشياء مستعينا بخبرته ومستفيدا من خبرات الآخرين.

وأعطى الإسلام للطفل الحق في التعليم الإلزامي وال مجاني، لما جاء لقول الرسول الله ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"^{٣٥٩}، ولإعداده للمسؤولية، وقد ألتحق بالتعليم بمجانبة كاملة في عهد أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ومع صرف الغذاء والكساء وراتب لسد حاجاته الخاصة^{٣٦٠}، وفي حالة فقره أو عجز وليه عن الكسب، فنفقته على بيت المال^{٣٦١}، ومن فقد وليه بسبب المقاتلة فالدولة الإسلامية تضمن تعليمه.

^{٣٥٨} . من التقرير عن غير عميم ، جمعية إسرائيلية حقوقية ، ص ٦٢ ، ومن التقرير عن منظمة هيومان رايتس ووتش بعنوان : مواطنون من الدرجة الثانية ، التمييز ضد أطفال العرب في مدارس إسرائيل ، بتاريخ: (٢٠٠٤م).

^{٣٥٩} . ابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي (١٩٩٩م) سنن ابن ماجه ، بإشراف ومراجعة : صالح آل الشيخ ، الرياض : دار السلام ، ط ١ ، باب فضل العلماء والحث على العلم ، حديث رقم : ٢٢٤ ، ص ٣٤ .
^{٣٦٠} . الهندي ، علاء الدين علي المتقي (١٩٧٩م) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، دط ، ج ٣ ، ص ٩٢٤ .

^{٣٦١} . الأستروشي ، محمد محمود (١٩٩٧م) جامع أحكام الصغار ، تحقيق : مصطفى صميده ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، مسائل النفقة ، تكون نفقة الأولاد في بيت المال إذا كان الأب عاجزا عن الكسب ، ص ٨٥ .

في حين ينتهك حفظ حقوق الطفل في العقل في التعليم، بحرمانه من التعليم الإلزامي والمجاني، فالطفل الفقير أو اليتيم لا يجد الفرصة في التعليم، ولا يتلقى معونة حكومية، مما حرمه حقه العقلي في التعليم.

وتبين أن الشريعة الإسلامية أقرت للطفل حفظ حقه في التنشئة الفكرية الإسلامية، ولذا اهتم السلف بتلقين أطفالهم القرآن الكريم ومغازي الرسول ﷺ ومآثر الأجداد .

وفي المقابل انتهك حق الطفل في العقل بوسيله التعليم، كما في فرض المناهج الدراسية الخالية من التعبئة الفكرية، والربط بالتاريخ والجذور العريية والإسلامية، وتفرض مناهج يهودية في التعليم المفترية على حقيقة حقوقه الفلسطينية.

ولقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الحرية والأمن في التنقل، قوام الحق العقلي للطفل في التعليم، وافتقارهما يعني حرمانه التعليم، مما يعني ضمان أمنه في التنقل والحركة، وحفظه من الإيذاء، وعلى تحقيق الأمن التعليمي والحفاظ على المنشآت التعليمية، لحماية حقه العقلي وتنميته ووقايته من الانحرافات.

ويحرم الطفل من حقه في الأمن والحرية في الحركة والتنقل للوصول إلى المنشآت التعليمية، وتعرضه للإيذاء والارهاب وامتهان كرامته .

ويلاحظ أن الانتهاكات أخذت شرعية قانونية، من التبرير القضائي للجنود من الاعتداء البدني على الأطفال، وإلغاء التعليم المجاني والإلزامي، وإغلاق المنشآت التعليمية، وإعاقة توفير الكتب والمستلزمات الدراسية، ومنع إصدار تصاريح لبناء المنشآت التعليمية، وعدم الاعتراف بشرعية تعليمه، وفرض المناهج الاسرائيلية .

ويلاحظ أن الانتهاكات ألقى آثاراً سيئة على حفظ حق الطفل في العقل، خالفت أحكام الشريعة الإسلامية، كما في منحه الحياة والسلامة البدنية والنفسية والسلوكية^{٣٦٢}، وحقه بالتعليم في منشآت آمنة وملائمة، وتمتعه بالحرية في التنقل والأمن للوصول لمنشآته التعليمية^{٣٦٣}.

مما أدى لآثار سيئة بحفظ حق الطفل في العقل، في فقدانه للأمن على حياته وسلامته البدنية والعقلية، وحرمانه من التعليم في منشآت مناسبة وآمنة، وسلب حريته في الحركة والتنقل للوصول إلى منشآته التعليمية في ظل شرعية قانونية تعسفية .

وتراجعت حصيلة الطفل المعرفية والإدراكية، وتشنت اهتمامه في الدراسة، وأدى لمشاكل نفسية وسلوكية، ويلاحظ على النتائج المتراجعة وكثرة الغياب والتأخر، مما حرمه من التمتع بحقه، وعرقل بناء شخصيته الإسلامية المتكاملة .

٧.٣ الخلاصة

وأقر الإسلام حفظ حق الطفل في العقل، وقرر حفظه بوسائل، فمنها كفالتها لحقه في التعليم، ولحقه في التنشئة الفكرية، ولحقه في السلامة والصحة البدنية والعقلية، ولحقه في التعليم الإلزامي والمحامي، ولحقه في الأمن والحرية في الحركة والتنقل، ولحقه في الأمن التعليمي، لتصل بالطفل إلى الشخصية الإسلامية العاقلة السعيدة .

^{٣٦٢} . التقرير عن الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، بعنوان: مسح أثر الإجراءات الإسرائيلية على واقع الطفل

والمرأة والأسرة الفلسطينية، ص ٢٣، بتاريخ: ٢٠٠١ م .

^{٣٦٣} . من المقابلة مع عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، في تاريخ: (٢١ / ١٢ / ٢٠٠٩ م).

وتعددت مجالات الانتهاكات، فمن انتهاك حقه في السلامة البدنية والعقلية، وأثناء طريقه للمنشآت التعليمية، وحين الدوام الدراسي فيها، بالضرب والجرح والقتل، وانتهاك حقه في سلامة وتطور المنشآت التعليمية، لتعرضها للاقتحام والإغلاق والتدمير، وانتهاك حقه في الأمن والحرية في الحركة والتنقل للوصول إلى المنشآت التعليمية، بفرض الإغلاق والتفتيش على الحواجز والجدار والحصار.

وانتهاك حقه بإقرار قوانين تعسفية لمسيرته التعليمية، بمنع إصدار تصاريح لبناء المنشآت التعليمية، وإلغاء التعليم المجاني والإلزامي، وإغلاق المنشآت التعليمية، وإعاقة توفير المستلزمات الدراسية، وعدم الاعتراف بشرعية تعليمه، وفرض المناهج اليهودية، والتغطية القضائية على الانتهاكات البدنية والعقلية على الطفل .

ويلاحظ أن الانتهاكات ألفت آثارا سيئة على حق الطفل في العقل، خالفت أحكام الشريعة الإسلامية، في منحه الحياة والسلامة، وحقه بالتعليم في منشآت آمنة، وتمتعه بالحرية في التنقل للوصول لمنشآته التعليمية .

مما أفقده الأمن على حياته وسلامته، وحرمه من التعليم في منشآت آمنة، وسلبت حريته في التنقل للوصول إلى منشآته، في ظل شرعية قانونية، مما أدى لتراجع حصيلته المعرفية والإدراكية، فشنت تركيزه واهتمامه في الدراسة، مما حرمه من التمتع بحقه في العقل، وعرقل بناء شخصيته الإسلامية المتكاملة .

ولذا نهبت الشريعة الإسلامية من خطر انتهاك حق الطفل العقلي، بانتهاك وإهمال حقه بتعليمه ما ينفعه وتركه سدى، مما يؤدي إلى غاية الإساءة له، فشرعت ما يحفظه من الوسائل وصولا بالطفل إلى الحياة السعيدة .

الفصل الرابع :

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات

١،٤ النتائج

تبين أن المقصود من حفظ حقوق الطفل في الإسلام حالة الحرب، يعني: رعاية نصيب الطفل الفلسطيني، الثابت والواجب في الإسلام، وصيانة نفسه ودينه وعقله من إيذاء حالة القتال والعدوان، التي تحول حياته في المجتمع إلى حياة ضنك، وحراسته من آثارها الحالية والمستقبلية، في إطار مسؤولية العائلة والسلطة والاحتلال .

وجاء الإسلام بأحكام تحفظ حق الطفل في الدين، فأقر حقوقا دينية قبل وجوده، واهتم بدين والديه لمسؤوليتهما عن تعليمه الدين، وحرم نكاح المشرك والمشاركة بالمسلمة والمسلم، وحرم نكاح الكتابي بالمسلمة، لإبعاده عن الأرحام المشركة، وأقر حقوقا دينية بعد وجوده، فأمر بتعليمه أركان الإيمان، وسن حقوقا تعبدية له، لتمرينه على العبادات، ومنحه حقوقا أخلاقية، وبوجوب تعليمه ذلك على وليه .

وشرع الإسلام أحكاما لحفظ حق الطفل في النفس، كما في حقه بالرضاع لحفظ نموه وصحته، وحقه بالنفقة ليتدبر في حياة كريمة، وحقه بالحضانة لحمايته وتعليمه، وحفظ حقه في الترفيه واللعب والسرور .

وشرع الإسلام حفظ حق الطفل في العقل بعدة وسائل، ومنها التعليم، وحض على الأخذ بأسباب التعليم، وحذر من التخلف والأمية، وقد دعمت الدولة الإسلامية جهود التعليم، والتحق الأطفال بدور العلم بمجانبة كاملة، ومع صرف الغذاء والكساء الكامل لهم، ومراتب لسد حاجاتهم ونفقاتهم، وحفظ الإسلام حقه بوسيلة التوعية الفكرية، وبوسيلة الصحة العقلية، وبأنها حقا إلزاميا وواجبا شرعيا، ولإعداده ليكون محلا للخطاب الشرعي .

وأمر الإسلام بحفظ حق الطفل في الإنتماء، فسن أحكاما تكفل بأن تكون صلته بغيره على أساس القرابة، وحفظه من الضياع وإصاقه بالعار، وكفل حقه في الإقامة في موطنه والتمتع بالجنسية، ولا يجوز إجباره على ترك البلاد، أو إخراجه منها بالإبعاد .

وتبين أن الإسلام حفظ عرض الطفل، وشرفه ومنع الاتجار به وانتهاكه جنسيا، واستغلاله للعمالة، ورد المعتدين عليه بعقوبات رادعة، وحفظه من أن يستدعي الانتهاك بتصرفات محرمة، فأمر بستر عورته، وتعليمه أحكام الإستئذان، ونهى عن الإبتدال .

وجاء الإسلام بأحكام تحفظ حق الطفل في المال، فأقر أن النفقة من ماله إن كان له مال، وإلا فنفقته على والده حتى يستطيع التكسب، والطفلة حتى تتزوج، فإن لم يكن له مال فنفقته تكون على أقربائه، وفي حالة أن والده فقير ولا قريب له ينفق عليه فنفقته على بيت المال .

وكفل الإسلام الطفل الذي فقد والديه بسبب الحروب، فنفقته من بيت المال، فينفق على الطفل حتى يبلغ، وعلى الطفلة حتى تتزوج، وقد سبقت الدولة الإسلامية رعايتها للأطفال، بفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما فرض العطاء لكل طفل، فإذا لم يكن له نصيب من بيت المال ، فنفقته فرض كفاية على المسلمين .

وأقر الإسلام للطفل الحق في الذمة المالية، فالطفل الغير مميز له أهلية وجوب كاملة، فثبت له الحقوق كالميراث والوصية، وأما أهلية الأداء منعدمة لعدم تمييزه، وينوبه وليه في مباشرة تصرفاته، وللمميز الحق بأهلية الوجوب الكاملة، وأما تصرفاته المالية إما تكون تصرفات نافعة كقبول الهبة فتصح منه، وإما تكون تصرفاته ضارة فلا تصح منه، وإما تكون تصرفاته مترددة بين النفع والضرر كالبيع، فتكون موقوفة على إجازة الولي .

وقرر الإسلام أحكام الحجر لحفظ حقه، ومنعه من التصرفات المالية، ونهى عن إيتاء المال للسفهاء، فالطفل لا يحسن المحافظة على ماله، فسن محاسبة الولي من قبل القاضي، فإن وجد القاضي الولي أمينا أقره وإن اختلت كفايته عزله واستبدله .

وتبين أن لحقوق الطفل في الإسلام مزايا، فمن أهمها أنها حقوق ربانية، فمصدرها الشريعة الإسلامية، وثابتة بحكم طبيعة الطفل والشريعة، وأنها منحة من الله لا يقابلها واجبات والواجب يتحملة الولي وتستلزم قيام الغير عليها، وحقوقه شاملة لأنواع الحقوق في مراحل العمرية، وبغض النظر عن ظروفه سواء كان معافى أو مريضا أو يتيما أو لقيطا أو أسيرا.

وحقوقه لا يجوز إسقاطها ولا إلغائها، لارتباطها بالنظام العام للشريعة الإسلامية، فهي أحكام أصيلة وملزمة، وتتسم بالواقعية في الممارسة بحيث لم تغفل واقع الحرب، فحقوقه تسير بكل انسجام وتكامل مع أحكام الإسلام .

وتتميز حقوقه بالثبات والمرونة، فثباتها بثبات الإسلام، ومرونتها؛ لأنها مبنية على العلل التي تتغير بتغير الأحوال وتنمو بنموه، فحقوقه جنينا تختلف عن حقوقه رضيعا، وحقوقه رضيعا تختلف عن حقوقه صبيا ومراهقا .

وتظهر ضمانات الإسلام لحفظ حقوقه في ضمانات التربية الإيمانية لحقوقه، فإن وجودها مع الأحكام الشرعية يؤدي لتقوية الوازع الديني الداعي لحفظها، مما يزيد من ضمانتها؛ لأنها مقررة من الشريعة الإسلامية، وتظهر ضمانات الجهاد بتخليصه من أيدي المعتدين وظروف العدوان .

وتتضح ضمانة الدولة الإسلامية بأنظمتها التنفيذية والقضائية لتحقيق العدالة، وحينها تطبق العقوبة على المعتدي، أو من يترك واجبا اتجاهه لضعفه، وضمانة الرقابة المتبادلة بين المجتمع والسلطة، من خلال فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراقبة السلطة على المجتمع من خلال نظام الحسبة .

وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية على مبادئ عامة، لرعاية مصالح الطفل العامة فيما يتعلق به من اجراءات، وتوفير العائلة والرعاية البديلة، وبمتابعة الأحكام التنفيذية التي يتم بموجبها مراعاة أحكام الاتفاقية، ومراقبة مدى الالتزام بها .

ونصت الاتفاقيات على حقوق الطفل، فلقد كان أول نص يتناول حقوقه إعلان جنيف تم من عصبة الأمم سنة (١٩٢٤م)، وتناولها إعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٨٤م) في المادتين (٢٦، ٢٥)، وتناولها العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في أربع مواد، وتناولها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ثلاث مواد .

وأستت اليونيسيف (UNICEF) سنة (١٩٤٦م)، لتعزيز حقوق الطفل، وجاء إقرار الإعلان العالمي لحقوق الطفل في عام (١٩٥٩م) وأصبح هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية، وتبنت الجمعية العامة عام (١٩٨٦م) إعلان مبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحمايته، واتفاقية دولية خاصة بحمايته واعتمدها عام (١٩٨٩م)، وقد صدر إعلان عالمي يتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه عام (١٩٩٠م) مما يعني التزاما على الدول بإعطاء الأولوية لحقوقه وحمايته، وتعتبر اتفاقية عام (١٩٨٩م) القانون الدولي لحقوق الطفل الآن .

وأقر القانون الدولي حقوقا لحماية الطفل في الظروف المختلفة، فمنها حمايته من الاستغلال في مجال العمل، ومنع الاتجار به، وحماية المعاق وطفل الشارع والأقليات وأثناء الحروب، ولقد اهتم القانون الفلسطيني بحقوق الطفل، حيث

نص على أن يتمتع بكافة الحقوق دون تمييز، وبالأولوية بالرعاية والإغاثة والحق بالحياة والأمان، وأشار إلى الحقوق الأسرية والصحية والاجتماعية والثقافية والتعليمية، بهدف الارتقاء به وتنشئته على الاعتزاز بهويته .

ووجدت عدة مآخذ على حقوق الطفل في القانون الوضعي، فمنها أنها لا تتمتع بأية آليات تنفيذية ملزمة حقيقية، فالاتفاقيات ليست مجرد أكثر من توجيهات وتوصيات، أما في الإسلام فحقوقه لها صفة الإلزام، بل وتصل الى درجة الواجبات والمحرمات .

وتعتبر حقوقه متغيرة في موادها وقابلة للإلغاء والإضافة، فقد اهتم القانون الفلسطيني بحقوق الطفل متأخرا في عام (٢٠٠٤م)، ولقد جاء في اجتماع اللجنة الاستشارية بضرورة تعديله ليتلائم وحقوقه، والعمل لإيجاد آليات واضحة لتطبيقه، أما حقوقه في الإسلام فتعتبر ثابتة وخالدة بخلود الشريعة الإسلامية، محفوظة من التبديل والتغيير والحذف .

وتبين أن الاتفاقيات أغفلت حقوقا لفئات من الأطفال، واكتفت بالإشارة إليهم، كمن لم يكتمل نموه العقلي أو الجسدي، أو كان يتيما أو لقيطا، بينما يتميز الإسلام بإعطاء عناية خاصة لهم، وكما أهملت الاتفاقيات حق الطفل قبل الميلاد، واكتفت بالإشارة إلى حاجته لحماية قانونية قبل الميلاد، بينما يتميز الإسلام بمنحه عناية خاصة قبل الولادة .

وتبين إهمال الاتفاقيات لجانب الأخلاق، حيث أشارت بمسؤولية الوالدين بتربية أطفالهما، بدون توضيح للأهمية الأسرة وماهية التربية وأساليبها ووسائلها وأهدافها، بينما الإسلام حمل المسؤولية للآباء في ظل أسرة تحافظ على حقوقها وواجباتها المتبادلة بين أفرادها، وكما أهملت الاتفاقيات قضية التلازم والترابط بين الأم وطفلها، بينما حرص الإسلام على التلازم بين الوالدين وأطفالهما .

وتبين أن الإسلام حفظ الطفل بمنحه الحق بأداء الشعائر الدينية، وفي التعليم
بمناهج دينية مناسبة، وبمنحه الأنشطة الهادفة لحفظ حقه في الدين، وحمايته من
الأنشطة والأفكار المنحرفة، وحقه بالتمتع بالحرية وبالأمن الديني أثناء التنقل،
ليصل بالطفل إلى الشخصية الإسلامية السعيدة .

وظهرت عدة مجالات لانتهاك حق الطفل في الدين، في سلبه الحرية لأداء
الشعائر الدينية، وبالتدخل السلبي في مناهج التعليم الديني، ومن حرمانه الأنشطة
الدينية للجمعيات الإسلامية، وحرمانه الحماية من أنشطة الجمعيات الغربية،
وإهانة دينه أثناء التنقل، وحرمانه حماية دينه في السجون ووسائل الإعلام .

ولقد منع أطفال غزة والضفة الغربية من التوجه إلى المسجد الأقصى
للعادة للسنة التاسعة على التوالي، وأغلقت عشرات الجمعيات الإسلامية
المهتمة بالتربية الطفل إسلامياً، ووجود أكثر من (١٠٠٠) عقبة أمام
حرية حركته في الضفة تعيق وصوله وانتظامه في حلقات العلم .

وخلف الانتهاك آثاراً سيئة على الطفل خالف فيها الإسلام، في فقدانه الأمن على حياته
وسلامته الشخصية، وفقدانه حريته الدينية في التعليم النظري والعملي، مما حرمه من حفظ
حقه في الدين، وأعاق بناء شخصيته الإسلامية .

وظهر أن الإسلام منح الطفل الحق في الحياة والسلامة، والحق في الحرية
والرعاية الصحية، والحق في الحصول على مستوى معيشي كريم، ليصل
به إلى الشخصية الإسلامية المتكاملة .

وتبينت مجالات انتهاك حفظ حق الطفل في النفس، في حرمانه حقه في الحياة، وسلب حقه في الحرية، ومنعه من تلقي الرعاية الصحية، وحرمانه الحصول على مستوى معيشي ملائم .

وألقى الانتهاك آثارا سيئة على الطفل خالف فيها الإسلام، من فقدانه للأمن على حياته وسلامته البدنية والعقلية، وحرمانه الحرية في سجون الاحتلال، ومن تقييد حركته في نقاط التفتيش، ومنعه من الرعاية الصحية، وحرمانه من المستوى المعيشي الكريم، مما شكل تهديدا حقيقيا على حقه في النفس .

ووجد الآلاف من الشهداء والجرحى والمعوقين والأسرى الأطفال، ومعاناتهم من عدم الأمن الغذائي، وتعيش معظم العائلات تحت خط الفقر، وتم هدم الآلاف من البيوت، وإغلاق الجمعيات الخيرية النشيطة في مجال المساعدات والخدمات الإنسانية .

وأقر الإسلام حفظ حقه في العقل بوسائل التعليم والتنشئة الفكرية، وحقه في السلامة والصحة البدنية والعقلية، وحقه في التعليم الإلزامي والجاني، وحقه في الأمن والحرية في الحركة والتنقل للوصول للمدرسة، وحقه في الأمن التعليمي .

وتبينت مجالات انتهاك حفظ حقه في العقل، فمن حرمانه السلامة البدنية والعقلية أثناء طريقه للمنشآت التعليمية وفي الدوام، وانتهاك حقه في سلامة المنشآت التعليمية، لتعرضها للاقتحام والإغلاق والتدمير، وانتهاك حقه في الأمن والحرية في الحركة والتنقل للوصول إلى المنشآت التعليمية .

وانتهاك حقه بإقرار قوانين تعسفية لمسيرته التعليمية، بمنع إصدار تصاريح لبناء المنشآت التعليمية، وإلغاء التعليم المجاني والإلزامي، وإغلاق المنشآت التعليمية، وإعاقة توفير المستلزمات الدراسية، وعدم الاعتراف بشرعية تعليمه، وفرض المناهج اليهودية، والتغطية القضائية على الانتهاكات البدنية والعقلية على الطفل .

وألقى الانتهاك آثارا سيئة على حفظ حقه خالفت فيها الإسلام، مما أدى إلى فقدانه الأمن على حياته وسلامته، وحرمة التعليم في منشآت آمنة، وسلبت حريته في التنقل للوصول إلى منشآته، في ظل شرعية قانونية، فشلت تركيزه واهتمامه في الدراسة، مما أدى لتراجع حصيلته المعرفية والإدراكية، فحرمه من التمتع بحقه في العقل والحصول على أسباب التعليم .

ولقد تعرضت أكثر من (١٢٨٩) مدرسة للإغلاق المؤقت، و (١٠) مدرسة للإغلاق بأمر عسكري، و (٣) مدرسة تحولت لثكنات عسكرية، وتم قصف (٣٠٠) مدرسة، ومعاونة أكثر من (٥٠٠٠) طفلا مقدسيا من عدم التحاقهم بنطاق التعليم .

وأدى لمعاونة أكثر من (١٥٠٠٠) تلميذا لا تعترف بهم الجهات الرسمية التعليمية، وحرمان أكثر من (٧٥ %) من الأطفال المقدسيين من المدارس التمهيديّة، ويواجه الطفل أكثر من (١٠٠٠) حاجزا تحول دون وصوله للمدرسة .

وتبين أن الطفل اليتيم واللقيط والمعاق والمشرّد والتلميذ، يتمتع بكافة الحقوق المشروعة في الإسلام، وتقوم بها الأسرة والمجتمع والدولة، وأن انتهاك حفظ حقوق الطفل في الدين والنفس والعقل، تعد جرائم خطيرة ومحظورات في الإسلام .

٢،٤ التوصيات

(١) تشكيل لجنة عليا في الحكومة خاصة بحفظ حقوق الطفل الفلسطيني، يكون محور برنامجها متابعة تنفيذ القانون الطفل، والتنسيق بين برامج الوزارات في الحكومة والجمعيات والمراكز الحقوقية المحلية والأجنبية، للحد من إضاعة الطاقات وتضارب البرامج، والعمل على توحيد واستثمار الجهود المبذولة، وخاصة مع قلة الإمكانيات المالية المتوفرة وتوسع العدوان ليشمل ضحايا جدد من الأطفال .

(٢) تشكيل لجنة خاصة حكومية وأهلية، لعمل مشروع قانون الطفل الفلسطيني، بحيث تضم خبراء في الشريعة الإسلامية والحقوق والتربية، وتنص على حقوقه في الشريعة الإسلامية، وتنص على وجود آليات مراقبة وتنفيذ حاسمة .

(٣) السماح للجمعيات الخيرية في ممارسة عملها وأنشطتها اتجاه الطفل، وأن تعمل الحكومة على مساعدتها بدلا من محاربتها وإغلاقها، في وقت أثبتت الجمعيات الخيرية أنها الجهة المتميزة في مجال حفظ حقوق الطفل الفلسطيني .

(٤) ضرورة مراقبة الحكومة لأنشطة الجمعيات الأجنبية الموجهة نحو الطفل الفلسطيني، وخاصة وقد أثبتت الدراسة أن بعض أنشطتها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

(٥) ضرورة عمل الجمعيات الخيرية والأجنبية في كل المناطق الحساسة، وخاصة في قطاع غزة المحاصر، والعمل على مقاومة الضغوطات السياسية التي تحول دون تدخلها ومساعدتها لحفظ حقوق الطفل الفلسطيني .

٦) التحرك المدروس من الحكومة والأحزاب والحقوقين، للإفراج الفوري عن الأطفال الأسرى، والعلاج الضروري للأطفال الجرحى والمرضى والمعوقين، وبناء وتعمير المباني التعليمية المتضررة، بالتعاون مع المنظمات الحقوقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الأمم المتحدة وخاصة منظمة اليونيسيف (UNICEF)، وعلى ضرورة اتخاذ كل السبل القانونية والمشروعة في سبيل ذلك.

٧) عقد مؤتمرات وندوات في هذا الموضوع، على المستوى المحلي والخارجي، في الجامعات والمدارس والملتقيات والمراكز الحقوقية والمنابر الإعلامية، لتشكيل رأي عام واعي بحالة الطفل الفلسطيني، ولتجميع القوى والجماعات للضغط من أجل اتخاذ كل السبل الهادفة لحفظ حقوقه وحمايته .

٨) على الباحثين وطلبة العلم البحث في حفظ الإسلام لحقوق فئات المجتمع الفلسطيني، كفتة اليتيم واللقيط والأسير والعامل والمرأة، وخاصة في ظل قلة الدراسات الإسلامية وأهميتها على الواقع الفلسطيني حالة الحرب .

٩) أهمية إنشاء موقع الكتروني على الشبكة العنكبوتية، ويساهم فيه خبراء في الشريعة الإسلامية والتربية والحقوق والقانون، يكون محور برامج حقوق الإنسان الفلسطيني حالة الحرب من المنظور الإسلامي، وبخاصة دراسة حفظ حقوق الطفل الفلسطيني في الإسلام، ليكون نافذة للعالم والباحثين حول الواقع الفلسطيني من المنظور الإسلامي .

فهرس المصادر والمراجع

أولا : الكتب :

القرآن الكريم .

إبراهيم، إيناس عباس (١٩٨٥م) **رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية**، مصر: دار البحوث العلمية، ط ١ .

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (٢٠٠٢م) **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، الاسكندرية: دار الدعوة السلفية ، ط ١ .

ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (٢٠٠٣م) **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، حققه وخرج أحاديثه : عبد القادر حسونة، بيروت: دار الفكر، ط ١ .
ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (دت) **تحفة المودود بأحكام المولود**، مصر : المكتبة التوفيقية، دط .

ابن تيمية ، أحمد (١٣٨٣) **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، جمع وترتيب : عبد الرحمن قاسم، الرياض : مطابع الرياض ، ط ١ .
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (دت) **الحسبة في الإسلام**، المدينة المنورة: المكتبة العلمية ، دط.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٩٩٩م) **حاشية رد المختار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط ٣ .

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله النمري (١٩٩٤م) **جامع بيان العلم وفضله** ، تحقيق : أبي الأشبال الزهري ، الرياض : دار الجوزي ، ط ١ .

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٢٠٠٤م) **المغني** ، تحقيق : محمد شرف الدين خطاب، ومحمد السيد، وإبراهيم الصادق ، القاهرة: دار الحديث، دط .

ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي (١٩٩٩م) **سنن ابن ماجة** ، بإشراف ومراجعة : صالح آل الشيخ ، الرياض : دار السلام ، ط ١ .

ابن منظور، محمد بن مكرم (دت) **لسان العرب**، بيروت: دار احياء التراث العربي، دط.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (١٩٩٧م) سنن أبي داود، بيروت : دار ابن حزم ، ط ١ .
أبو زهرة، محمد(١٩٧٤م) التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي،
دط.

أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي .
أبو زهرة، محمد، دت، المجتمع الإنساني في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، دط.
أبو زيد ، رشدي شحاتة (١٩٩٩م) شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الإسلامي
وقانون الأحوال الشخصية، مصر: دار الفكر العربي ، ط ١ .

أبو سنة ، أحمد فهمي (١٩٦٩م) النظريات العامة للمعاملات ، القاهرة: دار التأليف.
أبو شريعة، اسماعيل (١٩٨١م) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، الكويت: مكتبة
الفلاح، ط ١.

الاستروشنبي ، محمد (١٩٩٧م) جامع أحكام الصغار، تحقيق: مصطفى حميدة، بيروت:
دار الكتب العلمية.

با حارث، عدنان حسن (١٩٩٧م) مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد، المدينة المنورة:
دار المجتمع ، ط ٢ .

البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٠٠٢م) صحيح البخاري، بيروت: دار الكتب العلمية ،
ط ٢.

بدران، بدران أبو العنين (دت) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مصر:
مؤسسة شباب الجامعة .

البهوتي، منصور يونس (١٩٩٧م) كشف القناع عن متن الاقناع، حققه: محمد حسن ،
بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ٤ .

بيومي، سميرة (١٩٨١م) حقوق الاولاد في الشريعة الإسلامية، مصر: دار الطباعة
المحمدية، ط ١ .

التركي، عبد الله (١٤١٩) حقوق الإنسان في الإسلام، السعودية: طباعة وزارة الشؤون
الإسلامية، ط ١.

- جبار، سهام مهدي (١٩٩٧م) *الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية*، بيروت: المكتبة العصرية، ط ١ .
- الجندي، حسني (١٩٩٣م) *ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام*، القاهرة: دار النهضة، ط ١ .
- الجهني، عمر (٢٠٠٧م) *حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية*، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الحقيل، سليمان عبد الرحمن (١٩٩٤م) *حقوق الإنسان في الإسلام*، الرياض: وكالة الفرزدق، ط ٢ .
- الخفيف، علي (١٩٩٠م) *الملكية في الشريعة الإسلامية*، بيروت: دار النهضة العربية، د ط .
- الخياط، عبد العزيز، *موقف الشريعة الإسلامية من الحق الإنساني والعنف الدولي*، جدة: صدر عن مجلة الفقه الإسلامي، العدد: ١٤، الجزء: ١، عام: ١٩٩٤م.
- الداغستاني، مريم أحمد (١٩٩٢م) *اللقيط في الإسلام*، مصر: دار الصدق، ط ١ .
- الدسوقي، محمد، *أصول العلاقات الدولية بين الإسلام والتشريعات الوضعية*، جدة: صدر عن مجلة الفقه الإسلامي، العدد: ٧، الجزء: ٤، عام: ١٩٩٢م.
- الدسوقي، محمد، *القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي*، جدة: صدر عن مجلة الفقه الإسلامي، العدد: ١٤، الجزء: ١، عام: ١٩٩٤م.
- الديك، محمود (١٩٩٧م) *المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام*، الأردن: دار الفرقان، ط ٢ .
- الزبادي، أحمد (٢٠٠٠م) *صورة الطفولة في التربية الإسلامية*، عمان: الدار العلمية، ط ١ .
- الزحيلي، محمد (١٩٩٧م) *حقوق الإنسان في الإسلام*، بيروت: دار بن كثير، ط ٢ .
- الزحيلي، وهبة (١٩٩٥م) *الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام ودعائم الديمقراطية الإسلامية*، دمشق: دار المكتبي، ط ١ .

- الزحيلي، وهبة (١٩٩٨م) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط ٣.
- الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٩٨م) المدخل الفقهي العام، بيروت: دار القلم.
- السباعي، مصطفى (١٩٩٨م) نظام السلم والحرب في الإسلام، الرياض: مكتبة الوراق، ط ٢.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل (٢٠٠٠م) المبسوط، بيروت: دار الفكر، ط ١.
- السيوطي، جلال الدين (د) تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش، تحقيق: محمد الميادين، بيروت: المكتب الإسلامي، د.
- الشريبي، محمد الخطيب (٢٠٠٠م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، د.
- الشرقاوي، محمود (١٤١٤) الطفل في الإسلام، مكة المكرمة: مطابع رابطة عالم الإسلام، د.
- الشريف، عبد الله (٢٠٠٧م) الرحمة والتسامح مع مدنيي الدولة المحاربة وممتلكاتهم وجرحى مقاتليهم في القرآن الكريم، الرياض: صدر عن الملتقى القرآني الدولي، بعنوان: العسكرية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم.
- شلتوت، محمود (١٩٥٩م) الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: مطبوعات الأزهر، د.
- الشهباني، إبراهيم (١٩٩٠م) القرآن حرر الإنسان، ليبيا: منشورات جمعية الدعوة، د.
- الشهري، علي (٢٠٠٧م) أخلاق الحرب الإسلامية في ضوء القرآن الكريم، الرياض: صدر عن الملتقى القرآني الدولي، بعنوان: العسكرية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم.
- الشهري، علي (٢٠٠٧م) أخلاق الحرب الإسلامية في ضوء القرآن الكريم، الرياض: صدر عن الملتقى القرآني الدولي، بعنوان: العسكرية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم.
- الشوكاني، محمد بن علي (٢٠٠٢م) فتح القدير، بيروت: عالم الكتب، ط ١.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٩٧٣م) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار الجليل، د، ج ٦، ص ٣٣٧.
- صالح، محمد أحمد (د) الطفل في الشريعة الإسلامية، الرياض: مطابع الفرزدق، د.
- صبحي، عبدة سعيد (٢٠٠٠م) الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة: مكتبة الجامعة.

الضامن، ربما (١٩٨٩م) الأسرة ورعاية الذات الإنسانية للأطفال، عمان: دار البشير،
د ط .

ضميرية، عثمان (١٩٨٢م) منهج الإسلام في الحرب والسلام، الكويت: دار الأرقم،
ط ١ .

عابدين، حسن (دت) حقوق الإنسان وواجباته في القرآن، مكة المكرمة: مطابع رابطة
عالم الإسلامي.

العبادي، عبد السلام، المبادئ والقواعد الإسلامية المنظمة للعلاقات الإنسانية في أوقات
الحرب، جدة: صدر عن مجلة الفقه الإسلامي، العدد: ١٤، الجزء: ١، عام: ١٩٩٤م.
عبد السلام، جعفر، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، جدة: صدر عن مجلة الفقه
الإسلامي، العدد: ١٤، الجزء: ١، عام: ١٩٩٤م.

عبد المتجلي، محمد (١٩٨٧م) الحريات والحقوق في الإسلام، مكة المكرمة: مطابع رابطة
العالم الإسلامي .

عبيد، منصور (١٩٩٣م) حقوق الأبناء على الآباء في المنظور الإسلامي، بيروت: دار
الجيل، ط ٣ .

عثمان، محمد رأفت (١٩٩٩م) الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام،
القاهرة: دار الضياء، ط ٤ .

العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (٢٠٠٤م) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،
القاهرة: دار الحديث ، دط .

العسيلي ، عبد الله عبد المنعم (٢٠٠٥ م) الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، الضفة
الغربية: دار النشر مكتبة دنديس ودار ابن الجوزي ، ط ١ .

عفيفي، محمد (١٩٨٦م) الإسلام والعلاقات الدولية، بيروت: دار الرائد العربي، ط ٢ .
عقله ، محمد (١٤١٠) تربية الأولاد في الإسلام، بيروت: مكتبة الرسالة ، ط ١ .

علوان ، عبد الله ناصح (٢٠٠٢م) تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة: دار السلام، ط
٣٨ .

عمارة، محمد (١٩٩٠م) الإسلام وحقوق الإنسان، الكويت: المجلس الوطني للثقافة، دط .

- عمارة، محمد (١٤٢١) تربية النشئ في ظل الإسلام، مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي .
- العماري، عبد القادر، الحق الإنساني والعنف الدولي، جدة: صدر عن مجلة الفقه الإسلامي، العدد: ١٤، الجزء: ١، عام: ١٩٩٤م.
- الغامدي، خالد (١٤٢٨) حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة الإسلامية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الغامدي، عبد اللطيف (٢٠٠٠م) حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- غانم، عمر محمد (٢٠٠١م) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الأندلس، ط ١.
- الغزالي، أبو حامد بن محمد (٢٠٠٢م) إحياء علوم الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
- الغزالي، محمد (١٩٨٩م) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الاسكندرية: دار الدعوة، ط ٤.
- الغزالي، محمد (٢٠٠٥م) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة: شركة النهضة، ط ٤.
- الفرجاني، عمر (١٩٨٨م) أصول العلاقات الدولية في الإسلام، ليبيا: دار إقرأ، ط ٢.
- القاسمي، ظاهر (١٩٨٢م) الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، بيروت: دار العلم للملايين، ط ١.
- القراقي، أحمد بن إدريس (١٩٩٨م) الفروق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
- القرضاوي، يوسف (١٩٨٩م) الخصائص العامة للإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٤.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (١٩٩٠م) الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الفكر، ط ١.

قطب ، سيد (١٤٠٢) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، بيروت: دار الشروق ، ط٧.

قطب، سيد (١٩٩٥م) العدالة الإجتماعية في الإسلام، بيروت: دار الشروق، (دط).

قطب ، محمد (١٤٠٣) منهج التربية الإسلامية، بيروت: دار الشروق ، ط٧ .

الكاساني، أبوبكر مسعود بن أحمد (١٩٩٧م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١ .

محفوظ، محمد (دت) المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية، القاهرة: دار الاعتصام، (دط).

محمود، عبد الغني (٢٠٠٠م) حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، القاهرة: صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط١ .

المدخلي، عبد الرحمن (٢٠٠٧م) أخلاق الحرب الإسلامية في ضوء القرآن الكريم، الرياض: صدر عن الملتقى القرآني الدولي، بعنوان: العسكرية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم.

المصري، زكريا (٢٠٠٧م) الجهاد في الإسلام وحقيقة الانتصار فيه، الرياض: صدر عن الملتقى القرآني الدولي، بعنوان: العسكرية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم.

مصطفى ، إبراهيم (دت) المعجم الوسيط ، تحقيق :مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، دط .

ملا رجب، عبد الأحد (١٤١٣) أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، الرياض: دار أطلس، ط١.

النووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف (٢٠٠٣م) روضة الطالبين، تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت : دار عالم الكتب .

النيسابوري، مسلم بن الحجاج (١٩٩٨م) صحيح مسلم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

الهندي، علاء الدين علي المتقي (١٩٧٩م) كنز العمال في سنن الأقبوال والأفعال ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، دط ، ج٣، ص٩٢٤ .

هيكل، محمد خير (١٩٩٦م) **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، بيروت: دارالبيارق، ط٢.

يابللي، محمود (١٩٩٦م) **مشروعية القتال في الإسلام**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١.

ثانيا : الكتب القانونية :

أبو الهيف، علي (١٩٩٣م) **القانون الدولي العام**، القاهرة : دار المنشأة المعارف، دط.
أبو الوفاء، أحمد (١٤٢٠) **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، القاهرة: دار النهضة، ط١، ص ٥٨ .

بسيوني، محمود شريف (١٤٢٣م) **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، القاهرة: دار الشروق، ط١، ج١، ص ٧٩ .

سرحان، عبد العزيز (١٩٦٩م) **القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، دط.
شكري، محمد (١٩٩٠م) **مدخل إلى القانون الدولي العام**، دمشق: منشورات جامعة حلب، دط .

عبد الجواد، محمد (١٩٩١م) **حماية الطفولة والأمومة**، القاهرة: منشأة المعارف، ص ١٩-٥٣.

علوان، عبد الكريم (١٩٩٧م) **الوسيط في القانون الدولي العام**، عمان: دار الثقافة، ط١، ص ١٧٥.

مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، اتفاقية حقوق الطفل سنة (١٩٨٩م) ، بتاريخ:
www.1.umn.edu/humanrts/arabic (٢٠٠٩/٢/٥)

نص قانون الطفل الفلسطيني، بتاريخ: (٢٠٠٩/٢/٥)
www.muqtafi.birzeit.edu/pg/

ثالثا : التقارير :

- من التقرير عن الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، بعنوان: أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات، ص ١٠٦، بتاريخ: (٢٠٠٥م) .
- من البيان الصادر عن الإغاثة الطبية الفلسطينية، بعنوان: الأطفال وفقير الدم ، بتاريخ : (١٥ / ٧ / ٢٠٠٧م) .
- من البيان الصادر عن المؤسسات غير الحكومية الفلسطينية، بخصوص إغلاق مؤسسات ومصادرة ممتلكات الجمعية الخيرية الاسلامية في مدينة الخليل، بتاريخ: (٢٤ / ٤ / ٢٠٠٨م) .
- من البيان الصحفي الصادر عن وزارة الصحة الفلسطينية، بتاريخ: (١١ / ١١ / ٢٠٠٥م) .
- من التقرير أصدره مركز الإحصاء الفلسطيني، وعن وكالة الأنباء الفلسطينية وفا، بعنوان : الأطفال يعانون من آثار نفسية، وممارسات الاحتلال تسهم في زيادتها، بتاريخ : (١٢ / ١٠ / ٢٠٠٤م) .
- التقرير الشهري حول الانتهاكات الإسرائيلية في القدس المحتلة عن الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس ، بعنوان : الانتهاكات الإسرائيلية في محافظة القدس المحتلة خلال (١٢ / ٢٠٠٦م) .
- من التقرير الصادر عن برنامج الغذاء العالمي، بعنوان : تقييم الأمن الغذائي، بتاريخ : (١٠ / ٦ / ٢٠٠٤م) .
- من التقرير الصادر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان، بعنوان : إحصاءات هدم المنازل في غزة ، بتاريخ : منذ بداية الإنتفاضة وحتى آخر عام ٢٠٠٧م .

- من التقرير الصادر عن مؤسسة التجمع للحق الفلسطيني ، بعنوان : نسب النجاح
آخذة بالانخفاض منذ بداية الانتفاضة، بتاريخ : (٦/٦/٢٠٠٧م).
- من التقرير الصحفي عن وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين، بتاريخ:
(٢١/٤/٢٠٠٤م) .
- من التقرير عن نتائج المسح للجهاز المركزي للإحصاء ، بعنوان: ارتفاع
نسبة الإصابة بأمراض مزمنة، بتاريخ: ٢٠٠٢م.
- من التقرير عن الأوروا ، بعنوان : نسب النجاح آخذة بالانخفاض منذ بداية
الانتفاضة، بتاريخ : (٢٠٠٣م) .
- من التقرير عن البرنامج الغذاء العالمي، بعنوان: تكيف الفلسطينيين مع برنامج
الغذاء العالمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في تاريخ : ٢٠٠٤/٢ م .
- من التقرير عن الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعنوان :
الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الاسرائيلي، بتاريخ :
(٧/٦/٢٠٠٤م) .
- من التقرير عن الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، بعنوان: أطفال فلسطين قضايا
وإحصاءات، ص ٦٩، بتاريخ: ٢٠٠٨ م .
- من التقرير عن الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، بعنوان: أطفال فلسطين قضايا
وإحصاءات، ص ٧٢، بتاريخ: ٢٠٠٨ م .
- من التقرير عن الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، بعنوان: أطفال فلسطين قضايا
وإحصاءات، ص ٦٩، بتاريخ: ٢٠٠٨ م .
- من التقرير عن الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، بعنوان: أطفال فلسطين قضايا
وإحصاءات، ص ١٠٦، بتاريخ: ٢٠٠٥م.

- من التقرير عن الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، بعنوان: أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات، ص ٧١، بتاريخ: ٢٠٠٨ م .
- من التقرير عن الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، بعنوان: مسح أثر الإجراءات الإسرائيلية على واقع الطفل والمرأة والأسرة الفلسطينية، ص ٢١، بتاريخ: ٢٠٠١ م .
- من التقرير عن الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، بعنوان: مسح أثر الإجراءات الإسرائيلية على واقع الطفل والمرأة والأسرة الفلسطينية، ص ٢٣، بتاريخ: ٢٠٠١ م .
- من التقرير عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بعنوان: إصابات الأطفال العمال، بتاريخ: (٢٠٠٥/٤/٤) م .
- من التقرير عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وبالتعاون مع مركز بديل للمواطنة وحقوق اللاجئين، بعنوان: أثر جدار الضم والتوسع وتبعاته على النزوح القسري للفلسطينيين في القدس، بتاريخ: ٢٠٠٦ م .
- من التقرير عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بعنوان: الأطفال الأسرى، بتاريخ: (٢٠٠٧/١/١) م .
- من التقرير عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين، بعنوان: تقرير حول أوضاع الأطفال الفلسطينيين المعتقلون سياسيا في المعتقلات والسجون الإسرائيلية، بتاريخ: ٢٠٠٦ م .
- من التقرير عن الصندوق الأمم المتحدة للأطفال، نشرة المانحين في الأراضي المحتلة، بتاريخ: (٢٠٠٤/١٢/١٠) م .
- من التقرير عن المركز الفلسطيني لحقوق المواطنة واللاجئين، بعنوان: الحق في التعليم، ص ٣٨، بتاريخ: (٢٠٠٦) م .

- من التقرير عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بعنوان : الحصار والحرمان من الحق في حرية الحركة والتنقل، ص ٣٨، بتاريخ : ٢٠٠٤ م .
- من التقرير عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بعنوان: سياية العقاب الجماعي تفاقم الأزمة الإنسانية في غزة، ص ٢٠، بتاريخ: (٢٠٠٧/٩/٣٠م).
- من التقرير عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، حول انتهاكات سلطات الاحتلال للحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية ، بتاريخ : (٢٠٠١/٩/٢٩ إلى ٢٠٠٢ /٣ /٣٠ م) .
- من التقرير عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، حول سياسة الحصار وإغلاق المعابر الحدودية وأثرها على السكان في غزة، ص: ١٩، ١٨ ، بتاريخ : (من ٧/١٦ إلى ٣٠ /٩ /٢٠٠٧ م) .
- من التقرير عن المركز الفلسطيني لحقوق المواطنة واللاجئين ، بعنوان: الحق في التعليم ، ص ٣٨، بتاريخ: (٢٠٠٦ م) .
- من التقرير عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ماري روبنسون، بعنوان : انتهاكات حقوق الأطفال، بتاريخ: (٢٠٠٢ /٤ /١٩ م) .
- من التقرير عن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٦٧م)، بعنوان : حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية الأخرى، جون دوغارد ، الجمعية العامة ، لجنة حقوق الإنسان ، بتاريخ: (٢٠٠٨ /١ /٢١ م) .
- من التقرير عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بعنوان: الإعتداء على الجمعيات الخيرية، بتاريخ: (٢٠٠٧/٧/١٣م).
- من التقرير عن بيان شديد اللهجة لمنظمة العفو الدولية، حول المستجدات، بتاريخ: (٢٠٠٤/ ١٠ م) .

- من التقرير عن جامعة القدس ، بعنوان : تقييم التغذية والطعام الكمي، بتاريخ : (٤ / ٢٠٠٤ م).
- من التقرير عن جريدة الأيام الفلسطينية، بعنوان : ارتفاع نسبة الولادة البيئية، نتيجة منع الجيش للحوامل من الوصول إلى المستشفيات، الصادرة بتاريخ: (١٩ / ٧ / ٢٠٠٢ م).
- من التقرير عن جريدة الأيام الفلسطينية، بعنوان : ارتفاع نسبة الولادة البيئية، نتيجة منع الجيش للحوامل من الوصول إلى المستشفيات، الصادرة بتاريخ: (١٩ / ٧ / ٢٠٠٢ م).
- من التقرير عن جريدة النهار، بعنوان : تأثير الغاز على الحوامل في الإنتفاضة الأولى، بتاريخ: (٢٥ / ٦ / ١٩٨٩ م).
- من التقرير عن جريدة هآرتس الاسرائيلية، بعنوان: ارهاب المستوطنون لأطفال المدارس العربية، بتاريخ: (١٢ / ٥ / ٢٠٠٢ م).
- من التقرير عن دائرة الإحصاء المركزي الفلسطينية، التقرير السنوي، بعنوان: أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات ص٧، بتاريخ: ١٩٩٩ م.
- من التقرير عن دائرة الإحصاء المركزي الفلسطينية، التقرير السنوي، بعنوان: أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات، ص١٧، بتاريخ: ١٩٩٩ م.
- من التقرير عن صحيفة الأيام الفلسطينية، بعنوان: الولادة على الحواجز، بتاريخ: (١٩ / ٧ / ٢٠٠٢ م).
- من التقرير عن صحيفة الحياة الجديدة، بعنوان : حرمان الأطفال من الوصول إلى مقدساتهم الإسلامية والمسيحية، عن الأمين العام للجبهة الإسلامية المسيحية للدفاع عن القدس والمقدسات، بتاريخ: (٧ / ٥ / ٢٠٠٨ م).

- من التقرير عن صحيفة الدستور، بعنوان : تنديد التجمع الوطني المسيحي ، بتاريخ: (٢٠٠٨ / ٥ / ١٩ م) .
- من التقرير عن صحيفة الفاينانشال تايمز، بعنوان: إسرائيل تكثف الضربات الجوية، بتاريخ: (٢٠٠٦ / ٦ / ٢٨ م) .
- من التقرير عن صحيفة عرب ١٩٤٨، بعنوان : الأطفال الفلسطينيين في ملاعبهم هدف للإسرائيليين، بتاريخ : (٢٠٠٧ \ ٩ \ ٢٦ م) .
- من التقرير عن صحيفة عرب ٤٨، بعنوان: تعرض عائلة وأطفالها لاعتداء يهودي أثناء الطريق للحرم، بتاريخ: (٢٠٠٨ / ٦ / ٩ م) .
- من التقرير عن صحيفة عين على القدس ، إصدار مؤسسة القدس ، بعنوان : الجدار يؤثر على التعليم، الصادرة بتاريخ: (٢٠٠٦ / ٤ م) .
- من التقرير عن صحيفة فلسطين، بعنوان: الطفولة مسلوبة وضغوطات نفسية، بتاريخ: (٢٠٠٧ / ٦ / ٩ م) .
- من التقرير عن صحيفة نداء القدس ، الصادرة عن مؤسسة القدس ، العدد (٢١) ، بعنوان : الاحتلال يغلق في القدس المحتلة أكثر من (٣٦) جمعية خيرية واجتماعية ، ص ٩ ، بتاريخ : (٢٠٠٤ / ٥ م) .
- من التقرير عن صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية، بعنوان : الأطفال الفلسطينيين في ملاعبهم هدف للإسرائيليين، بتاريخ : (٢٠٠٧ \ ٩ \ ٢٦ م) .
- من التقرير عن صحيفة هآرتس الاسرائيلية ، بتاريخ : (٢٠٠٥ / ١٠ م) .
- من التقرير عن صحيفة هآرتس الاسرائيلية ، بتاريخ : (٢٠٠٢ / ٣ / ٦ م) .
- من التقرير عن غير عميم ، جمعية إسرائيلية حقوقية ، بعنوان : سلب الفلسطينيين حقهم في التعلم في شرق القدس ، ص ١٣، ١٤، ٣، بتاريخ : (٢٠٠٥ / ١٠ م) .
- من التقرير عن غير عميم ، جمعية إسرائيلية حقوقية ، بعنوان : سلب الفلسطينيين حقهم في التعلم في شرق القدس ، ص ٦، ٢، بتاريخ : (٢٠٠٥ / ١٠ م) .

- من التقرير عن غير عميم، جمعية إسرائيلية حقوقية، بعنوان: حصول الفلسطينيين في القدس الشرقية للتعليم، ص ٤، بتاريخ: (١٠ / ٢٠٠٥ م) .
- من التقرير عن غير عميم، جمعية إسرائيلية حقوقية، بعنوان: حصول الفلسطينيين في القدس الشرقية للتعليم، ص ٥، بتاريخ: (١٠ / ٢٠٠٥ م) .
- من التقرير عن عين على القدس ، متابعة لكل ما يحصل في القدس، إعداد : مؤسسة القدس ، بعنوان : منع وزارة المعارف الإسرائيلية أطفال المدارس من الرحلات المدرسية التعليمية للأماكن المقدسة، كشف عنها عضو الكنيست العربي عبد المالك دهامشة، الصادر بتاريخ : (١ / ٦ / ٢٠٠٥ م) .
- من التقرير عن مجلة اشراقة، مجلة أسرية تصدر في مدينة أم الفحم ، بعنوان :الرسوم المتحركة تسلب أنظار الأطفال وتسلب أخلاقهم، الصادرة بتاريخ: (١٩ / ٧ / ٢٠٠٧ م) .
- من التقرير عن مجلة الأيدي الصغيرة، بعنوان: أطفال من أجل المستقبل، ص ١٢، بتاريخ:(٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٥ م).
- من التقرير عن مجلة فلسطين المسلمة ، بعنوان : مهاجمة وتدمير وإحراق مؤسسات خيرية وجمعيات اجتماعية وتعليمية في الضفة الغربية ، العدد ٧، ص ٣٨، بتاريخ: (٢٠٠٧ م) .
- من التقرير عن مجلة وراء القضبان، بعنوان: تقرير حول أوضاع الأطفال في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، العدد: ٤، بتاريخ: (٢٥ / ٤ / ٢٠٠٤ م) .
- من التقرير عن مركز أبحاث الأرض، بعنوان : الاحتلال لا يحترم المقدسات، بتاريخ: (١ / ٢٠٠٧ م).
- من التقرير عن مركز أبحاث الأرض، بعنوان : انتهاك قدسية المواقع الإسلامية، بتاريخ: (٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٤ م).

- من التقرير عن مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بعنوان: معاناة قطاع غزة تحت الاحتلال، بتاريخ: (٢٠٠٨م) .
- من التقرير عن مركز الزيتونة للدراسات، بعنوان: الشروة المائية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ص ٣٢، بتاريخ: (٢٠٠٨م).
- من التقرير عن مركز العمل التنموي/معا، بعنوان: المدن والقرى الفلسطينية بين العزل والتهجير، بتاريخ: (٥/٢٠٠٧م) .
- من التقرير عن مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، بعنوان: الأسرى الأطفال، بتاريخ: (١/١٠/٢٠٠٧م) .
- من التقرير عن مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وعن مركز الميزان لحقوق الإنسان، بعنوان: عمالة الأطفال، بتاريخ: ٢٠٠٤ م .
- من التقرير عن مركز مساواة لحقوق المواطنين العرب، بعنوان: المس بالمشاعر الدينية، ص ٣٩ ، بتاريخ: عام ٢٠٠٨م .
- من التقرير عن مركز ميزان لحقوق الإنسان ، بعنوان : الحواجز العسكرية وامتهان الكرامة الإنسانية، بتاريخ: (٢٥/٧/٢٠٠٢م) .
- من التقرير عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بعنوان: الإغلاق المفروض على قطاع غزة والآثار الاقتصادية والإنسانية، بتاريخ: (١٢/٢٠٠٧م).
- من التقرير عن مكتب الخدمات الصحافية، بعنوان:الإجهاض بفعل الغازات، بتاريخ: (١٠/٩/١٩٩٠م) .
- من التقرير عن مكتب مراقبة الأوضاع الإنسانية التابع للأمم المتحدة ، بعنوان: تقرير عن الوضع في القطاع والضفة، بتاريخ: (٢/١١/٢٠٠٧م).
- من التقرير عن منظمة العفو الدولية ، بعنوان: وضع السور في القانون الدولي، بتاريخ: (١٩/٢/٢٠٠٤م).

- من التقرير عن منظمة العفو الدولية، حول الضحايا الأطفال، بتاريخ : (٢٠/١١/٢٠٠٤ م).
- من التقرير عن منظمة بتسيلم الاسرائيلية لحقوق الانسان ، بعنوان : هدم المنازل كعقاب، بتاريخ: ٢٠٠٤ م .
- من التقرير عن منظمة بتسيلم الاسرائيلية لحقوق الانسان، بعنوان: شبح الطرد يهدد أهل الكهوف في جنوبي الخليل وأعمال العنف والإعتداءات، بتاريخ: (٧ / ٢٠٠٥ م) .
- من التقرير عن منظمة بيتسليم الاسرائيلية، بعنوان: مصادرة حرية الحركة والتنقل للفلسطينيين في الضفة الغربية ، بتاريخ : (٨ / ٢٠٠٧ م) .
- من التقرير عن منظمة هيومان رايتس ووتش ، بعنوان : مواطنون من الدرجة الثانية، التمييز ضد أطفال العرب في مدارس إسرائيل ، بتاريخ: ٢٠٠٤ م .
- من التقرير عن مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في غزة، بعنوان: الحصار الاسرائيلي على حق الطلبة في التعليم، بتاريخ : ٢٠٠٨ م .
- من التقرير عن مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، بعنوان : انتهاكات حقوق الإنسان، بتاريخ: (١/٢٠٠٦ م) .
- من التقرير عن مؤسسة القدس، بعنوان: الانتهاكات الإسرائيلية في القدس، بتاريخ: (١٢/٦/٢٠٠٦ م).
- من التقرير عن نادي الأسير الفلسطيني، بعنوان: المناهج التعليمية الإسرائيلية تتجاهل حقوق الانسان الفلسطيني، بتاريخ : (٢٧ / ٢ / ٢٠٠٧ م) .
- من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ، بتاريخ : (١٥ / ٧ / ٢٠٠٥ م).

- من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ، بتاريخ :
(٢٧ / ٨ / ٢٠٠٤ م).
- من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ، بتاريخ :
(١١ / ٢٠٠٤ م) .
- من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين ،
بتاريخ : (٦ / ٤ / ٢٠٠٥ م).
- من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين ،
بتاريخ : (٩ / ٢٠٠٤ م) .
- من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين ،
بتاريخ : (١١ / ٢٠٠٥ م) .
- من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين،
بتاريخ : (٥ / ١٠ / ٢٠٠٤ م) .
- من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين،
بتاريخ : (١٠ / ٢٠٠٥ م) .
- من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بتاريخ :
(٤ / ٧ / ٢٠٠٧ م).
- من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بتاريخ :
(١٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ م) .
- من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بتاريخ :
(١٧ / ٤ / ٢٠٠٢ م) .
- من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بتاريخ :
(١٩ / ٧ / ٢٠٠١ م) .

- من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بتاريخ: (١٣ / ١٠ / ٢٠٠٤ م).
- من التقرير عن وحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بتاريخ: (٩ / ٢٠٠٤ م).
- من التقرير عن وحدة التوثيق في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، بتاريخ: (٢٢ / ١١ / ٢٠٠١ م).
- من التقرير عن وحدة التوثيق في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، بتاريخ: (٥ / ١٠ / ٢٠٠٤ م).
- من التقرير عن وحدة التوثيق في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، بتاريخ: (٥ / ٧ / ٢٠٠٥ م).
- من التقرير عن وحدة التوثيق في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بتاريخ : (١٠ / ٢٠٠٥ م).
- من التقرير عن وزارة التربية والتعليم ، بعنوان : أثر الاحتلال على التعليم ، (منذ بداية الإنتفاضة إلى ١ / ٢٠٠٤ م).
- من التقرير عن وزارة التربية والتعليم، بعنوان : الرد على حملة التحريض ضد المناهج الفلسطينية ، ص ٣٠ ، (دت).
- من التقرير عن وزارة التربية والتعليم، بعنوان: أثر الاحتلال الاسرائيلي على التربية والتعليم، بتاريخ : (٢٨ / ٩ / ٢٠٠٠ إلى ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣ م) .
- من التقرير عن وزارة التربية والتعليم، بعنوان: تأثير جدار الضم والتوسع على العملية التعليمية، بتاريخ: ٢٠٠٤ م .
- من التقرير عن وكالة الأنباء الفلسطينية وفا ، بعنوان :الاحتلال يجرم أطفال بلدة فرعون من ممارسة حياتهم الطبيعية في طولكرم، بتاريخ : (١٨ / ٢ / ٢٠٠٧ م).

- من المقابلة أجرتها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال مع الطفلة هدى غالية، بتاريخ: (٩/١٢/٢٠٠٦م) .
- من بيان عن وزارة الصحة، بعنوان: وزارة الصحة ترفض سياسة العقاب، بتاريخ: (١/٧/٢٠٠٧م) .
- من التقرير عن وكالة وفا ، بعنوان : اللجنة الاستشارية المهتمة في تعديل قانون الطفل الفلسطيني توصي بتعديل قانون الطفل الفلسطيني، بتاريخ: (١٠ /٢٨ /٢٠٠٧م).
- من التقرير عن مكتب منسق الشؤون الإنسانية، بعنوان: قيود على حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية ، بتاريخ : (١١ /١١ /٢٠٠٥م) .
- دراسة " تأثير الجدار على العملية التعليمية، عام (٢٠٠٤م) " ^{٣٦٤} .
- دراسة " الحواجز العسكرية وامتهان الكرامة الإنسانية، عام (٢٠٠٢م) " ^{٣٦٥} .
- دراسة "سياسة العقاب الجماعي تفاقم الأزمة الإنسانية ، عام (٢٠٠٧م) " ^{٣٦٦} .
- دراسة " الإغلاق المفروض الآثار الاقتصادية والإنسانية، عام (٢٠٠٧م) " ^{٣٦٧} .
- دراسة الانتهاكات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عام(٢٠٠٩م) ^{٣٦٨} .
- دراسة " الطفولة في القدس، عام (٢٠٠٤م) " ^{٣٦٩} .
- دراسة " المدن والقرى الفلسطينية بين العزل والتهجير، عام (٢٠٠٧م) " ^{٣٧٠} .
- ودراسة " الحق في التعليم، عام (٢٠٠٢م) " ^{٣٧١} .

^{٣٦٤} . الصادر عن وزارة التربية والتعليم العالي، عام (٢٠٠٤م).

^{٣٦٥} . الصادرة عن مركز الميزان لحقوق الإنسان، عام (٢٠٠٢م).

^{٣٦٦} . الصادرة عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، عام (٢٠٠٧م).

^{٣٦٧} . الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عام (٢٠٠٧م).

^{٣٦٨} . الصادرة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، عام (٢٠٠٩م).

^{٣٦٩} . الصادرة عن مؤسسة القدس، عام (٢٠٠٤م).

^{٣٧٠} . الصادرة عن مركز العمل التنموي، عام (٢٠٠٧م).

^{٣٧١} . الصادرة عن الصادرة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، عام (٢٠٠٢م).

رابعاً : شبكة الانترنت:

- من التقرير عن الجزيرة نت ، بعنوان : المخيمات الصيفية متنفس أطفال الحصار في فلسطين ، بتاريخ : (١٩ / ٧ / ٢٠٠٧ م)
www.aljazeera.net .
- من التقرير عن الجزيرة نت، بعنوان: أصغر أسيرين فلسطينيين في السجون، بتاريخ: (٢٠٠٤/٤/١٢ م) www.aljazeera.net .
- من التقرير عن المركز الفلسطيني للإعلام عن مكتب الإعلام لمجلس الوزراء (حكومة هنية) بعنوان : الحرب على العمل الخيري والإنساني في فلسطين تدخل منعطفات خطيرة، بتاريخ : (٢٠٠٧/٨/٢٧ م)
www.palestine-info.info/ar/ .
- من التقرير عن المركز الفلسطيني للإعلام، بعنوان: سلطة عباس تغلق أربع جمعيات خيرية بالضفة الغربية، بتاريخ: (٢٠٠٨/٨/٩ م)
www.palestine-info.info/ar/ .
- من التقرير عن وكالة معا الإخبارية، بعنوان: مؤسسة عرفان الكندية توزع كفالة الأيتام في بيت لحم، بتاريخ: (٢٠٠٨/١/٢١ م)
www.maannews.net/arb/ .
- من التقرير عن الجزيرة نت، من المقابلة مع ساريت، المتحدثة عن منظمة بتسليم الإسرائيلية، بعنوان: ضرورة تمكين الأطفال من تلقي العلاج بتاريخ: (٢٠٠٧/٦/٢٠ م) www.aljazeera.net .

- من تقارير عن وسائل الإعلام مع حكومة فلسطينية في رام الله ، عن إعلانها عن قرار حل أكثر من (١٠٣) من الجمعيات والهيئات الأهلية الخيرية، التي تعتني بحق الطفل في التعليم ، من المدارس ورياض الأطفال، في تاريخ: (٢٧/٨/٢٠٠٧م) www.palestine-info.info/ar/ .
- من تقرير عن اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، بعنوان: فقدان حليب الأطفال من أسواق غزة، بتاريخ: (٥ / ٢ / ٢٠٠٩م) www.freegsze.ps/iudex .
- من تقرير عن المركز الفلسطيني للإعلام، بعنوان: حكومة الاحتلال تصادر وتغلق الجمعية الخيرية الإسلامية وجمعية الشبان المسلمين القائمتين على رعاية الأطفال ، بتاريخ: (٣/٢٠٠٨م) www.palestine-info.info/ar/ .
- من موقع منظمة الصحة العالمية، " World Health Organization" ، في تعريف انتهاك حقوق الطفل " Child abuse or maltreatment " بتاريخ: (١/٦/٢٠٠٨م) www.who.int/ar .

خامسا: المقابلات:

- من المقابلة مع مديرة حضانة دنيا الأطفال في الخليل، في تاريخ: (٩/٤/٢٠٠٨م).
- من المقابلة مع إدارة المخيم في المدرسة ، في قرية الطواني بالخليل، بتاريخ: (١٣ / ٧ / ٢٠٠٨م).
- من المقابلة مع أصدقاء الطفل الشهيد إبراهيم سناجرة، في مخيم بلاطة، في تاريخ: (٣/١١/٢٠٠٨م).
- من المقابلة مع الطفل (محمد، ١١ سنة) ، الطالب في مدرسة سييلة الظهر، في تاريخ: (٢٤ / ٣ / ٢٠٠٨م).
- من المقابلة مع الطفلة هدى غالية، بتاريخ: (١٩ / ١٢ / ٢٠٠٩م).
- من المقابلة مع النائب في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومع النائب في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في تاريخ: (١٨ / ١٢ / ٢٠٠٩م).
- من المقابلة مع النائب في مركز العمل التنموي، ومع النائب في الحملة الشعبية لمقاومة الجدار، في تاريخ: (١٩ / ١٢ / ٢٠٠٩م).
- من المقابلة مع النائب في مركز الميزان لحقوق الإنسان، ومع النائب في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في تاريخ: (١٩ / ١٢ / ٢٠٠٩م).
- من المقابلة مع شهود العيان، حول حالة قتل الطفل أحمد القواسمي، في منطقة الشلالة في الخليل، بتاريخ: (٨ / ١٢ / ٢٠٠٨م).
- من المقابلة مع عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، في تاريخ: (٢١ / ١٢ / ٢٠٠٩م).
- من المقابلة مع مسؤول في الإدارة المشرفة على الحرم الإبراهيمي في الخليل، في تاريخ: (٢١ / ١٢ / ٢٠٠٩م).

— من المقابلة مع مسؤول في الإدارة المشرفة على المسجد الأقصى في القدس، في تاريخ:
(٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٩ م).

— من المقابلة مع مسؤول في الجمعية الخيرية الإسلامية في الخليل، في تاريخ:
(٢١ / ١٢ / ٢٠٠٩ م).

— من المقابلة مع مسؤول في جمعية الإحسان الخيرية في الخليل، في تاريخ:
(٢١ / ١٢ / ٢٠٠٩ م).

— من المقابلة مع مسؤول في وزارة الأسرى، في تاريخ: (٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٩ م).

— من المقابلة مع مسؤول في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، في تاريخ:
(١٨ / ١٢ / ٢٠٠٩ م).

— من المقابلة مع مسؤول في وزارة التربية والتعليم العالي، في تاريخ: (٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٩ م).

— من المقابلة مع مسؤول في وزارة الشؤون الاجتماعية، ومع مسؤول في وزارة الصحة،
في تاريخ: (٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٩ م).

— من المقابلة مع مسؤول في وزارة الصحة، ومع مسؤول في وكالة غوث وتشغيل
اللاجئين (UNRWA)، في تاريخ: (٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٩ م).

— من خلال المقابلة مع الطفل المحرر، في بيت العائلة في الخليل، بتاريخ (٦ / ٥ / ٢٠٠٨ م).

— من خلال المقابلة مع الطفل المحرر، في بيت العائلة في الخليل، بتاريخ (٥ / ٥ / ٢٠٠٨ م).

المرفقات

المرفق الأول: نص المواد ذات الصلة بقانون الطفل الفلسطيني، الصادر في رام الله، بتاريخ: ٢٠٠٤/٨/١٥ م

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٢)

يهدف القانون إلى :

- ١- الارتقاء بالطفولة في فلسطين بما لديها من خصوصيات.
- ٢- تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية وعلى الولاء لفلسطين أرضاً وتاريخاً وشعباً.
- ٤- حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة.

مادة (٣)

- ٢- تتخذ الدولة كافة التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز بهدف تأمين المساواة الفعلية والانتفاع بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون.

مادة (٤)

يجب الأخذ في الاعتبار:

- ٢- حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك.

مادة (٦)

تعمل الدولة على تهيئة الظروف المناسبة كافة والتي تكفل للأطفال حقهم في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية والاجتماعية وحقهم في التعليم والمشاركة في مختلف أوجه الحياة المجتمعية.

مادة (٧)

- ١- للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.
- ٢- تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الأطفال وجميع حقوقهم في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة.
- ٣- تتخذ الدولة التدابير المناسبة لملاحقة ومسائلة كل من يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية .

مادة (٨)

تتخذ الدولة الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالرعاية اللازمة في المجالات كافة وبخاصة التعليم والصحة والتأهيل المهني لتعزيز اعتمادهم على النفس وضمان مشاركتهم الفاعلة في المجتمع.

الفصل الثاني

الحقوق الأساسية

مادة (١١)

- ١- لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه.
- ٢- تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته.

مادة (١٤)

يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.

مادة (١٨)

لكل طفل فلسطيني فور ولادته الحق في جنسيته الفلسطينية وفقا لأحكام القانون الخاص بذلك.

الفصل الثالث الحقوق الأسرية

مادة (١٩)

٢- تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة المنوطة بهما في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل.

الفصل الرابع الحقوق الصحية

مادة (٢٢)

١- للطفل الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الخدمات الصحية المجانية مع مراعاة قانون التأمين الصحي وأنظمتها المعمول بها.
٢- لا تستوفي أية رسوم عن تطعيم الأطفال.

مادة (٢٥)

تتخذ وزارة الصحة جميع التدابير المناسبة من أجل تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والإرشاد الصحي المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وحمایته.

مادة (٢٦)

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة من أجل:
١- وقاية الأطفال من مخاطر التلوث البيئي والعمل على مكافحتها.
٢- قيام وسائل الإعلام المختلفة بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الحوادث ومضار التدخين.
٣- دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي.
٤- الوقاية من الإصابات بالأمراض المعدية والخطيرة.

مادة (٢٧)

١- تكفل الدولة حماية الأطفال من التدخين والكحول والمواد المخدرة المؤثرة على العقل.

٢- يمنع استخدام الأطفال في أماكن إنتاج تلك المواد أو بيعها أو ترويجها.

الفصل الخامس

الحقوق الاجتماعية

مادة (٢٩)

١- للطفل الحق في الإنفاق عليه من طعام وكسوة ومسكن وتطبيب وتعليم.

٢- يتحمل واجب الإنفاق على الطفل والده أو من يتولى رعايته قانوناً.

٣- تتخذ الدولة كافة التدابير لضمان ذلك الحق.

مادة (٣٠)

لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي وتتخذ الدولة كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لتأمين هذا الحق.

مادة (٣١)

وفقاً للقواعد والشروط التي تضعها الدولة ومؤسساتها للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية.

١- الأطفال الأيتام أو مجهولي النسب.

٢- الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٣- أطفال المطلقة أو المهجورة الذين لا عائل لهم.

٤- أطفال المسجون أو المفقود أو العاجز عن العمل بسبب المرض أو الإعاقة .

٥- أطفال الأسر لتي دمرت بيوتها أو احترقت.

٦- الأطفال المعوقون أو المرضى بأمراض مزمنة.

مادة (٣٢)

للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال :

- ١- الأسرة الحاضنة (البديلة) التي تتولي كفالته ورعايته.
- ٢- مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوفر الأسرة الحاضنة.

الفصل السادس

الحقوق الثقافية

مادة (٣٣)

- ١- للطفل الحق في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها وإذاعتها بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.
- ٢- تعمل الدولة على تجسيد هذا الحق وفق ما تسمح به إمكانياتها، ولها في سبيل ذلك إلزام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وغيرها تخصيص جزء من برامجها ومواردها لتأمين التمتع الفعلي بهذا الحق.

مادة (٣٥)

للطفل الحق في المشاركة الواسعة في تحديد وتنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية والتي تتفق مع النظام العام والآداب العامة وذلك تأكيداً لحقه في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع.

مادة (٣٦)

يحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أية مصنفات مطبوعة أو مرئية أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف.

الفصل السابع الحقوق التعليمية

مادة (٣٧)

١- وفقاً لأحكام القانون:

- أ- لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي.
- ب- التعليم إلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى.
- ٢- تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس.

مادة (٣٨)

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال.

مادة (٤٠)

لكل طفل في المدرسة الحق في وقت للراحة ولمزاولة الألعاب وللأنشطة المناسبة لسنه وللمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

مادة (٤١)

- ١- للطفل ذي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ.
- ٢- في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة .

الفصل الثامن

الحق في الحماية

مادة (٤٢)

- ١- للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرذم أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال.
- ٢- تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور.

مادة (٤٤)

يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعمد تعريضه لها:

١- فقدانة لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.

٢- تعريضه للإهمال والتشرد.

مادة (٤٥)

تكفل الدولة حماية الأطفال من مخاطر اللعب غير المطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئة والدينية والقيمية والثقافية وذلك بوضع معايير جودة شاملة للعب المصنعة محلياً أو المستوردة.

مادة (٤٦)

- ١- يحظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك.
- ٢- تتخذ الدولة التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا المنازعات المسلحة.

الفصل العاشر

تدابير الحماية

مادة (٥٨)

إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية يتخذ بشأنه الإجراء المناسب وذلك باقتراح تدابير ملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص.

الفصل الثالث عشر

الأحكام الختامية

مادة (٧٢)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية تشريعات أخرى معمول بها تكفل للطفل التمتع بطريقة أفضل بكافة الحقوق والحريات العامة وبأوجه الحماية والرعاية.

مادة (٧٤)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.